

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام (ل.م.د)

مذكرات استخدام المقررة على ضوء المتغيرات الدولية الرأهنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:
د/عماري طاهر الدين

إعداد الطالب:
زيرمي مولود

لجنة المناقشة:

د/ كاشير عبد القادر، أستاذ جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو..... رئيساً؛

د/ عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو..... مشرفاً، مقررًا؛

د/ خليفاتي عمر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزوممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2012/10/31

إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما وأطال الله عمرهما،
إلى أخي وأخواتي وكل العائلة الكريمة، إلى أخوالي، خاصة
الخال عمر،

أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على
انجازها على هذا النحو، فله الحمد كلّهُ.

اعترافاً منّي بفضلِهِ في الإشراف على عملي هذا،
وبالنصائح والإرشادات والتوجيهات خلال مراحل اعداد
المذكرة، وعن كافة المساعدات التي قدّمها لي،

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي
الفاضل:

الدكتور عمّاري طاهر الدين

كما أتوجّه بالشكر الخالص لكافة الأساتذة الذين كان لي
الحظّ والشرف أن أتعلّم على يدهم خلال كل مشواري
الجامعي.

زيرمي مولود

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة

م: المادة

مجلس الأمن: مجلس الأمن للأمم المتحدة

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: باللغة الفرنسية

A.D.I de la Haye : Académie de Droit International de la Haye.

A.F.D.I : Annuaire Français du Droit International

A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales

C.I.J : Cour International de Justice

Éd : Edition

Op.Cit : Opus . Citatum

PP : De la Page à la Page

Par : Paragraphe

R.A.S.J.E.P : Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques

R.G.D.I.P :Revue Générale de Droit International Public

Vol : Volume

مقدّمة:

لقد أُستخدِمت القوّة المسلّحة كوسيلة لحماية وجود الدولة ضد الأخطار الخارجية التي تهدّدها، كما اتّخذتها الدول كوسيلة لعرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، فالسوابق التاريخية فضحت أنّ القوّة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو لاحترام حقّ يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به،¹ كما لجئ إلى القوّة أيضًا كوسيلة لتسوية المنازعات الدّولية، فكانت القوّة مظهرًا أساسيًا من مظاهر السّيادة الكاملة للدّول.

نظرًا لما أحاط استخدام القوّة من أخطار جسيمة، اتّجه الفقه وسابيره في ذلك الدول، منذ وقت بعيد، نحو الحدّ منها وتجنّبها، وتمّ ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمّنت تنظيمات وقيود متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدّعوى الملحة نحوى ادانة الحرب على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية والاحيائية للجنس البشري، كونها لا تستتبع سوى الدّمار في الأنفس والأموال، وعدم استقرار الأوضاع.

رغم المحاولات السّابقة لصدور ميثاق الأمم المتّحدة والهادفة إلى تنظيم اللّجوء إلى الحرب سواء أتمثلت في عهد عصبة الأمم الذي ضبط استخدام القوّة وقلّص حالات اللّجوء إليها إلى اقصى حدّ (دون أن يحرّمها)،² أم في عهد « Briand- Killog »³ الذي يعدّ النّص الدّولي الأوّل الذي حرّم استخدام القوّة كوسيلة لتسوية المنازعات الدّولية (باستثناء الحرب العادلة)،⁴ فإنّ نقطة البدء الحقيقية لتنظيم استخدام القوّة تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة.

بموجب المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، تمّ اقرار مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّولية باعتباره من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر، كما يعتبر

¹ الموسي محمد خليل، استخدام القوّة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص 9.

² راجع دباجة عهد عصبة الأمم، وكذلك المواد من 10 إلى 15. على الموقع:

<http://www.fredsakademiet.dk/ordbog/pact.pdf>

³ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضاتها مع فرنسا، بشأن عقد معاهدة فيما بينها سنة 1928، سدّ الفراغ الموجود في عهد عصبة الأمم، عن طريق ابرام اتفاق باريس في شكل ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول، يتضمّن استبعاد الحرب اطلاقاً كوسيلة لفضّ النزاعات الدّولية، وتمّ ابرامه عام 27 أوت 1928 في باريس، ودخل حيّز النفاذ في 24 جويلية 1929 وسمّي عهد « Briand- Killog » نسبة إلى وزيرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، صاحبي الفكرة فيه.

⁴ تمّ ذلك بموجب المادة الأولى والثانية.

هذا المبدأ من قبيل القواعد القانونية الدولية الأمرة التي لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها، ويعتبر مخالفتها جريمة دولية تستوجب عقاب فاعلها وفقاً لقواعد القانون الدولي⁵.

تتمحور المسائل التي ينصبّ عليها تحريم اللّجوء إلى القوّة، الوارد في المادة 4/2، أساساً، في الوحدة الترابية وسلامة أراضي الدول وحرمتها وعدم قابليتها للخرق والانتهاك، واستقلالها السياسي واحترام سيادتها ونظامها السياسي، والامتناع عن كلّ تدخّل في شؤونها الداخليّة، حتّى لو تمّ ذلك بوسائل غير عسكريّة.

رغم أنّ المادة 4/2 حرّمت اللّجوء إلى القوّة تحريماً لذاته أيّاً كانت دوافعه وأنّها لم تهتمّ بالأسباب المادية للّجوء إلى القوّة ولا بوجود سبب عادل يبرّره، فإنّ الميثاق أدرج استثناءً على هذا التحريم العام، الأوّل يتعلّق بالحق الطبيعي لكلّ دولة في الدّفاع عن نفسها سواء فردياً أو جماعياً، أمّا الثاني فيتعلّق بحق الجماعة الدولية وشعوب العالم، في حالة تهديد السلم والأمن الدّوليين، أن تستخدم القوّة عن طريق وتحت اشراف وسلطة مجلس الأمن الدولي وفق مقتضيات الفصل السابع.

من المنطقي أنّ هذا التنظيم القانوني الصّارم الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوّة، يعتبر كرد فعل للحرب العالميّة الثانية وما خلفته من دمار هائل في الأرواح والأموال فاق كلّ تصوّر، ونتيجة ايجابية لرغبة الجماعة الدولية في الدخول في عهد جديد يسوده السلام ويعمّ فيه الرّخاء والوئام بين مختلف الشعوب، كما أنّه تحقيقاً لنواياها في أن تجتمع كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحروب باعتبارها أداة لسياستها القومية.

لقد أصبح العالم ابتداءً من العقدين الأخيرين من القرن الماضي، يشهد مجموعة من التحوّلات والتغيّرات التي أثّرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، بفعل تداخل وتشابك هذه التحوّلات المتسارعة والمفاجئة والتي كان من أهمّها انهيار الاتحاد السوفياتي، حرب الخليج الثانية وأحداث 11 سبتمبر 2001، إلّا أنّ الظاهرة الأساسية والخطيرة

⁵ - جاء نص المادة 4/2 كما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

للمجتمع الدولي المعاصر، تتمثل في كثرة استخدام القوة المسلّحة والتهديد بها بشكل لم يعرف له مثيل منذ 1945، كما أنّ الخطاب القانوني والسياسي الذي أصبح سائدا لدى بعض الدول، لم يعد يستجيب لرغبة شعوب الأمم المتحدة عند وضع الميثاق، وإنّما خطاب يسعى إلى تطوير القواعد القانونية النّاطمة لاستخدام القوة بشكل يجعل هذه الأخيرة تظهر من جديد كوسيلة أو كأداة في سياساتها الخارجية.

إنّ الكثافة التي يشهدها العالم المعاصر في استخدام القوة، أدى إلى ظهور نوع من فوضى دولية تسودها القوة بكافة مظاهرها وأشكالها، إلى حدّ الاعتقاد أنّ حق الدفاع الشرعي والتدابير العسكرية التي تتخذ في حالة تهديد السلم العالمي، ليست هي الاستثناءات الوحيدة على القاعدة العامة التي تمنع استخدام القوة.

مادام أنّ القانون الدولي لم يضع استثناءات جديدة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كيف يمكن تفسير هذا الإفراط لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، علما أنّ هناك فقط استثناءان مكرّسان في القانون الدّولي؟

يعتبر حق الدفاع الشرعي احدى الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدولية، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تمّ وضعه في اطار قانوني محدّد مع تقييده بعدّة شروط حتى لا يتّخذ ذريعة لاستخدام القوّة، لكن مع تطوّر الواقع الدولي وتأثير المتغيّرات الدولية المتعدّدة والمتسارعة، قدّم لحق الدفاع الشرعي تفسيرا واسعا ومرنا لاستغلاله كمبرّر للتوسّع في استخدام القوّة المسلّحة (الفصل الأوّل).

إنّ استخدام القوّة في حالة تهديد السّلم والأمن الدّوليين يعتبر الاستثناء الثاني الوارد على مبدأ حظر استخدام القوّة وقد تمّ ادراجه هو الآخر في اطار قانوني محدّد بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، إلّا أنّ غموض مفهوم تهديد السّلم والأمن الدّوليين، وتمتّع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تكييف ما يهدّد أو من شأنه أن يهدد السّلم والأمن الدّوليين، فتح المجال لاستغلاله للتوسّع في استخدام القوّة المسلّحة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

استغلال حق الدفاع الشرعي على نطاق واسع لتبرير استخدام القوة

لقد كان حق الحرب هو المسيطر الوحيد على العلاقات الدولية، تمارسه الدول تحقيقاً لسياساتها القومية، وقد بقي الحال على ما هو عليه حتى بداية تنظيم المجتمع الدولي قانونياً وتجسيد نظام أمن جماعي يحكم علاقات الدول وينظمها.

لقد كان عهد (Briand- Killog) أول نص دولي يمنع اللجوء إلى الحرب كوسيلة سياسية في العلاقات الدولية، لكن في المقابل ميّز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وبالتالي لم يمنع استخدام القوة بصفة مطلقة، أما المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة منعت استخدام القوة بمفهوم واسع سواء كان عدوان أو انتقام أو أي شكل من أشكال استخدام القوة، وعلى هذا الأساس فإن مجال الحظر الوارد في الميثاق يعد أكثر اتساعاً مقارنة بمجال الحظر الوارد في عهد باريس، فهو يمنع حتى مجرد التهديد باستخدام القوة.

إنّ المادة 4/2 تعدّ تدعيماً وتطويراً لما ورد في ميثاق باريس، إلا أنّ ميثاق الأمم المتحدة مثله مثل ميثاق باريس، لم يحرم الاستخدام المنفرد للقوة بصفة مطلقة، حيث أقرّ في المادة 51 منه صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات،¹ بشرط أن يتم في الاطار القانوني المحدد (المبحث الأول)

إلاّ أنّه مع تطوّر الواقع الدولي والمتغيّرات الدولية المتعددة والمتسارعة، ظهر اتجاه من الدول مدعّم بأراء فقهية، يأخذ بالمفهوم والتفسير الواسع والمرن لحق الدفاع الشرعي، حتى تتمكن من تبرير استخدامها للقوة خارج الاطار القانوني المحدد لهذا الحق، الأمر الذي أدّى بهذا الأخير إلى اتّخاذ أبعاد جديدة ومعقّمة، حيث تمّ توسيع مفهومه ليشمل ما يسمى بالدفاع الوقائي والدفاع الشرعي ضدّ الإرهاب (المبحث الثاني)

¹ - جاء نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبيّن إلى المجلس فوراً..."

المبحث الأول

حق الدفاع الشرعي كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة

إنّ حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي لكل دولة، وقد عرف هذا الحق منذ القدم، إلاّ أنّه لم يتم تنظيمه إلاّ بظهور مبدأ عدم استخدام القوة، الذي تضمنته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لهذه المادة لا يكون استخدام القوة مشروعًا إلاّ إذا كان متّفقا مع مقاصد الأمم المتحدة.

لقد حرصت الدول حرصًا شديدًا على تضمين الميثاق نصًا يعالج ويعترف بحق الدفاع الشرعي عن النفس بعد أن تولدت لديها تخوّفات كبيرة من أن يتعرّض مجلس الأمن للجمود والشّلل جراء حق النّقض المعترف به للدول الخمسة الدائمة العضوية فيه، فكان إذن إدراج حق الدفاع الشرعي كاستثناء عن القاعدة العامة، أمرًا ضروريًا ولازمًا، وهذا ما تمّ في المادة 51 من الميثاق، (المطلب الأوّل) إلاّ أنّ ممارسته لم تترك مطلقة دون تنظيم وتقييد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالدفاع الشرعي وتحديد صورته

بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يكون الدفاع الشرعي عن النفس لأوّل مرّة منظم ومدون صراحة في نص قانوني دولي، ومن خلال هذا النص يمكن التقرب إلى المقصود من حق الدفاع الشرعي (الفرع الأوّل)، كما يمكن أن نستخلص صورته، حيث أن الدفاع الشرعي يقسم إلى عدّة صور تختلف باختلاف الأساس المعتمد عليه، إلاّ أنّ التقسيم الغالب هو ذلك الذي تضمنته المادة 51 والذي يعتمد على عدد الدول المشاركة في عملية الدفاع عن النفس (الفرع الثاني).

الفرع الأول المقصود بالدفاع الشرعي

إنّ فكرة الدفاع الشرعي مجمع عليها من قبل جميع النظم القانونية وتتقدم تبعاً لتطوّرها، فأيّ تنظيم قانوني لا يعترف بفكرة الدفاع الشرعي يعتبر متناقضاً مع نفسه.¹

يعرّف الدفاع الشرعي في القانون الداخلي أنّه ترخيص من القانون للمدافع برد اعتداء،² أمّا في مجال القانون الدولي فقد تمّ النص عليه صراحة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،³ إلا أنّ هذه المادة لم تقدم تعريفاً دقيقاً وشاملاً للدفاع الشرعي، إذ توحى بأنّها تتعلق فقط بالدول كشخص مميّز للقانون الدولي كونها لم تتضمن إشارة إلى الكيانات غير الدول،⁴ في حين يرى جانب قويّ من الفقه والقضاء الدولي، أنّ المادة 51 من حيث المبدأ تطبّق حتى في حالة ما إذا كان أحد الأطراف كيان غير دولي، لكن لا بدّ من إثبات أنّه تصرف باسم ولحساب دولة معيّنة لإثارة حق الدفاع الشرعي.⁵

كما أنّه من خلال صياغة المادة 51 يتّضح لنا أنّها تتعلق فقط بالدول الأطراف في المنظمة، إلا أنّ هذا الأمر مردود، كون غياب حقّ الدفاع الشرعي لا يجعل الدولة ضعيفة أو عاجزة، إذا كانت ضحية لانتهاك قواعد القانون الدولي، فكلّ دولة لها حقوق سيادية على

¹ - خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط 2، مطابع دار الحقيقة، ليبيا، 1977، ص 118.

² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 128.

³ - وهذا خلافاً لميثاق باريس الذي لم ينص على الدفاع الشرعي إلاّ بصفة ضمنية، إذ يمكن استخلاصه من المذكرات التحفظية المقدمة من الدول الأطراف. للمزيد من التفاصيل أنظر: خلف محمد محمود، مرجع سابق، ص 170.

⁴ - RAINAUD Anne : « Réflexion sur l'usage de la force, le droit et les opérations de maintien de la paix ». Revues électroniques de l'UNS, perspectives internationales et européennes, 10 décembre 2003. In : <http://revel.unice.fr>. P 17. Voir aussi :

- C.I.J : Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé. Avis consultatif du 09 /7/2004. Par 139. IN : <http://www.icj.cij.org>

⁵ - Institut de droit international : Problèmes actuels du recours à la force en droit international, légitime défense. Résolution 10A de la session de Santiago, 27 octobre 2007. Par 8.

إقليمها،¹ إذ يمكن لها حتى في غياب حق الدفاع الشرعي، كما في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضرورياً، بما في ذلك التدابير العسكرية، أو تطلب منه تفويض باستخدام القوة.²

فالدفاع الشرعي إذن، هو إعطاء الدولة إمكانية الدفاع عن نفسها مع البقاء في الإطار الشرعي المحدد في ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة.³ وحسب المادة 51، هو الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول الأطراف في المنظمة، باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال دفاعاً عن وجودها واستقلالها.⁴

رغم إجماع واضعي ميثاق الأمم المتحدة على وجود الدفاع الشرعي في القانون الدولي واعتبروه مبدأ عام في القانون الدولي الجنائي المطبق على العلاقات الدولية، فإنّ الفقه اختلف حول مدى وحدة أساس الدفاع الشرعي في كل من القانون الداخلي والدولي فذهب البعض إلى أنّ الاكراه المعنوي الذي يعتبر أساساً للدفاع الشرعي في القانون الداخلي يمكن أن يكون أساساً صحيحاً للدفاع الشرعي الدولي،⁵ إلا أنّ هذا الرأي يعاب عليه أنّه يتعلق بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، فالدولة ليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن نعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنّها قامت بفعل الدفاع تحت تأثير الخوف والرعب مما يعدّ إكراهاً معنوياً.⁶

¹ - إذ يمكن الإشارة مثلا إلى حادثة "الكارولين" لسنة 1837 وحادثة "فرجينيا" لسنة 1873. أنظر في هذا الصدد:

خلف محمد محمود، مرجع سابق، ص 120.

² - BEN FLAH Anis : Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations unies. Memoire de fin d'études, Université du Québec, Montréal, 2008. P 616. In : www.memoireonline.com.

³ - GARCIA Thierry : « Recours à la force et droit international ». Revue électronique de l'UNS, perspectives internationales et européennes, 21 juillet 2005. P 28. In : <http://revel.unice.fr>.

⁴ - الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 119.

⁵ - أنظر: البقيرات عبد القادر، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 265.

⁶ - واصل سامى جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ت.ن، ص 204.

أما البعض الآخر اعتبره فكرة مستقلة تمام الاستقلال عن فكرته في القانون الداخلي فهو يكون مفهوماً خاصاً بهذا الحق (notion propre à ce droit) والتشابه بينهما يعتبر لفضياً فقط،¹ فيرى أنصار هذا الموقف (من بينهم "لوفير Lefer" و "أرشبولد Archblod" و "باتي Baty") أنّ أساس الدفاع الشرعي الدولي هي المصلحة الأجدر بالرعاية، غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد، لأن المصلحة الأجدر بالرعاية هي فكرة مرنة ومطاطة وغامضة، قد تفتح المجال واسعاً أمام الدول للدعاء بحق الدفاع الشرعي في حالات لا تتوفر فيها أركان الدفاع، كما أنّ المصلحة الأجدر بالرعاية لا تبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها في إطار الدفاع الشرعي الجماعي.²

أمام هذين الاتجاهين، ظهر اتجاه ثالث يرى أنّ أساس حق الدفاع الشرعي يتمثل في توافر ظروف وملابسات طارئة تستدعي استخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة الآهلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فإنّ مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن،³ غير أنّ هذا الاتجاه لم يسلم هو الآخر من النقد، لكن يبقى الأولى بالترجيح، على أساس أنّ الدفاع الشرعي وفقاً له، يمكن من الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة في حفظ السلم وتأكيد القانون الدولي،⁴ كما أنّه يتفق مع نص المادة 51 من الميثاق ومع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حظر استخدام القوة ومنع العدوان).

هذا وقد ثار أيضاً الخلاف حول ما إذا كان الدفاع الشرعي استثناءً أم نتيجة لمنع استخدام القوة، فيرى البعض أنّه استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بمنع استخدام القوة،

¹ - خلف محمد محمود، مرجع سابق، ص 119.

² - حامل صليحة، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص 28.

³ - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 204.

⁴ - حامل صليحة، مرجع سابق، ص 29.

وبالتالي يمكن أن يعلق الطابع الإلزامي لهذه القاعدة،¹ أما البعض الآخر فيرى أنّ الدفاع الشرعي ما هو إلا نتيجة لمنع بعض أشكال اللجوء إلى القوة وبصفة خاصة "العدوان المسلح"، فنظرًا لأنّ العدوان المسلح محذور، كان الدفاع الشرعي مباح.²

بعبارة أخرى، ما تمّ النصّ عليه في المادة 51 هو تأكيد وليس تناقض مع ما ورد في المادة 4/2 من الميثاق، نظرًا لأنّ الدفاع الشرعي لا يمس بالاستقلال السياسي ولا بالسيادة الإقليمية للدولة، كما أنه لا يمسّ بالأهداف والمقاصد الأخرى للأمم المتحدة، لكن مهما اختلفت الآراء حول هذه المسألة فإنّ الدفاع الشرعي بمفهوم المادة 51 من الميثاق، يعدّ "حقًا استثنائيًا" بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق.

الفرع الثاني صور الدفاع الشرعي

لقد نصت المادة 51 على أنّه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم "، وبالتالي يتضح أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديًا أو جماعيًا.

فالدفاع الشرعي الفردي هو الذي تمارسه دولة تعرّضت لاعتداء مسلح غير مشروع، للدفاع عن نفسها دفاعًا فرديًا، بكل الوسائل والإمكانات العسكرية من أجل منع أو وقف هذا العدوان.³

أمّا الدفاع الشرعي الجماعي فيقصد به قيام دولة أو مجموعة من الدول ليست ضحية

¹ وفي هذه الحالة يشكل خطراً، نظراً لأنه سوف يبرر جميع المخالفات التي تخرق قواعد القانون الدولي، فهو يمتد ليشمل حالة الضرورة التي تعتبر في حدّ ذاتها مفهوماً واسعاً جداً. راجع: خلف محمد محمود، المرجع نفسه، ص 121.

² - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 13.

³ - CORTEN Olivier : Le droit contre le guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain. Edition. A. Pedone, Paris, 2008. P 617.

لأبيّ اعتداء مباشر برد عدوان واقع على دولة أخرى،¹ وهو يختلف عن الإجراءات الجماعية التي يتّخذها مجلس الأمن إعمالاً لنظام الأمن الجماعي، فالدفاع الشرعي الجماعي تلجأ إليه الدول تحت مسؤوليتها الخاصة وضمن تحديدات المادة 51.

يلاحظ أنّ المادة 51 من الميثاق، لم تحدد مضمون الدفاع الشرعي الجماعي ولا كيفية ممارسته، إلا أنّ الواقع الدولي استقرّ على أن يتم ممارسته ضمن تنظيم إقليمي غالباً ما يكون مجموعة دول متقاربة جغرافياً أو اجتماعياً مثل جامعة الدول العربية،² فتقوم بإبرام معاهدات حول الدفاع المشترك أو أحلاف عسكرية³ تتضمن شرط صريح تعترف بموجبه الدول الموقعة بأنّ أيّ عدوان موجه ضدّ إحداها أو عدة دول منها، يعتبر موجه ضدّها جميعاً، وبالتالي تبادر هذه الدول جميعاً باتخاذ التدابير الجماعية لردّه.⁴

إنّ ممارسة الدفاع الشرعي جماعياً ليس مرتبطاً بالضرورة بوجود معاهدة للدفاع المشترك، إذ بإمكان دولة أو دول أخرى أن تتضامن مع الدولة المعتدى عليها دون أن ينبني ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق، بشرط أن يصدر من الدولة الضحية طلب المساعدة العسكرية بصفة صريحة،⁵ مثل ما حدث إثر أزمة الخليج الناجمة عن غزو العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت حكومة الكويت مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو اتفاقات للدفاع المشترك، لدفع عدوان العراق عليها.

¹- BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 15.

²- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 273.

³- من بين أهم المعاهدات الدولية التي تمّ إبرامها في هذا الخصوص نذكر: معاهدة حلف شمال الأطلسي "NATO" (1949)، معاهدة ريو (1947)، معاهدة جنوب شرق آسيا للدفاع الجماعي (1954)، اتفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك (1955)، ميثاق فارسوفيا (1955).

⁴- وهذا ما تضمنته مثلا المادة الفقرة الأولى من معاهدة حلف شمال الأطلسي :

« Les parties conviennent qu'une attaque armée contre l'une ou plusieurs d'entre elles survenant en Europe ou en Amirique du nord sera considérée comme une attaque dirigée contre toutes les parties et en conséquence, elles conviennent que, si une telle attaque se produit, chacune d'elle, dans l'exercice du droit de légitime défense,..., assistera la partie ou les parties ainsi attaquées... ».

يمكن الاطلاع على النص الكامل لمعاهدة حلف شمال الاطلسي على الموقع:

<http://www.nato.int/docu/fonda/trait.htm>

⁵- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 32.

وهنا لا بد من التمييز بين حالة طلب المساعدة العسكرية لرد عدوان واقع على الدولة الضحية، في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، والرّضا كمبرر للتدخل العسكري (L'interventoin militaire consentie) والذي غالبًا ما لا يكون نتيجة لعدوان مسلح.¹

كما أنّه لا بد من عدم الخلط بين الدفاع الشرعي والإجراءات المضادة وكذلك حالة الضّرورة، فهذه الأخيرة، حسب المادة 1/25 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول حول الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لحماية مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتّخاذ سلوك يتنافى مع إلزامها الدولي اتّجاه دولة أخرى، وبالتالي تختلف عن حالة الدفاع الشرعي في كون هذا الأخير هو تصدى لعدوان غير مشروع بينما يشترط في حالة الضّرورة أن تصد خطرًا جسيمًا ولو لم يكن مشروعًا.²

فبالرّغم من أنّ المفهومين يتشابهان في الأساس الذي يسندان إليه، والمتمثل في المصلحة الأحقّ والأجدر، وهي مصلحة الدولة المعتدى عليها إلا أنّ حالة الضّرورة هي عبارة عن تضارب بين مصلحتين مشروعتين، فيضحي بإحدهما في سبيل بقاء الأخرى،³ بينما في حالة الدفاع الشرعي يتعلق الأمر بوضع يقف فيه القانون في مواجهة القانون،⁴ كما أن الدفاع الشرعي يعد من أسباب الإباحة التي تجعل الفعل مشروعًا أمّا حالة الضّرورة

¹ - من الناحية العملية غالبًا ما لا يتم التفرقة بين الدفاع الشرعي ومجرد الرضا كمبرر للتدخل العسكري، فالدول لا تكتفي بتقديم الرضا كمبرر وحيد ومستقل عن الدفاع الشرعي الجماعي. للمزيد من التفاصيل أنظر :

- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 389.

² - حامل صليحة، مرجع سابق، ص 33.

³ - طبقا للمادة 2/25 من نفس المشروع لا يجوز في أيّ حال أن تحتجّ دولة بالضرورة كمبرر ينفي عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي امكانية الاحتجاج بالضرورة أو إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالت الضرورة.

⁴ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، د.ط، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006. ص

فهي من موانع المسؤولية وهذا ما نجده غالباً في القانون الداخلي.¹

أمّا بالنسبة للإجراءات المضادة، طبقاً للمادة 22 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول حول الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، هي مجموعة الأفعال التي تتخذ ضدّ دولة بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية، فهي أفعال غير مشروعة أصلاً لكن تصبح مشروعة كونها اتّخذت للردّ على إجراء هو بذاته غير مشروع.²

الإجراءات المضادة قد تتخذها دولة أو مجموعة من الدول ضدّ دولة معينة، حماية لمصالحها الخاصة كسحب السفراء والدبلوماسيين، كما قد تتخذ من طرف منظمة دولية مثل ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي وضعت قائمة غير محددة من الإجراءات المضادة التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها أو يأمر الدول الأعضاء باتخاذها اتّجاه دولة أخرى حماية لمصالح الجماعة الدولية.³

بالتالي فالإجراءات المضادة تختلف عن الدفاع الشرعي كونها لا تتم لردّ عدوان مسلح، كما أنها حسب المادة 50 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية للدول، لا تتضمن استخدام القوة المسلحة كونها مقيدة باحترام مبادئ القانون الدولي، أي مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية لذلك فإنّ الإجراءات

¹ - المشرع الجزائري مثلاً لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب للإباحة في المادة 39 من تقنين العقوبات، لكن أباح في المادة 308 على إباحة اجهاض الحامل اذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم. أنظر : بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 141.

² - تجدر الإشارة إلى أنّه ثار نقاش فقهي حاد حول الاجراءات المضادة، فهناك من عارضها لأنها تسمح لكل دولة بأن تقيم العدل انفرادياً دون اللجوء إلى جهة قضائية دولية الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار القانون الدولي، أمّا البعض الآخر فقد أيدها كونها تأكّد على مبدأ المساواة بين الدول، نظراً لأنّه يمكن لأيّ دولة أن تتخذها ضدّ دولة أخرى إذا خالفة التزاماتها الدولية، كما أنّها تأكّد على مبدأ السيادة كونها تسمح لكل دولة أن تكيف انفرادياً أنّ ما قامت به دولة معينة يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية. أنظر في هذا الصدد:

- LEBEN Charles : « Les contres-mesures inter-Etatiques et les réactions à l'illicéité dans la société internationales ». A.F.D.I. N° 28, Paris, 1982. P 14. In : www.persée.fr

³- HASSANI Mohamed Hassani : Les contres mesures en droit international public. Memoire de fin d'étude , filière droit international public, Université cheikh Anta Diop, Dakar, 2006. PP 17-21. In : www.memoiroline.fr

المضادة لا تتضمن الأفعال الانتقامية التي تعتبر غير مشروعة في نظر القانون الدولي.¹

الدفاع الشرعي إذن سواء كان فردياً أو جماعياً وسواء بطلب من الدولة الضحية أو بناءً على اتفاق أو معاهدة للدفاع المشترك، فإنه يبقى دائماً حقاً استثنائياً عن القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها، لذلك تم تحديده وتقييده بعدة شروط .

المطلب الثاني

شروط ممارسة الدفاع الشرعي

حسب المادة 51 من ميثاق، حق الدولة في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات، يعدّ من الحقوق الطبيعية، لكن لا يعني أنه حق مطلق لا يخضع لأي شرط ولا قيد، فنظراً لخطورة التدرّج باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، أخضع هذا الحق لمجموعة من الضوابط لإضفاء المشروعية على ممارسته، فهناك شروط عامة مشتركة بين كل من الدفاع الشرعي الفردي والجماعي (الفرع الأول)، وهناك شروط إضافية خاصة، لا بدّ من توافر عند ممارسة الدفاع الشرعي جماعياً. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الشروط العامة للدفاع الشرعي

يرتكز الدفاع الشرعي على محورين أساسيين هما فعل العدوان (أولاً) وفعل الدفاع (ثانياً).

أولاً: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان

من المستقرّ عليه في القانون الدولي أنّ " فعل الاعتداء " الذي يبرّر اللجوء إلى الدفاع الشرعي عن النفس، يجب أن يتخذ شكل هجوم عسكري مسلح غير مشروع، بمعنى

¹ - بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، د.د.ن، ط1، د.ب.ن، 1994، ص 149.

أن تثبت له الصفة غير المشروعة،¹ فهناك توافق وإجماع واسع في القانون الدولي على أنّ حق الدفاع الشرعي لا ينشأ ولا يمكن تصوره دون وقوع هذا العدوان المسلح.²

لقد ثار نقاش فقهي حاد حول القوة أو الاعتداء المبرر للدفاع الشرعي، فبعض الدول دعت مفهوم العدوان أو الإكراه الاقتصادي وحتى الإيديولوجي،³ إلا أنّ هذا الأخير لا يمكن أن يبرر الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط بصريح العبارة أن يكون للاعتداء طابع عسكري مسلح، فلا يمكن للدولة أن تدفع اعتداء اقتصادي أو سياسي باستعمال القوة المسلحة.

من المعروف أنّ العدوان المسلح، إلى حدّ الآن لا يوجد له تعريف دقيق وجامع، وإذا كانت الجمعية العامة قد حاولت وضع تعريف سنة 1974 بموجب التوصية رقم 3314،⁴ فإنّ هذا التعريف لا ينطبق على العدوان بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،⁵ وإنّما ينطبق على العدوان بمفهوم المادة 39 من الميثاق⁶، وهذا عكس ما اتّجهت إليه محكمة

¹ تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 51 لم تعرّف الاعتداء الذي يبرر الدفاع الشرعي، وذلك يعود دون شكّ إلى أنّ مثل هذا التعريف لا بدّ أن يكون على قدر كبير من التحكّم والالمام بكافة جوانبه. راجع: هنداي حسام أحمد محمّد، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.ط، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1994، ص 76.

² راجع: الموسي محمّد خليل، مرجع سابق، ص 78. راجع أيضا:

– Institut de droit international. Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Op.Cit. Par 2.

³ وذلك إثر النقاشات المتعلقة بالمادة 52 من اتفاقية فينا للمعاهدات، "غواتيمالا" مثلا، تميّز بين العدوان كمفهوم ضيق للمادة 51 والعدوان بمفهوم المادة 39 من الميثاق، والذي يمكن بطبيعة الحال أن يشمل العدوان غير المباشر أو العدوان الاقتصادي والإيديولوجي، فهذا الأخير قد يشكل اخلاخا بالسلم الدولي وبالتالي يتطلب اجراءات أخرى غير القوة العسكرية. أنظر:

– CORTEN Olivier. Op.Cit. P 613.

⁴ – GARCIA Thierry. Op.Cit. P 16.

⁵ – فالتمييز مهمّ، حيث أنّ التعريف الوارد في اللائحة 3314 (1974) له معنى واسع وبالتالي ينطبق على ما ورد في المادة 39 من الميثاق، فمجلس الأمن يمكنه في أيّ حال من الأحوال أن يكيّف وضع معين بأنّه عدوان حتى وإن لم يكن هناك هجوم مسلح بمفهوم المادة 51، في حين إذا لم يكيّف مجلس الأمن وضع معين بأنّه عدوان وفقا للمادة 39، لا يعني بالضرورة عدم وجود هجوم مسلح وفقا للمادة 51. أنظر:

– BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 20

⁶ – للمزيد من التفاصيل حول العدوان بمفهوم المادة 39 راجع: خلوي خالد، تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 149

العدل الدولية في قضية العمليات العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث قرّرت أن التوصية رقم 3314 يمكن الاستناد إليها لتقدير مدى وجود عدوان مسلح كشرط للدفاع الشرعي.¹

هذا ولكي تعتبر الدولة مرتكبة عدواناً مسلحاً ضدّ دولة أخرى أو مجموعة من دول أخرى، لا بدّ أن يتوافر لديها القصد العدواني، وأن يكون الهجوم حال ومباشر،² وهذا حسب ما يقرّه الرّأي الرّاجح فقهاً،³ فرغم تطور الأسلحة التقليدية والنّووية، ليس من المعقول أنّ مجرد حصول الدولة على صواريخ يجعلها مرتكبة هجوماً مسلحاً ينشأ عنه حق الدول في الدفاع الشرعي، نظراً لعدم وجود عدوان فعلي فضلاً عن معرفة القصد العدواني المنصب على إطلاق هذه الصواريخ،⁴ وعلى هذا الأساس فإنّه لا بدّ من إطلاق يدّ الفوضى للدول بتدريّرها باستخدام القوة بمجرد اعتقادها أو تكهّنها بأنّ دولة ما قد جهزت الصواريخ ضدها.

إنّ المادة 51 لم تبرّر غير العدوان الفعلي ولم تتضمن أيّ نص خاص أو استثناء يبرّر نشوء الدفاع الشرعي بمجرد التهديد باستخدام القوة، فضلاً عن توجيه ضربات استباقية، كما أن فعل العدوان لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي لا بدّ أن يتوافر فيه قدر من الجسامة تبرّر استخدام القوة لردّه،⁵ وهذا يعني أنّه ليس كلّ إخلال بالمادة 4/2 يمنح بصفة آلية الحق في الدفاع المسلح، وعلى هذا الأساس فإنّه لا بدّ من استبعاد حوادث الحدود، فهذه الحوادث لا تستأهل نشوء حق الدفاع الشرعي المسلح، وتطبيقاً لذلك رفضت الأمم المتحدة

¹ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 616.

² - بيومي حجاز عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 227.

³ - فشرط أن يكون العدوان حال ومباشر أثار ولا يزال يثير جدلاً فقهيًا، إذ اعتبر جانب من الفقه أنّ مجرد التهديد بالعوان يكفي لقيام حق الدفاع الشرعي، كون أنّ المادة 51 لم تتضمن أيّ قيد يفيد تخلف الدفاع الشرعي في حالة التهديد بالعدوان، وهذا ما لمحت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1949/04/09 بمناسبة النّظر في قضية مضيق كورفو، أمّا الرّأي الآخر وهو الرّاجح، يرى أنّ العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل لكنّه لم ينتهي وتحقّق كلّ ما يهدد الحق فكل ما يصدر عن الدولة المعتدى عليها أو غيرها بعد ذلك، يدخل ضمن دائرة الأعمال الانتقامية المحضرة. أنظر: حامل صليحة، مرجع سابق، ص 50-51.

⁴ - خلف محمد محمود، مرجع سابق، ص 380.

⁵ - أنظر: واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 207. أنظر أيضاً:

- Institut de droit international : Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Op.Cit. Par 5 et 7.

الشكوى التي قدمت من إسرائيل، والمتعلقة بالعمليات الفدائية داخل الأراضي الإسرائيلية، وأنكرت ادعاء إسرائيل بأن هذه العمليات تشكل هجوما مسلحا من قبل مصر.¹ هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، إلى الحوادث الحدودية وأكدت على أنها لا تعتبر عدوانا، بالنتيجة لا تجيز اللجوء إلى الدفاع المسلح.²

تجدر الإشارة إلى أن العدوان المبرر للدفاع الشرعي قد يصدر عن قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو قوات خاصة (العصابات المسلحة)، بشرط أن تكون تابعة للدول المعتدية أو تعمل تحت إدارتها، أما إذا لم تكن تابعة لها فإن الدولة الضحية لا تمارس حقها في الدفاع الشرعي إلا في مواجهة هذه القوات والكيانات غير الدول وعلى الدولة التي تتواجد فيها هذه الأخيرة أن تتعامل مع الدولة الضحية.³

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

إذا تحققت فعل العدوان على النحو الذي سبق الإشارة إليه، فإنه من حق الدولة المعتدي عليها أن تلجأ إلى القوة للدفاع عن نفسها، بشرط أن يكون فعل الدفاع هذا ضرورياً ومتناسباً مع فعل الاعتداء، وأن يكون ذات طابع مؤقت واحتياطي إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضرورياً من إجراءات.

¹ - بيوني حجاز عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 383.

² - C.I.J. Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. P 98, par186.

³ - راجع:

- Institut de droit international. Problèmes actuels du recours à la force en droit international. Op.Cit. Par 10 (i) (ii).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الأمر يبدو أكثر تعقيداً بالنسبة لتحديد الدرجة الأتمة لارتباط الدولة بالأفعال الصادرة عن هذه الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية، فمحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، لم تفصل في هذه المسألة لكن أشارت ضمناً إلى أن الدولة لا بد أن ترتبط بإرادتها بالهجوم المسلح الصادر عن هذه الجماعات حتى تكون معتدية. راجع: الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 82.

إنّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص صراحة على شرط الضرورة والتناسب، إلاّ أنّه من خلال عبارة "الدفاع" في حالة "عدوان"، وعبارة "... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة..."، يتّضح لنا أنّ الدفاع لا بدّ أن يكون ضرورياً لرد هذا العدوان.¹

أ- بالنسبة لشرط الضرورة أو اللّزوم :

يقصد به أولاً وقبل كلّ شيء، أن لا يكون مجلس الأمن قد اتّخذ أو بدأ في اتّخاذ الإجراءات اللّازمة،² ثمّ يجب أن لا يكون هناك وسيلة أخرى في يد الدولة المعتدى عليها، أي هو الحلّ الوحيد لبلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في منع أو وقف أو رد العدوان،³ أمّا إذا كان في وسعها اتّخاذ إجراء آخر ورغم ذلك لجأت إلى رده بالقوة، فإنّ هذا الأخير يسقط عنه وصف الدفاع الشرعي ويصبح عدواناً، كما أنّه ليتوافر شرط الضرورة أو اللّزوم لا بدّ أن يوجّه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، وأن لا يستهدف غير رد العدوان.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك وجه آخر لشرط الضرورة أو اللّزوم وهو فعالية (efficacité) فعل الدفاع الذي أثارته محكمة العدل الدولية في قضية القواعد البترولية الإيرانية لسنة 2003، فقد ادّعت إيران في هذه القضية أنّ القواعد الهجومية لم تكن لها أيّ طابع عسكري وهو ما أنكرته بطبيعة الحال الولايات المتحدة الأمريكية، إلاّ أنّ المحكمة اعتبرت أنّه إذا لم يكن للهدف أيّ طابع عسكري، فإنّ تدميره لم يكن فعّال وبالتالي ليس ضرورياً.⁴

ب- بالنسبة لشرط التناسب :

يقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، بمعنى أن يتحقّق

¹- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 705.

²- GARCIA Thierry. Op.Cit. P 19.

³- بوسلطان محمّد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطوّرات الحديثة -، عن: عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت اشراف عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001، ص 40.

⁴- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 728.

التناسب بين جسامة الاعتداء وجسامة فعل الدفاع، لكن هذا الشرط لا يعني التماثل بين وسيلة الدفاع ووسيلة الاعتداء،¹ ولذلك يمكن التساؤل مثلا عن مدى إمكانية استخدام السلاح النووي في إطار الدفاع الشرعي عن النفس.

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة سنة 1996، في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه، وبالرغم من أنها لم تحسم الأمر بشأن هذه المسألة،² فإنه أيدت عدة آراء مخالفة من طرف قضاة المحكمة.³

رغم أهميتهما فإن شرط الضرورة والتناسب، لا يتخذان من الناحية العملية إلا كمعايير ثانوية أو احتياطية لتحديد مدى شرعية الدفاع، فمحكمة العدل الدولية تلجأ دائما إلى تحديد الدولة المعتدية، وبعد ذلك تبحث عن مدى توافر شرط الضرورة والتناسب في رد العدوان.⁴

ج- الطابع المؤقت أو الاحتياطي للدفاع الشرعي

لما كان حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر من الاختصاص الخالص لمجلس الأمن، فإنه من المنطقي أن تلتزم الدولة أو الدول التي اضطرت إلى استخدام القوة لرد اعتداء وقع عليها، بإبلاغ مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها بهذا الشأن، وأن تلتزم بكافة التدابير

¹ - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 215.

² - بحيث اعتبرت أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحرم كل لجوء للقوة مهما كان نوع السلاح المستعمل، لكن حق الدفاع الشرعي المقرر في المادة 51 مرهون بشرط الضرورة والتناسب، وبالتالي ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام السلاح النووي، أي إذا كان متناسبا مع فعل الاعتداء، لكن وفي نفس الوقت لا بد أن يفي بمتطلبات ومبادئ القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة أي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. راجع:

- C.I.J. La liceité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires. Avis du 8 juillet 1996. Par 42.

³ - فمثلاً القاضي فريمن تري (phryman thierry)، خالف رأي المحكمة قائلًا، أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لا يمكن أن يكون جائزًا أو قانونيًا مهما كانت الظروف المحيطة بالدولة، وإذا كان يخرق القانون المطبق على النزاعات المسلحة فإن هذا الأخير يطبق أيضًا حينما تستخدم القوة في إطار الدفاع الشرعي. أنظر: الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - فمثلاً في قضية الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدّها أشارت المحكمة إلى وجوب توافر شرط الضرورة والتناسب، لكن انتهت إلى عدم قانونية تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، لأن هذه الأخيرة لم تثبت تعرضها لعدوان مسلح ولم يكن تخلف شرط الضرورة والتناسب إلا كأسباب إضافية. راجع: الموسي محمد خليل، المرجع نفسه، ص 98.

والإجراءات التي يتخذها المجلس بعد ذلك، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

باستقراء نص المادة 51 يتضح لنا أن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي هي التي يقع عليها، بالدرجة الأولى، التزام إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها،¹ لكن ماذا لو لم تلتزم الدولة بهذا الإخطار؟

في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، اعتبرت محكمة العدل الدولية، أن عدم تبليغ مجلس الأمن من جانب الدولة التي تتخذ تدابير الدفاع عن النفس، قد يُتخذ مؤشراً على عدم اقتناع الدولة ذاتها بأنها تتصرف سناً للدفاع عن النفس،² أي يضعف ادّعاءها بقيام حالة الدفاع الشرعي.

بعد إخطار المجلس، فإنّ هذا الأخير يقوم بمهمّتين أساسيتين، تتمثل الأولى في فحص وتقرير وجود عدوان،³ أمّا الثانية فتتمثل في اتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق،⁴ ووفقاً للمادة 51 يتضح لنا أنّ هذه التدابير التي يتخذها المجلس تعلوا على حق الدولة في الدفاع عن نفسها، بمعنى أنّه لا يمكن لأية دولة أن تدّعي عدم امتثالها لقرار المجلس باسم حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي.⁵

¹ - يقع أيضاً واجب إخطار مجلس الأمن على أية دولة ليست هي الضحية أصلاً، لكن ذات مصلحة غير مباشرة جعلها في حالة دفاع شرعي، وذلك إمّا تطبيقاً لاتفاقية أو حلف يفرض عليها ذلك وفقاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي، وإمّا بسبب كونها عضو في منظمة الأمم المتحدة. أنظر:

حامل صليحة، مرجع سابق، ص 60.

² - C.I.J: Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. Par 235.

³ - وهذه العملية تجد أساسها في المادة 39 من الميثاق وقد يبدو أنّها سهلة للغاية، إلا أنّ الأمر ليس كذلك من الناحية العلمية، نظراً لعدم وجود تعريف مانع للعدوان أو المعتدي، يمكن المجلس من الإسناد إليه بصفة آلية لتقرير وجوده من انعدامه، بعيداً عن تحكم وتأثير الدول الأعضاء الدائمين فيه والناجم عن استخدام حق الفيتو الذي يعرقل قيام المجلس بواجباته على أكمل وجه.

⁴ - قد تكون مجرد تدابير مؤقتة احتياطية وفقاً للمادة 40 من الميثاق، كما قد تكون إجراءات قمعية في إطار نظام الأمن الجماعي والتي يمكن أن تكون ذات طابع غير عسكري كالحظر الجوي أو الحصار الاقتصادي أو ذات طابع عسكري عن طريق إبرام مثلاً الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة 43 من الميثاق

⁵ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 709.

الفرع الثاني

الشروط الإضافية الخاصة بالدفاع الشرعي الجماعي

إنّ ممارسة الدفاع عن النفس جماعيا يتطلب، اضافة للشروط والمتطلبات ذاتها الواجب توافرها في الدفاع عن النفس فرادى، إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث (أولا)، وجود اتفاق للدفاع المشترك (ثانيا).

أولا: إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث

إنّ هذا الشرط لم يرد في نص المادة 51 من الميثاق، إلا أنّ محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، اعتبرت أنّ عدم صدور إعلان من الدولة الضحية (السلفادور والهندوراس وكوستاريكا في هذه القضية) بشأن تعرضها لعدوان مسلح، وعدم طلبها للمساعدة العسكرية من دولة ثالثة (الو. م. أ في هذه القضية)، تسمح بالانتهاء إلى أنّ الطرف الثالث لم يكن يستخدم القوة في إطار الدفاع الجماعي عن النفس.¹

يلاحظ أنّ المحكمة هنا لم تبرّر هذا الشرط بالاستناد إلى أساس ذات طابع عام يقضي توافره في كلّ الحالات المماثلة، حيث استندت فقط إلى المادة 2/3 من المعاهدة التي ترتبط بها أطراف الدعوى (معاهدة ريو 1947)، التي تقضي بأنّ تدابير الدفاع عن النفس الجماعي لا تتخذ إلاّ بعد طلب يقدّم من الدولة أو الدول المعنية والمتعرضة مباشرة للهجوم المسلح.²

لكن بالرّجوع إلى لائحة معهد القانون الدولي الصادرة في 27 أكتوبر 2007 والمتعلقة بالمشاكل الحالية للجوء إلى القوة في القانون الدولي، نجد أنّها نصت في الفقرة الثامنة صراحة على شرط الطلب، بحيث لا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي إلاّ

¹- C.I.J: Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. Par 232 et 234.

²- راجع : الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 114.

بطلب من الدولة المعتدي عليها وفي حالة التدخل دون وجود هذا الطلب، يمكن اعتباره فعل عدواني.

لكي يكون طلب التدخل قانونياً ومشروعاً، لا بد أن يصدر من السلطات العليا للدولة المعتدى عليها، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، بصفة ضمنية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها.¹

كما يشترط في طلب التدخل، أن يصدر قبل أو مباشرة بعد التدخل العسكري للدول الأخرى، أي الدول التي تبادر إلى الدفاع جماعياً، وأن يكون ذلك بصفة صريحة ومؤكدة (Le caractère non vicié de la demande) وذات الصلة بالموضوع (Le caractère pertinent de la demande)²

ثانياً: وجود اتفاق للدفاع المشترك

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الشرط لم يرد هو الآخر في المادة 51، كما أنّ انعدامه لا يعد سبباً من أسباب عدم قانونية استخدام القوة لغايات الدفاع الجماعي، إلا أنّ الواقع الدولي يبيّن بوضوح أنّ الدول غالباً ما تتجنّب المشاركة في نزاعات مسلحة ليست طرفاً فيها إلا إذا كانت مرتبطة باتفاق للدفاع المشترك مع الدولة المعتدى عليها.³

إنّ الواقع الدولي، وباستقراء أغلب حالات الدفاع عن النفس الجماعي، يتبيّن أنّ الغير (الدولة أو الدول المتدخلة) كانت تربطها مع الدول أو الدولة الضحية معاهدة للدفاع المشترك أو للتعاون المتبادل فيما بينها،⁴ لكن ماذا لو تدخلت دولة معيّنة لمساعدة دولة أخرى من تلقاء نفسها، أي دون أن يربطها بها اتفاق مسبق؟

¹ - C.I.J : Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. Par 246.

² - راجع:

- CORTEN Olivier. Op.Cit. PP 404-414.

³ - حامل صليحة، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - راجع : الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 116.

إنّ الرأى الرَّاجح فقهاً يرى أنّ، حق الدفاع الشرعي هو حق أصلي للدولة المعتدى عليها، أمّا الدول الأخرى إنّما تقدم فقط مساعدة، وهذه الأخيرة إذا لم تكن مقرّرة باتّفاق سابق، فإنّها لا تقدم إلاّ بطلب صريح من الدولة المعتدى عليها،¹ وإلاّ فكان تدخلاً غير شرعي يحق للدولة المعتدى عليها أن تردّه بالقوة المسلحة، شأنه في ذلك شأن الاعتداء الأوّل الواقع عليها.

تجدر الإشارة إلى أنّ الدفاع الشرعي الجماعي، سواء تمّ بناءً على اتّفاق سابق للدفاع المشترك، أو بناءً على طلب صريح دون وجود مثل هذا الاتّفاق، فإنّه يخضع لذات الشروط العامة التي يخضع لها الدفاع الشرعي الفردي، وهذا وفقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي لم تميّز بين الدفاع الشرعي فرادى أو جماعات، لذلك فغالبا ما نجد معاهدات الدفاع المشترك ذاتها، تتضمن، مثلاً، شرط قيام الدول الأطراف بتبليغ مجلس الأمن بما تتّخذه من تدابير.²

لكن، خلافاً للشروط العامة التي يجب أن تتوافر كلّها مجتمعة سواء كنّا بصدد الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات، فإنّ هذه الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي الجماعي لا يشترط أن تتوافر مجتمعة، فالدولة الضحية قد تطلب المساعدة من دولة أو دول أخرى دون أن يربطها بها اتّفاق حول الدفاع المشترك، كما قد يكون هناك هذا الاتّفاق ومع ذلك نجده يشترط أن تقوم الدولة الضحية بإعلان تعرضها لعدوان وطلب المساعدة العسكرية.

المبحث الثاني

المبالغة في تفسير حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة

طبقاً للمادة 31 من اتفاقية فيانا (vienne) لقانون المعاهدات، يجب فهم كل عبارة بمعناها العادي ولا يجوز تأويلها أو اعطائها معنى خاص، إلاّ إذا تبين أنّ نيّة الأطراف قد

¹ - واصل سامى جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، 221.

² - وهو ما نصّت عليه المادة 2/5 من معاهدة حلف شمال الأطلسي.

اتّجهت إلى ذلك، ورغم وضوح المادة 51 من الميثاق، سواء من حيث مضمونها أو من حيث شروط تطبيقها، فإنّ جانب من الفقه توسّع في تفسيرها إلى حدّ اخراجها من معناها وهدفها، وذلك بإقرار ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي (المطلب الأوّل)، وهذا يشكّل خطرًا كبيرًا على السلم والأمن الدوليين لأن هذه التوسّعات لم تعد مجرد نظريات فقهية، مادام أنّ بعض الدول اتّخذتها كأساس لتبرير حروبها ضدّ الارهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

ادراج الدفاع الشرعي الوقائي ضمن مجال الدفاع الشرعي

إذا كان من السهل معرفة المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي (الفرع الأوّل) فإنّ الاقرار بعدم مشروعيته يعد، هو الآخر، أمرا يسيرا نظرًا لأنّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تبرّره، كما أنّ الجماعة الدولية والقضاء الدولي لم يعترف بما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي

إنّ مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ليس بمفهوم حديث على الساحة الدولية، إلاّ أنّه لم يكن شائعًا وبالمفهوم الذي هو عليه في السنوات الأخيرة.

لقد وضع علماء الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية، ثم طوّرها نابوليون في حروبه لإخضاع أعدائه وفرض الصلح عليهم، وبعدها استخدمها "هتلر" ضد الدول الضعيفة والمعزولة بصورة مفاجئة ليسبق احتلالها، بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء،¹ ففي سنة 1914 قامت ألمانيا بالمهاجمة على لكسمبورغ وبلجيكا بالرغم من

¹ - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 66.

حيادهما، وذلك لأنها كانت تخشى من قيام القوات الفرنسية باستخدام أراضي الدولتين كقاعدة لمهاجمتها.¹

بعد ذلك جاء دور اسرائيل لتستعملها سنة 1967 ضدّ الدول العربية (مصر، سوريا والأردن)، وفي سنة 1981 ضدّ المفاعيل النووي العراقية،² أمّا في السنوات الأخيرة، فقد ظهرت هذه الحروب من جديد بشكل مستحدث بمفهوم "الحرب الاستباقية" الذي صنّعه الولايات المتحدة، وكرّسته على أرض الواقع بدعوى القضاء على الارهاب الدولي، والذي يكون موضوع الدراسة في الفرع الثاني.

يقصد بالدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية، قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها أو أنها تملك أسلحة الدمار الشامل تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل،³ فالدفاع هنا ليس ردًا على عدوان عسكري حال ووقع بالفعل وإتّما ضدّ عدوان لم يقع، لكن الدولة قدّرت أنّه وشيك ومحقق الوقوع في وقت ليس ببعيد.⁴

فالدفاع الشرعي الوقائي يسمح للدولة باستخدام القوة المسلّحة قبل تعرّضها لهجوم عسكري موجه ضدّ اقليمها أو ضدّ قوّات عسكرية تابعة لها، عندما تكون متأكّدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أنّ دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكرياً.⁵

تجدر الاشارة إلى أنّ الدفاع الشرعي الوقائي (Légitime défense préventive) يختلف عن الدفاع الشرعي الاستباقي (Légitime défense Préemptive)، فلا بدّ من التمييز وعدم الخلط بين هذين المصطلحين.

¹ - واصل سامى جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 121، 122.

² - DUPUY Pierre-Marie : Droit international public, Éd, DALLOZ ,3^{ème} édition. Paris , 1995. P437.

³ - حامل صليحة، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - فريحة بوعلام، مكافحة الارهاب الدولي "بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الأمني والسلم والديموقراطية، جامعة سعيد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2011، ص 87.

⁵ - COLONOS Ariel : Le pari de la guerre. Guerre préventive, guerre juste?. Édition Denoël, 2009. P 28.

يفرق الفقه بين المصطلحين، على أساس أنّ مصطلح الضربة الاستباقية يستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تُبرّر خطرًا هائلًا، ممّا يستوجب التصرف أو التدخل المسبّق، أمّا الحرب الوقائية فلا تستند إلى وجود هذه الأدلة.¹

يُميّز من جانبهم، دارسو العلوم العسكرية والمختصون في التخطيط الاستراتيجي للعمليات الحربية، بين مصطلح الضربة الوقائية والضربة الاستباقية، فيعتبرون الأول مفهومًا سياسيًا وعسكريًا في آن واحد، بينما الثاني عسكريًا-استراتيجيًا وليس سياسيًا.²

لتوضيح الفرق بين الضربتين قدّم هؤلاء المختصين أمثلة عن ذلك، فاعتبروا الهجوم الياباني على ميناء "بيرهاير" الأمريكي عام 1941 ضربة استباقية، حيث وجّهت اليابان للولايات المتحدة ضربة عسكرية، تسبق من خلالها أيّ هجوم أمريكي عليها، بينما حرب اسرائيل ضدّ مصر في 1956 (العدوان الثلاثي)، كان ضربة وقائية لمنع مصر من إتمام صفقة الأسلحة التشيكية.³

فالحرب الاستباقية إذن، يقصد بها توجيه ضربات ضدّ قوّات الخصم التي تمّ نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعدادًا لهجوم فعلي، في حين الدفاع الشرعي الوقائي يعني توجيه ضربات قبل الكشف عن نوايا الخصم، فالدفاع هنا يركّز على الرّعب البعيد المدى.⁴ ممّا سبق، نستنتج أنّ الدفاع الشرعي الوقائية، يعدّ أكثر خرقاً للقانون الدولي، فهو

¹ - وليد حسن فهمي، الولايات المتحدة والحرب على الارهابالجدل السياسي والقانوني، مجلة المختار، العدد 13 سبتمبر/اكتوبر، ص5، 2006. على الموقع:

www.elmokhtar.net/modules.php

² - Voir : ROUANOUX Bénédicte : De la légalité de l'action Américaine en Afghanistan au titre de légitime défense (l'ambiguïté des résolutions 1368 et 1373 du conseil de sécurité). Mémoire de fin d'études. Université Lumière Lyon 2. France, 2001-2002. P 33.

In : www.memoireonline.com

³ - سيف الدين أحمد والمجنوب محمّد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 170-173.

⁴ - راجع: ليلي نقولا الرحبان، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 133.

هجوم من طرف دولة ما على دولة أخرى، لم ترتكب أيّ اعتداء مسبّق على الدولة المهاجمة، كما أنه يعدّ أكثر خطورة كونه يركّز على مجرد الاعتقاد بهجوم وشيك الوقوع، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "كولونوموس Colonomos" :

« Le principal écueil réside dans la différence entre ce que la guerre préventive pourrait être si les craintes d'un État qui décide de la guerre préventive étaient plausibles et objectivables et si, à l'inverse, ses craintes étaient infondées et imaginaires. Il y a de surcroît plusieurs possibilités dans ce deuxième cas : de telles craintes sont infondées car ses dirigeants inventent un prétexte (une menace qui n'existe pas, même à leurs yeux), la surestiment délibérément, ou bien se trompent dans son évaluation... »¹

في حين الدفاع الشرعي الاستباقية لا يمارس إلاّ إذا توافرت عند الدولة المهاجمة أدلة واضحة وقاطعة على وشك بداية اعتداء ضدها.²

إنّ كلّ من الدفاع الشرعي الوقائي والدفاع الشرعي الاستباقي، لا يجوز الاستناد إليهما في ظلّ ميثاق الأمم المتحدة وما نصت عليه المادة 51 منه، التي استبعدت حالة الخطر الوشيك أو المحتمل الوقوع، واقتصرت على حالة وقوع هجوم مسلح حال ومباشر.

الفرع الثاني

انعدام أساس قانوني للدفاع الشرعي الوقائي

إنّ الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لاستخدام القوة وكمفهوم ناتج عن التوسّع في تفسير الدفاع الشرعي، لا يأسس على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، (أولاً) ولا تعترف به الجماعة الدولية (ثانياً)، كما أنّ القضاء الدولي قد استبعده بصفة صريحة (ثالثاً).

¹– COLONOMOS Ariel. Op.Cit. P 29.

²– Voir : DAALDER Ivo H : « L'emploi de la force dans un monde en changements ». Perspectives Américaines et Européennes, 29/06/2004. P 221 et 222. In : www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions...internationales.

أولاً: الدفاع الشرعي الوقائي غير مبرر على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

يسعى أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي إلى تفسير المادة 51 تفسيراً مرناً وواسعاً، ففي نظرهم، حق الدفاع الشرعي هو حق واسع لا يقتصر على حالة التعرّض لهجوم أو عدوان مسلح،¹ ويقدمون قيمة هامة للعرف كوسيلة لمسايرة تطوّر القانون الدولي وتجاوز الشكالية في النصوص التعاقدية،² فيعتبرون أنّ التّقدم التكنولوجي والتّطور الهائل في صناعة الأسلحة وانتاجها يفرض حتمية مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وهو ما يسمى بحجة "الميتا قانونية" Argument méta-juridique.³

يرى أنصار الدفاع الشرعي الوقائي أنّ "الهجوم المسلح" الوارد في نص المادة 51 جاء على سبيل المثال وليس الحصر، كما أنّ القيود التي أوردتها المادة 51 ماهي إلا مجرد إجراءات، وبالتالي يمكن للدولة التي أخلت بها أن تصححها في أيّ وقت دون أن يسقط حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها.⁴

إنّ كلّ الحجج التي تقدّم بها أنصار الدفاع الشرعي الوقائي ليس لها أيّ أساس قانوني ولا تسمح إلا بتوسيع مجال استخدام القوة بصفة تعسفية وانفرادية، كما كان عليه الوضع قبل نفاذ المادة 51.

إنّ حجة التّطوّر الهائل في صناعة الأسلحة والخطر الذي يشكله ذلك على الانسانية، هي حجة ذات أبعاد سياسية أكثر منها قانونية.⁵

¹ - محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص 128.

² - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 06.

³ - LAGHMANI Slim : « La doctrine américaine de la preemptive self-defense ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone, Paris, 2004. PP 144.

⁴ - فريجة بوعلام، مرجع سابق، ص 88.

⁵ - راجع: وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص 12.

إنّ حجة العرف الدولي وحادثة "كارولين"¹ من الصعب تقبلها، لأنّ القوة كانت تستعمل، قبل سريان المادة 51 من الميثاق، بغض النظر عن مشروعية السبب والهدف من ذلك، أمّا بالنسبة لحادثة الكارولين، فمن الصعب جدًّا إثبات أنّها كانت في اطار الدفاع الشرعي الوقائي،² كما أنّه في غير هذه القضية، من الصعب وإن لم نقل من المستحيل، اثبات أنّ مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي قد قبلت به كل دول العالم بعد أكثر من قرن، وفي وقت عرفت فيه قاعدة استخدام القوة تحوّلًا وتغيّرًا جذريًا.

لقد أكّدت المادة 31 من اتفاقية فينا للمعاهدات (1969)،³ على أنّه يجب تفسير المعاهدة بحسن النية وفقًا للمعنى العادي لألفاظها وعباراتها، فلا يجوز تأويلها أو اعطائها معنى خاص إلاّ إذا ثبت أن نيّة الأطراف قد اتّجهت إلى ذلك وقت التعاقد،⁴ وإذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة نجد أن نيّة الدول لم تتجه أبدًا إلى توسيع مجال المادة 51 لتشمل مجرّد التهديد بالقوة أو ما يسمى بالدفاع الوقائي، بالعكس من ذلك، اتّجهت نيّة الأطراف كلها إلى ممارسة الدفاع الشرعي في حالة عدوان مسلح.⁵

طبقًا للمادة 32 من نفس الاتفاقية، الأعمال التحضيرية لا يمكن أن تغيّر معنى مادة معينة إلاّ إذا كانت هذه الأخيرة إمّا غامضة وغير واضحة، وهو الأمر الذي لا ينطبق على المادة 51 التي تبدو صريحة وواضحة في اشتراطها "عدوان مسلح" وليس مجرّد تهديد باستخدام القوة، وإمّا أنّها تأدّي إلى آثار غير منطقية وغير مقبولة،⁶ وهو الأمر الذي لا يمكن أن يترتب على المادة 51 أكثر مما قد يترتب على إقرار الدفاع الشرعي الوقائي.

¹ - بحيث يستندون على حادثة "كارولين" لعام 1937 بين الو.م.أ وبريطانيا، ويعتقدون أن الدفاع في هذه القضية كان وقائيا. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع:

- LAGHMANI Slim : « La doctrine américaine de la preemptive self-defense ». Op.Cit. PP 144-145.

² - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 18.

³ - يمكن الاطلاع على النص الكامل لاتفاقية فينا للمعاهدات على الموقع:

www.untreaty.org/texts/instrument/Français/traites

⁴ - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 37.

⁵ - LAGHMANI Slim. Op.Cit. P 151.

⁶ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 629.

أمّا عن حجة، أنّ المادة 51 تضمنت عبارة " في الحالة التي يكون فيها العدوان مسلّحاً " وبالتالي هناك حالات أخرى للدفاع الشرعي، فإنّ هذه الحالات الأخرى تدخل في اختصاص مجلس الأمن، وهو ما وضّحته جيّداً المادة 39 من الميثاق في إطار نظام الأمن الجماعي، فالمادة 51 لا تنطبق إلّا على العدوان المسلح الخطير الذي تتعرض له إحدى الدول.¹

وفقاً لما سبق الإشارة إليه أعلاه، يتّضح جلياً أنّ الحرب الأنجلو -أمريكية على العراق في 20 مارس 2003، بدعوى امتلاكها أسلحة الدمار الشامل وخطرها على الأمن في العالم، وبمبرر الدفاع الشرعي الوقائي، تعدّ انتهاكاً فاضحاً للشرعية الدولية والمبادئ التي يتم التصرف على أساسها في العلاقات الدولية،² لأنّ حفظ السلم والأمن الدوليين يعدّ من اختصاص مجلس الأمن، وهذا الأخير لم يقدّم أيّ تفويض لاستخدام القوة، كما أنّه بعد مرور سنتين من الغزو تبين أنّ ذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل كانت خاطئة، فلم يتم العثور على أيّ سلاح من هذا النوع.³

ثانياً: استبعاد الجماعة الدولية لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

إنّ الجماعة الدولية من خلال اتفاقيات اقليمية أو ثنائية،⁴ قد أكّدت دائماً على المعنى العادي للمادة 51، إلى حدّ الآن لا نجد أية اتفاقية تسمح بممارسة الدفاع الشرعي بمجرد

¹- GARCIA Thierry. Op.Cit. P 55.

²- ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 122.

³- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009 ص 171.

- راجع أيضاً: سيف الدين أحمد و المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 175.

⁴- يمكن الإشارة مثلا إلى المادة 28 من ميثاق منظمة الدول الامريكية التي نصت على الدفاع الشرعي في حالة عدوان مسلح.

راجع نص الميثاق على الموقع: <http://www.oas.org>

كما يمكن الإشارة الى المادة 7 من اتفاقية بروكسل التي نصت على الدفاع الشرعي الجماعي في حالة تعرض احدى الدول الاوروبية

إلى عدوان مسلح . راجع النص الكامل للاتفاقية على الموقع: <http://www.weu.int>

التهديد باستخدام القوة.¹

هناك من يرى أنّ محكمة نورمبرغ قد أقرّت بالدفاع الشرعي الوقائي، وأنّ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد اعترفت بهذا المفهوم من خلال التوصية رقم 95(I) المؤرّخة في 11 ديسمبر 1946² الصادرة عن الجمعية العامة تحت عنوان " تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبرغ "³.

إلا أنّ العبارات التي جاءت في حكم محكمة نورمبرغ لاستبعاد حجّة ألمانيا عند اجتياحها للنرويج، لم تنصب على تفسير المادة 51، وإنما أكّدت على شرط الضرورة أو اللّزوم،⁴ كما أنّ محاكمات نورمبرغ هي محاكمات عسكرية تتعلق بالمسؤولية الفردية وليس الدولية. ضف إلى ذلك فإنّ توصية الجمعية العامة هذه وكل الأعمال التي تلت إصدارها، لا تتضمن أيّ إشارة إلى الدفاع الشرعي الوقائي، وإنّما الهدف منها كان التأكيد على الجرائم الدولية التي لم تكن مجرمة بنص دولي، مثل الجرائم ضدّ السلام وجريمة الإبادة والجرائم ضدّ الانسانية،⁵ وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى هذا الحكم وهذه التوصية للقول أنّ الجماعة الدولية قد اعترفت بالدفاع الشرعي الوقائي.

إنّ الدفاع الشرعي الوقائي قد أثّر خلال عدّة نقاشات، خاصة تلك المتعلقة بأهم

¹- THOHOUNDI .G et HESSOU Christian : Le droit à la guerre préventive : Essai de reflexion sur la légalité et la légitimité du concept. Memoire de fin d'études, Université d'ABOMEY CALAVI (UAC). Benin, filière diplomatie et relations internationales, 2005. P 19. In : www.memoireonline.com

²- Resolution 95(1) 11decembre 1946, 55eme séance plénière. In : [www.UN.org/documents/viewdoc.asp/A/Res/95\(1\)](http://www.UN.org/documents/viewdoc.asp/A/Res/95(1))

³- LAGHMANI Slim. Op.Cit. P 147.

⁴-« une action preventive en territoire étranger ne se justifie que dans dans le cas d'une n'écésité pressante et urgente de défense, qui ne permet ni de choisir les moyens, ni de délibérer... »

⁵- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 632.

اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة حول منع استخدام القوة¹ إلا أنه خلال كل هذه النقاشات لم يدعّم الدفاع الشرعي الوقائي إلا من طرف عدد قليل جدًا من الدول، أمّا الأغلبية دعت واستندت إلى المعنى العادي للمادة 51، الأمر الذي يفسّر انعدام أي أثر أو إشارة إلى هذا المفهوم في النصوص النهائية المعتمدة.²

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، باستثناء مواقف بعض الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني،³ يمكن الإشارة إلى النقاشات والمواقف التي اتخذتها الدول بمناسبة الذكرى الستين لميلاد منظمة الأمم المتحدة، خاصة حول :

- التقرير الذي أعدّه فريق رفيع المستوى بناء على طلب الأمين العام السابق (كوفي عنان)⁴، والذي أشار إلى الدفاع الاستباقي، واشترط أن يكون هناك خطر محقق وشيك الوقوع وأن لا تكون هناك وسيلة أخرى لردّه وأن يراعى مبدأ التناسب، إلا أنه لم يحدد الجهة التي ستقرر أنّ التهديد كان خطيرًا أم لا، وما إذا كانت هناك وسيلة أخرى لردّه، إذ من الصعب جدًا بعد انطلاق الضربة الاستباقية، معارضة الدولة التي قامت بها.⁵

- التقرير الذي نشره الأمين العام سنة 24 مارس 2005 والذي أشار فيه إلى أنّ الخطر

¹ - مثل اللائحة رقم 2625 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" المؤرخة في 24 أكتوبر 1970، واللائحة رقم 3314 المتعلقة " بتعريف العدوان" المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، واللائحة رقم 4222 المتعلقة " بإعلان حول تدعيم مبدأ منع اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية " المؤرخة في 18 نوفمبر 1987. يمكن الاطلاع على هذه اللوائح على الموقع: www.un.org

² - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 635.

³ - الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 132.

⁴ - Groupe de personnalités de haut niveau : Rapport sur les menaces, les défis et le changement. *Un monde plus sûr : notre affaire à tous*, A/59/563, 2 décembre 2004. In : <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/32/PDF/N0460232.pdf?OpenElem>

⁵ - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 76.

المصدق الوشيك الوقوع تشمله المادة 51 من الميثاق وأكد عليه عدّة قانونيين.¹

فرحبت إذن الولايات المتحدة بالتقريرين، بما أنهما كرّسا الدفاع الشرعي الاستباقي ودعّما فكرة أنّ الدولة لا تنتظر وقوع الهجوم الفعلي لكي تتصرّف،² كما رحّبت به بعض الدول الحليفة للولايات المتحدة والمؤيّدة لهذه الفكرة مثل اسرائيل، إلاّ أنّه وفي المقابل رفضته وانتقدته بشدّة عدّة دول أخرى مثل ايران والجزائر،³ وهذا ما يفسر انعدام أيّ إشارة إلى الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي في النص النهائي الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في المنظمة،⁴ والذي يشكل النصّ الوحيد المتفق عليه.

ثالثاً: استبعاد القضاء الدولي لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

لقد سبق الإشارة إلى أنّ محكمة نورمبرغ قد أكّدت على شرط الضرورة أو اللزوم، كما أنّها رفضت تذرّع ألمانيا بالدفاع الشرعي الوقائي.⁵ أمّا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فرغم أنّه لم يسبق وأن تعرّضت بصفة صريحة للدّفاع الشرعي الوقائي،⁶ فإنّه لا يمكن إغفال بعض التصريحات التي جاءت في آرائها الاستشاريّة وأحكامها.

¹- Rapport du Secrétaire général : *Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous*, A/59/2005, 21 mars 2005. In : <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/79/PDF/N0527079.pdf?OpenElem>

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمين العام لم يحدد من هم هؤلاء القانونيين الذين أكدوا على الدفاع الشرعي في حالة مجرد التهديد بالقوة. راجع:

- COLONOMOS Ariel. Op.Cit. P 97.

²- وهذا بالرغم من أنّ الفريق أكد على عدم التدرع بالخطر المصدق لاستخدام القوة انفراديا على أساس الدفاع الشرعي الوقائي الذي يبقى ممنوع . انظر:

- BOISSON DE CHAZOURNES Laurence. « Rien ne change, tout bouge, ou le dilemme des Nations Unies (propos sur le rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement) ». *R.G.D.I.P.* N°1. 2005. P 153.

³- Voir : Déclaration de M. Baali, représentant de l'Algérie au sommet mondial des chefs d'Etas et de gouvernement, New York, 14 et 16 septembre 2005 ; A/59/PV. 86 , 6 avril 2005, PP. 9-10 .in : www.un.org

⁴- Voir : Document final du sommet mondial des chefs d'Etas et de gouvernement, New York, 14 et 16 septembre 2005 ; A/60/L.1 , 20 septembre 2005. In : www.un.org

⁵- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 85.

⁶- أنظر: محمد خليل الموسوي، مرجع سابق، ص 126 . حيث اعلنت المحكمة صراحة في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها، عدم قدرتها على ابداء نظرها في هذه السالة لأن طرفي النزاع في هذه القضية لم ينازعا في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم مسلح وشيك الوقوع.

ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النووي، أكدت المحكمة: " أن مبدأ منع استخدام القوة يجب فحصه على ضوء الأحكام الأخرى من الميثاق، فالمادة 51 منه تعترف بالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، فرادى أو جماعات في حالة عدوان مسلح"¹، وهو ما أكدته أيضاً في قضية القواعد البترولية الايرانية، فبعد أن ذكرت بأن الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا إذا كانت الدولة المعنية قد تعرّضت لعدوان مسلح، أكدت المحكمة أنّ عباً اثبات وقوع مثل هذا العدوان يقع على الولايات المتحدة وأنّ دورها يقتصر فقط على فحص ما إذا تمكّنت الولايات المتحدة من اثبات تعرّضها لعدوان مسلح من طرف ايران.²

في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل الذي شيّده اسرائيل في فلسطين، أكدت محكمة العدل الدولية أنّ المادة 51 تعترف بوجود حق طبيعي في الدفاع الشرعي لكن في حالة عدوان مسلح من طرف دولة ضدّ دولة أخرى،³ أمّا في قضية العمليات المسلحة على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشارت المحكمة إلى أنّ المادة 51 لا تبرّر استخدام القوة إلا في الحدود والقيود الواردة فيها، وإلا فيمكن دائماً للدولة المعنية أن تلجئ إلى مجلس الأمن.⁴

يتّضح لنا أنّ محكمة العدل الدولية لم تستبعد الدفاع الشرعي الوقائي بصفة صريحة، لكن من الواضح أنّها تدعّم وتساند المعنى العادي للمادة 51 وتستلزم توافر كافة الشروط الواردة فيها لممارسة الدفاع الشرعي.

¹– C.I.J: Affaire de la licité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires. Recueil 1996. Par 38. In : www.icj.cij.org

²– C.I.J: Affaire des plates-formes pétrolières. Recueil 2003. Par 57. In : www.icj.cij.org

³– C.I.J: Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé. Avis du 9 juillet 2004. P 139. In : www.icj.cij.org.

⁴– C.I.J: Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo. Arrêt du 19 décembre 2005. Par 48. In : www.icj.cij.org.

المطلب الثاني التدرّج بالدفاع الشرعي لمكافحة الارهاب الدولي

لقد أدى اتّساع رقعة الارهاب الدولي الحديث وتفاقم خطورته، إلى تدعيم وتشديد التّرسنة القانونية المتعلقة بمكافحته،¹ إلّا أنّ وسيلة استخدام القوة المسلحة في اطار الدفاع الشرعي عن النفس لمكافحة الارهاب الدولي، لم تظهر إلى الوجود إلّا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001،² بحيث يمكن استنتاجها بصفة ضمنية من خلال موقف مجلس الأمن، وعلنية من خلال موقف الولايات المتحدة (الفرع الأوّل) بالرّغم من عدم مشروعيتها بالنّظر إلى الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي.(الفرع الثاني)

الفرع الأوّل

ممارسة الدفاع الشرعي لمكافحة الارهاب كنتيجة لأحداث 11 سبتمبر 2001

تعتبر هجمات 11 سبتمبر 2001،³ من الأحداث الكبرى في تاريخ العلاقات الدولية، إلى حدّ الاعتقاد بأنّ عالم ما بعد 11 سبتمبر هو عالم جديد بجميع المقاييس، وذلك نظراً

¹ - للمزيد من المعلومات حول الجهود الدولية، داخليا أو دوليا، لمكافحة الارهاب أنظر:

- SIKELLI Jean-Paul : « La lutte contre le terrorisme en droit international ». Memoire de fin d'etudes, categorie relations internationales. Université d'Abidjan, 2006. PP 62-111. In : www.memoireonline.com

² - فقبل أحداث 11 ديسمبر 2001 مكافحة الارهاب كان يتمّ في اطار تعاقدى أي بإبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لاسيما تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة.

بالرغم من أن العالم قد شاهد قبل أحداث 11 سبتمبر بعض التدخلات العسكرية بذريعة الدفاع الشرعي، مثل القصف الذي قامت به اسرائيل ضدّ مطار بيروت سنة 1986 والغارات الجوية ضدّ ليبيا سنة 1986، وكذلك العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضدّ السودان وأفغانستان سنة 1998، فإنّ ذريعة الارهاب لم يتمّ اثارها بصفة رسمية كما هو الحال منذ أحداث 11 سبتمبر. أنظر في هذا الصدد:

-CORTEN Olivier. Op.Cit. PP 238-246.

³ - تمكنت صباح الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 مجموعة من الأشخاص من اختطاف أربع طائرات مدنية أمريكية كانت برحلات داخلية وتوجيه مسارها نحو أهداف منتقاة بعناية، فصدمت الأولى مبنى مركز التجارة العالمي في نيويورك وصدمت أخرى بعد وقت قصير البرج الثاني، مما أدى إلى انهيار البرجين والتسبب في مقتل الآلاف من الأشخاص. هذا وقد سقطت طائرة ثالثة فوق وزارة الدفاع=

لموقف مجلس الأمن (أولاً) الذي سمح بانفراد بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة، بقيادة السياسة الردعية في مكافحة الارهاب انطلاقاً من مفاهيمها الخاصة. (ثانياً)

أولاً: موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر والتداعيات الخطيرة المترتبة عليه

من المعروف أنّ تدخّلات مجلس الأمن في مجال مكافحة الارهاب لم تكن بعد أحداث 11 سبتمبر، بحيث عالج المجلس هذه الظاهرة في عدّة مناسبات قبل هذا التاريخ، غير أنّ ذلك لم يكن إلاّ من خلال بعض الاشارات العابرة في قراراته، يستنكر فيها بعض ممارسات الارهاب الدولي،¹ كما أنّ المجلس قبل أحداث 11 سبتمبر عالج ظاهرة الارهاب كلّ حالة على حدى.²

بعد أحداث 11 سبتمبر تغيّر موقف المجلس وركّز في تعامله مع الارهاب على سياسة ردعية عالمية، بحيث تفاعل بصورة مباشرة وفعّالة مع هذه الأحداث،³ فأصدر في اليوم الموالي، أي في 12 سبتمبر 2001 القرار رقم 1368 (2001)، الذي أكّد من خلاله على عزمه في مكافحة مهدّات السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية بكافة

=الأمريكية متسببة في مقتل المآت من الأشخاص وتدمير جزء كبير من المبنى، في حين لم تتمكن الطائرة الرابعة من اصابة هدفها والذي أشيع أنّه البيت الأبيض في قلب العاصمة "واشنطن" بسبب اعتراض طائرة عسكرية أمريكية لها واسقاطها وقتل من بداخلها. أنظر:

<http://www.islamonline.net/arabic/politics/2002/09/articl. P17>

¹ - مثل القرار رقم 635 (1989) الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول أن تتعاون في وضع و تنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الارهاب. أنظر:

- CONDORELLI Luigui: « Les attentats du 11septembre et leurs suites, Où va le droit international ». R.G.D.I.P. N°1, 2001. P 835.

² - من أمثلة ذلك يمكن الاشارة إلى:

قضية لوكرى (بين كلّ من و.م.أ وبريطانيا ضد ليبيا) من خلال القرار رقم 731 (1992)، والقرار رقم 748 (1992)، وكذلك القرار رقم 833 (1993)، وأيضاً القرار رقم 1192 (1998). للمزيد من التفاصيل أنظر: حامل صليحة، مرجع سابق، ص 93-95. وكذلك قضية السودان من خلال قراره رقم 1044 الصادر في 31 جوان 1996 وأفغانستان من خلال قراره رقم 1193 الصادر في 28 أوت 1998 والقرار رقم 1667 الصادر في 15 أكتوبر 1999. للمزيد من التفاصيل راجع:

- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 205.

³ - أمال يوسفى، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 83

الوسائل، كما أدان الهجمات المروعة التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها مشابهة لأي عمل إرهابي دولي آخر وأنها تعدّ تهديداً للأمن والسلام الدوليين.¹

بعد أسبوعين من صدور القرار رقم 1368، أي في 28 سبتمبر 2001، أصدر المجلس قرار آخر تحت رقم 1373 (2001) بموجبه جعل من مكافحة الإرهاب الدولي التزام مطلق (erga omnes)، وذلك نظراً للطابع العام والمجرد للالتزامات التي ألقاها على كافة الدول استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.² فالفقرة الأولى والثانية من القرار تعلّقت بالتدابير والاجراءات الداخلية التي يجب على الدول اتّخاذها،³ أمّا الفقرة الثالثة فتعلّقت بالالتزامات الدول على المستوى الدولي، أمّا الفقرة السادسة أنشأ المجلس بموجبها جهاز خاص لمراقبة تنفيذ وتفعيل الدول لكافة الالتزامات الواردة في هذا القرار، فألزمها بأن تقدم إليه تقارير دورية حول ما اتّخذته من اجراءات.⁴

يتّضح لنا جلياً أنّ أحداث 11 سبتمبر، شكّلت نقطة تحوّل هامة في دور مجلس الأمن وموقفه من الإرهاب الدولي إلى حدّ التساؤل عمّا إذا كان ذلك يعدّ تطوّراً في دوره أم انحرافاً عن اختصاصه الأصلي كجهاز تنفيذي؟⁵ لكن ممّا لا شكّ فيه، أن المجلس قد

¹ - فريجة بوعلام، مرجع سابق، ص 53.

² - SZUREK Sandra : « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre 7 : un laboratoire normatif ». R.G.D.I.P. N°1, 2005. P 11.

³ - مثل اتّخاذ التدابير الازمة لمنع ووقف تمويل الهجمات الارهابية، راجع الفقرة 1/ب و الفقرة 2/أ. تجميد الحسابات أو الاموال المشبوهة راجع الفقرة 1/ج. وضع آليات الانذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات، راجع الفقرة 2/ب. عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، راجع الفقرة 2/ج،د. وضع التشريعات التي من شأنها تقديم، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الارهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها، إلى العدالة، راجع الفقرة 2/هه. يمكن الاطلاع على نص القرار على الموقع:

www.un.org.fr.documents/scres.shtml.

⁴ - وهي لجنة مكافحة الإرهاب « le comité contre le terrorisme » التي تختلف طبعا عن اللّجنة التي أنشأها المجلس بموجب القرار رقم 1267 المؤرخة في 15 أكتوبر 1999 والتي شاع تسميتها " بلجنة 1267 " « le comité 1267 »، فهذه الأخيرة وضعت خصيتها لمتابعة الاجراءات المتخذة ضد نظام الطالبان و" أسامة بن لادن". أنظر:

- SZUREK Sandra. Op.Cit. P 23.

⁵ - DUPUY Pierre-Marrie : « Sécurité collective et coopération multilatérale ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril=

تصرّف تحت تأثير أحداث 11 سبتمبر والموقف الأمريكي منها وبذلك أثر على بعض مبادئ القانون الدولي¹ خاصة مبدأ حظر استخدام القوة.

إنّ افتقار موقف المجلس لتعريف واضح للإرهاب الدولي، سوف يساعد على ادانة أية دولة أو منظمة بحجة أنّها دولة أو منظمة إرهابية أو كونها تدعم وتساعد الارهاب، وذلك وفقاً لمعايير غير مستقرة.² كما أنّ المجلس بتكليفه لأول مرّة الأعمال الإرهابية ذاتها أنّها تشكّل تهديداً للأمن والسلام الدوليين،³ ونظراً للطابع الأمر للالتزامات التي جاءت في القرارين، فإنّ رفض احدي الدول الامتثال لها، قد يؤدي إلى استخدام القوة العسكرية من طرف الدول العظمى انفرادياً بحجة التفويض المسبق الضمني للقرار 1373 (2001).⁴

إلا أنّ أخطر ما انصبّ عليه موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر، هو اقراره مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس فرادى أو جماعات⁵ دون أن يكيّف تلك الأحداث أنّها تشكّل عدواناً،⁶ وهذا ما قد يؤدي إلى اعتبار العدوان المسلح ليس هو الفعل الوحيد الذي يبيح حق الدفاع الشرعي أو أنّ الدفاع الشرعي لا يمارس فقط وفقاً للمادة 51 من الميثاق.⁷ رغم الإشارة في كلا القرارين، بصفة واضحة، إلى أنّ ممارسة الدفاع الشرعي

=2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone, Paris,2004. P68.

¹ - مثل مبدأ السيادة. للمزيد من التفاصيل راجع:

- SZUREK Sandra. Op.Cit. P 13.

² - أبو العلا أحمد عبد الله، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 313.

³ - فقبل أحداث 11 سبتمبر التهديد الذي لاحظته المجلس في قراراته هو تهديد مصدره تصرف الدولة من خلال تعاملها أو دعمها للإرهاب. أنظر:

- SIKELI Jean-Paul. Op.Cit. P 83.

⁴ - أمال يوسف، مرجع سابق، ص 94.

⁵ - وذلك في الفقرة الثالثة من القرار 1368 (2001) المؤرخ في 12 سبتمبر 2001. وكذلك الفقرة الرابعة من القرار رقم 1373 (2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.

⁶ - نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 157.

⁷ - فريحة بوعلام، مرجع سابق، ص 79.

يكون وفقاً للميثاق وأنه على الدول أن تتعاون لتوقيف المسؤولين عن أحداث 11 سبتمبر، فإن مجرد احتوائهما على عبارة الدفاع الشرعي هنا، سوف يؤدي لا محال له إلى تفسير واسع لهذا الحق في خرق فادح للميثاق،¹ كما قد يقدم غطاء دولياً لحروب انتقامية ووقائية غير محدودة من حيث الزمن والمكان، من حيث الوسائل والأهداف، فضلاً عن انتهاك الضوابط القانونية المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي.²

ثانياً: موقف الولايات المتحدة من أحداث 11 ديسمبر واستراتيجية الحروب الوقائية ضد الارهاب

لقد كيّفت ادارة الرئيس الأمريكي "بوش" اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر كصورة من صور الحرب، وردّا على هذه الهجمات أعلنت الولايات المتحدة حرباً دون حدود على الارهاب العالمي،³ حيث أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن عن وثيقة تتضمن استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة والتي جاء في مقدمتها أنّ أمريكا سوف تتخذ كلّ الخطوات المناسبة والملائمة لوقف تهديدات متصاعدة قبل أن يكتمل بنائها.⁴

لقد عمدت ادارة "بوش" إلى استخدام مصطلح "الاستباق" بمعنى أوسع من المعني الحقيقي، إذ أكدت حقّها في مهاجمة أيّة دولة يمكن أن تنافسها أو تهدّد أمنها وأمن حلفائها، فوضعت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوماً جديداً على أساس تأويل منحرف لحق الدفاع الشرعي للقضاء على الارهاب، أي المبادرة في الهجوم لتجنّب تهديد مستقبلي،⁵ وهذا ما

¹ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 281.

² - أمال يوسف، مرجع سابق، ص 85.

³ - ANDREANI Gilles : « La guerre contre le terrorisme, le piege des mots ». A.F.R.I., Vol.4, 2003. P 102.

⁴ - سعادي محمّد، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 324.

- أنظر أيضاً: سيف الدين أحمد والمجنوب محمّد، مرجع سابق، ص 190.

⁵ - WECKEL Philippe : « Nouvelles pratiques américaines en matiere de légitime défense », A.F.R.I., Vol.6, 2005. P 129.

أكدّه الرئيس "بوش" في جوان 2002 إثر خطاب ألقاه في كلية (WEST POWENT).¹

كما أعلن وزير الدفاع الأمريكي "POL WOLF PHITER" بالإشارة إلى العراق، سوريا وأفغانستان وغيرها من الدول التي صنّفت ضمن "محور الشر"، أن مواجهة الارهاب لا يعني اعتقال الأفراد فقط بل كذلك إنهاء الدول التي ترعي أو تساعد الارهاب، فالعدو هنا لا يتمثل في دولة أو نظام معيّن وإنما هو عدوّ غير ظاهر ذي خطر طويل غير محدّد.²

لم تتردّد الولايات المتحدة في تجسيد مفهومها على أرض الواقع، بحيث دشنتها في أفغانستان مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر بدعوى أنّها مسؤولة عن هذه الأحداث، ثم في العراق بدعوى التّعامل مع الارهاب.³

في 2001/10/07 شرعت الولايات المتحدة وحلفائها في عمليات عسكرية ضدّ أفغانستان بعد أن حمّلتها مسؤولية أحداث 11 سبتمبر،⁴ وقد تمثّلت حجّتها الأساسية في التقرير الذي قدّمته إلى مجلس الأمن في "الدفاع الشرعي عن النفس" وأنّ القرارين الصادرين عن المجلس، أي القرار رقم 1368 (2001) والقرار رقم 1373 (2001) قد أكّدا على هذا الحق وأقرّا بضرورة مواجهة مخاطر الارهاب الدولي بكلّ الوسائل السياسية والعقابية وجعلا من مكافحة الارهاب قضية عالمية.⁵

¹ - حيث جاء في هذا الخطاب: "إنّ الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية ابان الحرب الباردة كانت تعتمد على عقيدتين الرّدع والاحتواء، وربما مازال من الممكن تطبيقها في بعض الحالات، لكن ثمت تهديدات جديدة تتطلب نوعا جديدا من التفكير، فلخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضدّ الارهاب داخل الولايات المتحدة وخارجها، حددنا استراتيجية الحرب الوقائية... فإذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها، فمعنى ذلك أنّه انتظرنا أكثر من الآزم، ويتطلب أمنا أن يتحلّى جميع الأمريكيين ببعد النّظر والعزيمة وأن نكون مستعدين للقيام بالعمل الاستباقي، فلن نتردّد في العمل ولو بمفردنا إذا لزم الأمر لممارسة حقنا في الدفاع عن النفس، بشن حرب وقائية ضدّ الارهابيين ومنعهم من الحاق أضرار بشعبنا وبلدنا". نقلا عن: هانري.لافير، ترجمة أحمد علي عمران، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مجلة النسيج، العدد 87، 2006/12/01، ص 8. على الموقع الإلكتروني:

<http://www.kkmaq.gov.sa/detail.asp?>

² - حمودة منتصر سعيد، الارهاب الدولي (جوانبه، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقّه الاسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006. ص 480.

³ - سعادي محمد، مرجع سابق، ص 330-336.

⁴ - أبو يونس ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 704.

⁵ - الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 145.

كانت الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003 ثاني تجربة للحروب الوقائية على الارهاب، فمن المعروف أنّ الحجّة الأساسية التي قدّمتها أمريكا لتبرير هذه الحرب هي امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وأنها رفضت تطبيق قرارات مجلس الأمن خاصة القرار رقم 1441 (2002) الصادر بتاريخ 2002/11/08، إلا أنّ ذلك كان بعد اتّهامها بتورّطها وعلاقتها بنظام القاعدة وفشلها في ايجاد دلائل مقنعة تثبت ذلك.¹

تجدر الإشارة إلى أنّ التّطبيقات العملية للحروب الوقائية ضدّ الارهاب لم تقتصر على الولايات المتحدة، ففي 2006/07/12 قامت اسرائيل بشنّ عمليات عسكرية ضدّ لبنان، وذلك إثر عملية عسكرية على الأراضي الاسرائيلية قامت بها جماعات تنتمي إلى "حزب الله" اللّبناني (حسب ادّعاء اسرائيل) أدّت إلى مقتل بعض الجنود الإسرائيليين وأسر جنديين، فتذرّعت اسرائيل بحجة ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس ضدّ "حزب الله" الذي وصفته بمنظمة ارهابية،² كما تذرّعت اسرائيل بالحجة ذاتها إثر الهجمات العسكرية التي وجّهتها إلى غزة سنة 2008.³

الفرع الثاني

انعدام أساس قانوني لمكافحة الإرهاب في اطار الدفاع الشرعي عن النفس

إنّ مجرد الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي في كلّ من القرار رقم 1368 (2001) والقرار رقم 1373 (2001)، قد فتح الباب واسعاً لبعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة، لتتخذ ذريعة في حروبها سواء ضدّ كيانات غير دولية تصفها بمنظمات ارهابية

¹- Voir : NGUYEN-ROUAULT Florence : « l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international ». R.G.D.I.P, N°4, 2003, P 836.

²- البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 282.

³- راجع في هذا الصدد: ولهي مختار، " المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الاسرائيلية... الجدوى والخيارات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2009، ص 215-218.

(أولاً) أو ضدّ دول بحجة أنّ اعتداءات اارهابية قد وجهت من اقليمها وبالتالي أصبحت متورطة فيها بصفة غير مباشرة. (ثانياً)

أولاً: انعدام أساس قانوني لممارسة الدفاع الشرعي ضد كيانات غير الدولية

إنّ احدى أهمّ الخصائص المميّزة للحرب ضدّ الارهاب هي الاعتراف بإمكانية ممارسة الدفاع الشرعي بمفهوم المادة 51 ضد جماعات أو منظمات مزعوم أنّها اارهابية،¹ فمنذ أحداث 11 سبتمبر، ظهر اتجاه جديد ينادي بتوسيع نطاق المادة 4/2 ليشمل الكيانات غير الدولية، وحثّتهم في ذلك تتمثل في أنّ المادة 51 نصت على الحقّ الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي في حالة ما إذا تعرّضت لعدوان مسلح دون اشتراط صدور هذا العدوان من طرف دولة أخرى.²

إلاّ أنّه، باعتباره استثناءً عن القاعدة العامة التي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، الدفاع الشرعي يتعلق فقط بالدول دون سواها، فالمادة 4/2 ذاتها أكّدت على ذلك من خلال عبارة " يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها..."، فأعضاء المنظمة هي دول فقط دون غيرها من الكيانات.³

كما أنّ المادة 4/2 تهدف إلى حماية سيادة الدول من خلال عبارات " سلامة الاقليم... الاستقلال السياسي"، فهي عبارات لا يمكن أن تنطبق على كيانات غير الدول،⁴ فالبعد الداخلي للسيادة يتمثل في حق كل دولة أن تنظم استخدام العنف داخل اقليمها وتوقيع الجزاء على كلّ من ينتهك قانونها الداخلي سواء كانوا أفراد أو جماعات، أمّا البعد الخارجي يتمثل في حق كلّ دولة أن لا تتعرّض من طرف دولة أخرى ذات سيادة لاعتداءات سياسية تطبيقاً للمادة 7/2 أو لاعتداءات عسكرية تطبيقاً للمادة 4/2، فنظام منع استخدام القوة يعتبر

¹– SIKELI Jean-paul. Op.Cit. P 43.

²– CORTEN Olivier. Op.Cit. P 222.

³– BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 19.

⁴– RAINAUD Anne. Op.Cit. P 17.

نتيجة حتمية للسيادة وعلى هذا الأساس هو نظام خاص بالدول دون الكيانات غير الدولية.¹ إن استبعاد الكيانات غير الدولية (الجماعات الارهابية) من نطاق المادة 4/2 وبالتالي المادة 51، تمّ التأكيد عليه في عدّة نصوص ومواقف دولية، فيمكن الاشارة إلى تقرير الفريق رفيع المستوى للأمم المتحدة (2004)، الذي أكد على الطابع الدولي للمادة 4/2 وأن النقص الذي يعتري الاطار القانوني لمكافحة الارهاب يجب أن لا يؤدي إلى توسيع نطاق المادة 4/2 أو المادة 51، وإنما إلى تدعيم وسدّ هذا النقص في الاطار التعاقدية.²

كما يمكن الاشارة إلى موقف الجماعة الدولية إثر النقاشات التي تمت بمناسبة الذكرى الستين لميلاد الأمم المتحدة، فرغم اثاره التهديدات الراهنة ضدّ السلام والأمن الدوليين المترتبة عن تطوّر العمليات الارهابية، لم يكن هناك أيّ محاولة أو رغبة لتوسيع مجال المادة 4/2 أو المادة 51 لتشمل المنظمات الارهابية أو كيانات دولية أخرى،³ بالعكس من ذلك، اتفقت الدول في النص النهائي على أنّ قاعدة حظر استخدام القوة تقتصر على الدول فقط وأنّ التعاون الدولي في مكافحة الارهاب لا بدّ أن يتم في اطار احترام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.⁴

الجدير بالذكر أنّ محكمة العدل الدولية قد أكدت هي الأخرى على الطابع الدولي الدفاع الشرعي، ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها، أكدت صراحة على أنّ الدفاع الشرعي هو الرّد على كلّ عدوان يصدر من طرف دولة ضدّ

¹ - نقولا الرحباني ليلي، مرجع سابق، ص 20-21.

- تجدر الاشارة في هذا الصدد أنّ هذه السيادة لا يمكن أن تجعل الدولة الضحية عاجزة أو ضعيفة، إذ يمكن لها أن تطلب من الدولة التي وجهت الهجمات من اقليمها، أن تتخذ الاجراءات الأزمة لتوقيف ومعاقبة المسؤولين أو تقدم ترخيص لعملية بوليسية عابرة للحدود تقوم بها الدولة الضحية، أمّا في حالة الرّفص، فإنّه لا بدّ من اللجوء إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه ضروريا بما في ذلك التدابير العسكرية إذا رأى في تصرف الدولة تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي لم تقم به الولايات المتحدة قبل هجومها على أفغانستان. أنظر: CORTEN Olivier. Op.Cit. P 236

² - Groupe de personnalités de haut niveau : Rapport sur les menaces, les défis et le changement, *Un monde plus sûr : notre affaire à tous*. Op.Cit. P 58 par 185 et p 51 par 158-159.

³ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 225.

⁴ - Document final du sommet mondial de 2005. Op.Cit. Par 77, 79 et 85.

السلامة الإقليمية أو السيادة أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى،¹ وهو ما أكدته أيضاً في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل ورفضت حجة الدفاع الشرعي التي قدّمتها إسرائيل.²

ثانياً: انعدام الأساس القانوني لممارسة الدفاع الشرعي في حالة عدوان غير مباشر

في حربها على أفغانستان، من المعروف أنّ الولايات المتحدة قد بررت تصرفها بممارسة حقها في الدفاع الشرعي، لكن ليس فقط ضدّ "نظام القاعدة" باعتباره المسؤول المباشر عن أحداث 11 سبتمبر، وإنما أيضاً ضدّ دولة أفغانستان ذاتها بذريعة توفير الملاذ الآمن "لنظام القاعدة" ساعدتها في ارتكاب تلك الهجمات.³

أقل من أسبوع بعد هجمات 11 سبتمبر، أعلنت الإدارة الأمريكية بأنّها سوف تردّ على تلك الهجمات دون التّفريق بين الذين ارتكبوها والذين يقدّمون لهم الملاذ الآمن،⁴ وبالتالي فإنّ الحرب ضدّ الارهاب، حسب الولايات المتحدة، تعني الردّ على هجمات ليس فقط ضدّ فاعليها المباشرين وإنما أيضاً ضدّ الدول التي يقيمون فيها أو التي تساعدهم بأيّ وسيلة كانت.

بمعنى آخر، هذه الدول تجد نفسها من خلال مساعدتها أو تدعيمها لمنظمة أو جماعة موصوفة بأنّها ارهابية، قد ارتكبت عدوان مسلّح بصفة غير مباشرة يبرّر ممارسة الولايات المتحدة لحقها في الدفاع الشرعي.

إنّ القانون الدولي والجماعة الدولية بالإضافة إلى القضاء الدولي، لا يقرّ بالعدوان غير المباشر لممارسة الدفاع الشرعي، فحسب ميثاق الأمم المتحدة، إمّا أن ترتكب الدولة عدوان مسلّح بصفة مباشرة وهنا يمكن للدولة الضحية أن ترد عليه بإثارة الدفاع الشرعي،

¹– C.I.J : Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. PP 103–104 par 195. In : <http://www.icj.cij.org>

²– C.I.J : Conséquences juridiques de l'edification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé.

Avis consultatif du 09/07/2004, par 139. In : <http://www.icj.cij.org>

³– SIKELI Jean-paul. Op.Cit. P 98.

⁴– CORTEN Olivier. Op.Cit. P 669.

وإنّما أن تكون الدولة قد دعمت أو قدمت ملاذ أمن لجماعات خاصة (جماعة ارهابية) ارتكبت عمليات عسكرية ضدّ دولة أخرى، لكن دون أن تنخرط فيها بصفة رسمية، ففي هذه الحالة هناك خرق لقواعد القانون الدولي وليس "عدوان مسلح" بمفهوم المادة 51 من الميثاق،¹ وبالتالي لا يكمن اثاره الدفاع الشرعي وإنّما الأمر هنا يرجع إلى مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص في اتّخاذ ما يراه ضروريا من تدابير.

بالرجوع إلى اللائحة رقم 3314 (1974) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بتعريف العدوان،² يتّضح من خلال المادة 3/ز أنّ الدولة لا ترتبط بالعدوان الذي ارتكبه جماعات عسكرية إلاّ إذا كانت هذه الأخيرة قد بعثت من طرف الدولة ذاتها، أي كانت تحت سلطتها ومسؤوليتها أو كانت الدولة قد شاركت في العدوان بصفة ملموسة (De manière Substantielle)،³ فمجرّد ايواء جماعات غير شرعية (جماعات ارهابية) إذن، حتى وإن كان يشكل فعلا دوليا غير مشروعاً، فإنّه لا يكفي لاعتباره عدوان يسمح للدولة الضحية بالردّ عليه عسكريا بصفة انفرادية.

أمّا فيما يخص موقف الجماعة الدولية، فإنّ النص النهائي المعتمد إثر مؤتمر القمة العالمية المنعقد بمناسبة الذكرى الستين لميلاد منظمة الأمم المتحدة، لم يتضمّن أيّ اشارة إلى إمكانية إعمال الدفاع الشرعي في حالة عدوان غير مباشر أو في حالة ايواء جماعات ارهابية،⁴ وإنّما جاء فيه أنّ، مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة كافية لمواجهة كلّ ما يهدد الأمن والسلم الدوليين،⁵ كما أنّ فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى في تقريره (2004) لم يشير إلى مساعدة الدول لجماعات غير شرعية إلاّ في القسم المتعلّق باختصاصات مجلس الأمن

¹ - الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 148.

² - لقد أشرنا سابقا إلى أنّ تعريف العدوان وفق لائحة الجمعية العامة رقم 3314 (1974) لا ينطبق على العدوان بمفهوم المادة 51، إلاّ أنّ الاشارة إلى المادة يكفي لبيان أنّ مجرد ايواء الدولة لجماعات ارهابية لا يشكل عدوان مسلح يبرر ممارسة الدفاع الشرعي.

³ - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 47.

⁴ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 685.

⁵ - Document final du sommet mondial de 2005. Op.Cit. Par 79.

وليس في القسم المتعلق بالدفاع الشرعي.¹

أمّا فيما يخص القضاء الدولي، ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، رفضت محكمة العدل الدولية الادعاء الأمريكي القائل بأن "السلفادور" كانت في حالة الدفاع الشرعي بسبب الدعم الذي قدّمته نيكاراغوا للثوار السلفدوريين، وأكدت المحكمة على أنّ مفهوم العدوان المسلح لا يشمل مجرد مساعدة الثوار عن طريق التزويد بالسلاح أو الدعم اللوجستيكي،² كما أنّ المحكمة قد تمسّكت بموقفها هذا حتّى بعد أحداث 11 سبتمبر وذلك في سنة 2005 إثر قضية العمليات المسلحة على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.³

¹– Groupe de personnalités de haut niveau : Rapport sur les menaces, les défis et le changement, *Un monde plus sûr : notre affaire à tous*. Op.Cit. P 64 par 193 et p 51. Voir aussi par 194.

²– C.I.J : Affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. P104 par 195. In : <http://www.icj.cij.org>

³– CORTEN Olivier. Op.Cit. P 702.

الفصل الثاني

استغلال غموض مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لتبرير استخدام القوة

لقد سعى مؤسسو الأمم المتحدة من خلال ادراج قاعدة منع استخدام القوة في الميثاق كهدف أساسي للمنظمة، إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين باعتباره عامل أساسي لتطوير العلاقات الودية والتعاون الدولي في اطار مبدأ المساوات في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي كان من الطبيعي والمنطقي ادراج استثناء يجيز استخدام القوة لحفض السلم والأمن الدوليين في حالة تهديده أو الاخلال به.

وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يكون استخدام القوة في هذا المجال إلا من طرف مجلس الأمن ذاته.

إنّ استخدام القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، قد تم تنظيمه وتحديد اطاره القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، فوفقاً للفصل السابع يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والوحيد المسؤول عن هذه المهمة وذلك من خلال انفراده بسلطة تكييف ما يشكل تهديداً للسلم العالمي وكذلك سلطة استخدام القوة اللازمة لحفظ أو استرجاع هذا السلم (المبحث الأول)

إلا أنّ خلوّ الميثاق من أيّ تحديد أو تعريف لمفهوم السلم والأمن الدوليين وعدم صدور أيّ قرار أو توصية عن أيّ جهاز من أجهزة المنظمة، يتناول على الأقلّ تحديد الحالات التي من شأنها تهديد السلم العالمي مثل ما تمّ بالنسبة للعدوان، جعل هذا المفهوم، مفهومًا غامضًا ومرنًا، الأمر الذي أدّى بمجلس الأمن إلى التّحكم والتوسع فيه، بتكييف حالات على أنّها تهدّد أو من شأنها أن تهدّد السلم والأمن الدوليين وبالتالي تبرّر استخدام القوة، حسب ما يمليه الواقع الدولي، لكن أيضا حسب ما تمليه الدول الدائمة العضوية فيه وما يترتّب عن ذلك من تداعيات خطيرة على مبدأ حظر استخدام القوة. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الإطار القانوني لاستخدام القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

إنّ الاستثناء الثاني الذي أورده ميثاق الأمم المتحدة على القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قمع حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، ونظرًا لأهمية وخطورة هذه المهمة لم تترك في يدّ الدول لتمارسها حسب ما تمليه عليها ارادتها، وإنّما تمّ تركيزها في يدّ مجلس الأمن، بحيث منح له الفصل السابع سلطة حصرية في تكييف ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، كما أوكله دون سواه بسلطة استخدام القوة المسلحة عن طريق الآلية المحددة لهذا الغرض (المطلب الأول) إلاّ أنّه من الناحية العملية والواقعية لم يضطلع مجلس الأمن بهذه المهمة الأخيرة وفق ما هو محدد في الفصل السابع، وإنّما لجأ إلى أسلوب تفويض الدّول الأعضاء في المنظمة استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول

انفراد مجلس الأمن بسلطة التّكييف وسلطة التصرف وفق مقتضيات الفصل السابع

لقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع صورة من المركزيّة في استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فجعل من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لهذا النظام ومنحه حق الاستثناء في استخدام القوة لصالح المجتمع الدولي وحماية لأمنه واستقراره .

وفقا لمقتضيات الفصل السابع لا يمكن تكييف حالة معيّنة بأنّها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين إلاّ من طرف مجلس الأمن (الفرع الأول) كما أنّه لا يمكن تنفيذ التدابير

القمعية العسكرية التي يقرّها المجلس إلا عن طريق المجلس ذاته وتحت رقابته وإدارته وإشرافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف ما يهدد الأمن والسلم الدوليين

وفقاً لأحكام الفصل السابع، يشترط لاتخاذ مجلس الأمن تدابير قمعية عسكرية، أن يكيّف أو يصف حالة معينة أنّها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وذلك وفقاً للمادة 39 من الميثاق¹ التي يمكن وصفها بالعمود الفقري للفصل السابع،² إذ لا يمكن للمجلس أن يتخذ أيّ إجراء من الإجراءات القمعية العسكرية إلا إذا كيّف وضع معين بأنّه يهدد أو يخلّ بالأمن والسلم الدوليين.³

إنّ سلطة التّكييف التي يتمتع بها مجلس الأمن تعتبر سلطة حصرية، بمعنى أنّه لا يوجد أيّ جهاز آخر يمكن له أن يقوم بهذه المهمّة، ونظراً لخطورتها يشترط فيها نفس نسبة الأصوات التي يجب توافرها في المسائل الموضوعية، أي أغلبية تسعة (9) أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمة العضوية.⁴

إنّ الحالات التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين لم يتم تحديدها في ميثاق الأمم المتحدة ولا في أيّ نص آخر صادر عن أجهزة المنظمة، وإنّما ترك تقديرها للمجلس ذاته،⁵

¹ - جاء نص المادة 39 كما يلي " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

² - يرى الأستاذ خليل محمد الموسى أنّ المادة 39 من الميثاق تشكل علّة وجود الفصل السابع (la raison d'être)، فهذا الفصل يدور وجوداً وعمداً مع علته، وهي قيام أحد الأوضاع المشار إليها في المادة 39.

³ - أبو يونس ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 199.

⁴ - قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2000، ص 54.

⁵ - هندايي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 71-72.

فخلال مؤتمر (San Francisco) لسنة 1945، دعت العديد من الوفود إلى وضع تعريف لعبارات "تهديد السلم" و"الإخلال بالسلم"، أو على الأقل تحديد الحالات التي تبرر تدخل مجلس الأمن،¹ وقد تقدّمت بوليفيا والفلبين بمقترحات حقيقية في هذا الخصوص وكانت محل نقاش حاد، لكن في نهاية الأمر رفضت هذه المقترحات، ورفضت حتى الفكرة المتعلقة بضرورة تعريف العبارات المذكورة.²

لقد جاء في تقرير (Paul boncaur)، مقرر اللجنة المسؤولة عن الصياغة النهائية للفصل السابع من الميثاق، إنّ " *اللجنة... قرّرت الأخذ بالنص الذي تمت صياغته في دامبرتون واكس وترك لمجلس الأمن السلطة الكاملة بخصوص تحديد ما يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً بالسلم* ".³

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من تعريف محدد ودقيق لتهديد السلم والأمن الدوليين، وأنه لم يحدد الحالات أو الأوضاع التي من شأنها التهديد أو الإخلال بالسلم العالمي، فإنّ العادة قد جرت دائماً في مجلس الأمن على اعتبار النزاعات المسلحة بين الدول ودرجة المواجهة بينها، هما المعياران اللذان يتم بهما إقرار درجة التأثير على السلم

وتجدر الإشارة إلى أنّ اعتبار هذه المسألة من المسائل الموضوعية لم يكن بموجب نص صريح في الميثاق وإنما المجلس هو الذي اعتاد على اعتبارها من المسائل الموضوعية، فتحديد مسألة معينة ما إذا كانت من المسائل الموضوعية أو من المسائل الاجرائية يدخل ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن. راجع:

- ممدوح على محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن في ظلّ القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدّمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1996، ص 51-52.

¹- CONFORTI Benedetto : « Le pouvoir discrétionnaire du conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression ». In : A.D.I de la Haye « le développement du rôle du conseil de sécurité ». Colloque la Haye 21-23 juillet 1992. Ed MARTINUS Nijhoff PUBLISHERS, Dordrecht/Boston/London, 1993. P 53.

²- LE FLOCHE Guillaume : « Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore de valeur positive ». In : www.droitcultureles.revues.org.

³- أنظر : خلوي خالد، مرجع سابق، ص 143-147.

والأمن الدوليين، إلا أنّ هذين المعيارين لم يعد لهما تقريباً أي وجود.¹

لم يعد مجلس الأمن ينحصر في سلطته التقديرية على تكييف أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول أنّها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وإنما عمد إلى اعتبار سلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها وفي مواجهة رعاياها يشكّل هو الآخر تهديداً للسلم والأمن الدوليين.²

بعد نهاية الحرب الباردة عرف مجلس الأمن نشاطاً كبيراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي سنة 1991 أصدر المجلس القرار رقم 688 (1991)، واعتبر فيه أنّ ما يتعرّض له المدنيون العراقيون في المنطقة التي يسكنها الأكراد يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

في سنة 1993 أصدر المجلس قرار تحت رقم 794 (1993)، اعتبر فيه أنّ المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الإقليم الصومالي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وفي نفس السنة أصدر القرار رقم 841 (1993) وجاء فيه أنّ تدهور الأزمة الإنسانية في هايتي، أدّى إلى النزوح الجماعي للسكان وبالتالي يهدد السلم العالمي، وهذا ما جاء أيضا في القرار رقم 1199 (1998) بشأن الوضع في الكوسوفو.³

فنشاط المجلس في هذا المجال قد عرف تطوّراً ملحوظاً، ففي سنة 2011 أصدر القرار رقم 1973 (2011)، واعتبر فيه أنّ الهجمات واسعة النطاق والمنهجية ضدّ المدنيين في الجماهيرية العربية الليبية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إنّ غياب تعريف لما يعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين، سمح لمجلس الأمن أن يعتمد على أيّ معيار، ويطبقه بصفة حرّة على كلّ حالة أو وضع يثور على الساحة الدولية، وبالتالي أصبح الأمن والسلم العالمي لا يعرف أيّ حدود لا من حيث طبيعة الانتهاك ولا

¹ - بن سلطان عمار، " الأمم المتّحدة وتحديات النظام الدولي الجديد "، عن: عشرية من العلاقات الدولية (1992-2000)، كتاب جماعي تحت اشراف الاستاذ: عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001، ص 63.

² - الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 185.

³ - بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 64.

من حيث أصله.¹

إنّ سلطة مجلس الأمن في تكيف ما يهدّد السلم والأمن الدوليين، وإن كانت تقديرية فإنّها ليست مطلقة، إذ يجب أن تتّصف عملية التّكيف بالموضوعية والتجرد، كما لا يمكن للمجلس بأيّ حال من الأحوال أن يفوض سلطة التّكيف المخولة له بمقتضى المادة 39 من الميثاق،² وذلك سواء لإحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو لمنظمة دولية أو إقليمية أخرى، حيث أنّ مثل هذا التفويض سوف يؤدي إلى الإخلال بنظام الأمن الجماعي، فسلطة التّكيف الحصرية التي يتمتع بها المجلس هي التي تميّز الاستخدام اللامركزي (المنفرد) للقوة عن الاستخدام المركزي (الجماعي) للقوة.

من خلال الفقرة الأولى والثانية للمادة 24 من الميثاق، يمكن أن نستنتج أنّ مجلس الأمن حتّى يتمكن من إدانة سلوك دولة ما أو حالة معينة، واعتباره مخالفاً بالسلم والأمن الدوليين، لا بدّ أن يكون هذا السلوك مخالفاً لإدانة عامة ومشتركة من قبل الجماعة الدولية،³ فالدول الأعضاء في المنظمة عهدت إلى المجلس بالتبعية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لكنّ المجلس يتصرف باسم جميع أعضاء المنظمة، كما أنّه من خلال دباجة الميثاق، تعهّدت الأمم المتحدة بخلق الأجواء اللّازمة للتعاون وحفظ العدالة، وهذه العدالة لا تتحقّق إلّا إذا ارتبطت برغبة وإرادة جميع الدول وليس برغبة جهاز واحد وسياسي.⁴

فسلطة التّكيف التي ينفرد بها مجلس الأمن لا تعتبر ضوء أخضر للعمل على

¹- DUPUY René-Jean : « Le développement du rôle du conseil de sécurité ». In :

<http://books.google.dz>

²- قلي أحمد، مرجع سابق، ص 69.

³- وهذا إذا لم يكن هناك استعمالاً للقوة المسلحة، أمّا إذا وجد استعمال للقوة المسلحة فإنّ سلطة التّكيف لا يحدّها إلاّ قيد واحد يمكن استنتاجه بصفة ضمنية من مبدأ حق الدفاع الشرعي، أي لا يمكن للمجلس أن يكيّف ممارسة دولة معينة لحقّها في الدفاع الشرعي على أنّه تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو عدوان. أنظر:

- BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 58.

⁴- CONFORTI Benedetto. Op.Cit. P 56.

هواه، ووفقاً للرغبات والمصالح الخاصة للدول الدائمة العضوية فيه.¹

إنّ سلطة التّكليف التي ينفرد بها مجلس الأمن تعتبر إذن سلطة تقديرية وحصرية في نفس الوقت، لكنّها غير مطلقة. كما أنّ هذا التّكليف لا يعتبر حكماً مطلقاً على المسؤولية الدولية للدولة المعنيّة، بمعنى أنّه يبقى مجرد إدانة سياسية، ولا يؤدي إلى اعتبار الدولة المعنيّة قد انتهكت قاعدة من قواعد القانون الدولي.²

إنّ تكليف المجلس لحالة ما أنّها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين إذا أستتبع بالإجراءات القمعية العسكرية الواردة في الفصل السابع، فإنّ هذه الأخيرة لا بدّ أن تكون بواسطته وتحت اشرافه.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة لاسترجاع الأمن والسلم الدوليين

إنّ الإطار القانوني المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي أن يكون استخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن، فلا يتصوّر طبقاً لأحكام الفصل السابع تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقرها المجلس إلاّ من خلال المجلس ذاته وتحت رقابته وإدارته وإشرافه.³

لقد تمّ مناقشة ودراسة وسائل تنفيذ التدابير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، واستقرّ الرأى على وضع وحدات من الجيوش الوطنية

¹ - هنداي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 439. لكن من الناحية العملية الأمر يختلف. وهو ما يكون موضوع الدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل

² - BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 60.

³ - بحيث نصت المادة 42 من الميثاق على ما يلي: " إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة،¹ فالدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، طبقاً لاتفاقات خاصة تعقد لهذه الغاية، ما يلزم من القوّة المسلحة.²

لكي يتمكّن مجلس الأمن من اتّخاذ التّدابير العسكرية وتنفيذها على أحسن وجه، نصّ ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء جهاز (لجنة أركان الحرب) ليساعده على وضع الخطط اللازمة ويقدم له المعونة والمشورة في المسائل المتّصلة بما يلزمه من حاجات حربية واستخدام القوّة الموضوعية تحت تصرفه وقيادته.³

تتشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الدول الدائمة العضوية في المجلس أو من يقوم مقامهم، لكن يمكن لأيّ عضو من الأعضاء غير الدائمين أن يستدعي من طرف اللّجنة للإشراف على عملها إذا اقتضى ذلك حسن أداء اللّجنة لمهامها.⁴

من خلال الفصل السابع يتّضح لنا، أنّ التّدابير القمعية العسكرية الموجهة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استرجاعه إلى نصابه يضطلع بها مجلس الأمن دون سواه، كما يتّضح لنا أنّ تطبيق وتنفيذ هذه التّدابير القمعية العسكرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتّفاهم أو على الأقلّ انعدام الخلاف بين الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، لذلك فإنّ الخلاف والانقسام الإيديولوجي الذي ساد انطلاقاً من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية

¹ - وهو الاقتراح الثاني من بين الاقتراحات الثلاث التي تمّ مناقشتها، فكان الاقتراح الأوّل يتمثّل في إنشاء جيش دولي يحلّ محلّ الجيوش الوطنية أو يسمو عليها، أمّا الاقتراح الثالث تمثّل في تطبيق بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ كلّ هذه الجيوش بقيادتها الوطنية. أنظر:

- قلي أحمد، مرجع سابق، ص 68.

² - حيث نصّت المادة 1/43 من الميثاق على ما يلي: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوّة المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

³ - راجع المادة 45 والمادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع المادة 47 من ميثاق الامم المتحدة.

التسعينيات لم يسمح بتطبيق نظام الأمن الجماعي،¹ كما لم يسمح بإنشاء القوّات والوحدات العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع.²

أمام هذا الوضع ونظرًا للنزاعات المسلحة المتميّزة وطلبات المساعدة التي كانت الدول المعنية توجّهها إلى الأمم المتحدة لجأ المجلس، في ممارسته لمهمّته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى خلق نظام جديد غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يتمثّل في عمليات حفظ السلام،³ التي تختلف تمامًا عن العمليات القمعية العسكرية المقررة في الفصل السابع.

أسست عمليات حفظ السلام خلال الحرب الباردة على مبدئين وهما قبول الدول المضيفة والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي،⁴ وكان من مهامها الرئيسية تجميد أو تخفيف النزاعات وتهيئة ظروف المفاوضات للوصول إلى حلّها، فغالبًا ما تمّ نشرها بعد إبرام اتفاق وقف إطلاق النار.⁵

¹- TARDY Thierry : « L'ONU et le recours à la force ou le mariage de la carpe et du lapin », la chaire raoul-dandurand. N°12, Montréal. Québec. P 5. In : <http://www.operationpaix.net.pdf>.

²- قلي أحمد، مرجع سابق، ص 67.

³- تجدر الإشارة إلى أنّه في الفترة الممتدّة من 1956 الى 1992، تمّ انشاء قوّات لحفظ السلم من طرف الجمعية العامة وكذلك الأمين العام، فمثلا القوّات الاستعجالية للأمم المتحدة في مصر (FUNUI) تمّ انشائها من طرف الجمعية العامة، أمّا قوّات الأمم المتحدة للكونغو (ONUC) تمّ انشائها من طرف الأمين العام، إلا أنّ انشاء هذه القوّات قد تعرّض لبعض الانتقادات حول شرعيّتها وأساسها القانوني واعتبر البعض أنّ ذلك يشكل اعتداء على اختصاصات مجلس الأمن، ولذلك ابتداءً من سنة 1963، تمّ الاتفاق على أن يكون للمجلس وحده باعتباره الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين سلطة انشاء هذه القوّات، وأنّ هذه الأخيرة تكون تحت اشراف الأمين العام. راجع:

- CARDONA LLORENS Jorge : « Le maintien de la paix et le recours à la force (entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation) ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone, Paris, 2004. P 80.

⁴- DE JONGE OUDRAAT Chantal : « L'ONU, les conflits internes et le recours à la force armée ». In : www.diplomatie.gov.fr.

⁵- CARDONA LLORENS Jorge. Op.Cit. P 82.

بعد نهاية الحرب الباردة، تمّ تكثيف عمليات حفظ السلام فكان عددها أكبر بكثير من عددها في الأربعين سنة السابقة والتي ساد خلالها الصراع الإيديولوجي.¹

لقد تمّ إحداث تغيير جذري في طبيعة ومهام هذه العمليات، بحيث تميّزت بامتدادها إلى أقطاب أخرى من العالم، أي إلى إفريقيا (ناميبيا، أنغولا، الموزمبيق)، أمريكا (نيكاراغوا، السلفادور)، إلى آسيا (الكمبودج...).

لم يعد استعمال قوّات حفظ السلام مقتصرًا فقط على النزاعات الدولية، وإنما أيضا في ظلّ النزاعات غير الدولية، كما لم تعد مهامها مقتصرة على تجميد وتخفيف النزاعات، وإنما تتعدى ذلك، إذ أصبحت تهتمّ بنزع السلاح أو تدميره، مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار، مراقبة احترام الاتفاقات السياسية والإدارية والقضائية، مراقبة احترام حقوق الإنسان، لكن كلّ هذه العمليات تمّت باحترام المبادئ الأساسية أي رضا الدولة المضيفة والحياد وعدم استخدام القوة.²

ابتداء من سنة 1991، نظراً لحدّة وجسامة النزاعات التي ثارت في كلّ من الصومال، يوغسلافيا، ليبيريا ورواندا، لجأ الأمين العام إلى وضع برنامج للسلام وأشار فيه إلى إمكانية التّخلي عن المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام، أي التّخلي عن مبدأ الرّضائية وإمكانية اللّجوء إلى استخدام القوّة المسلحة خارج الدفاع الشرعي.³

أمام هذا الوضع لجأ مجلس الأمن إلى السماح لقوّات حفظ السلام باستخدام القوة،⁴ كما أنّه بناءً على الفصل السابع والثامن لجأ أيضا إلى تفويض الدول والمنظمات الإقليمية

¹– TARDY Thierry. Op.Cit. P 8.

²– CARDONA LLORENS Jorge. Op.Cit. PP 84–85.

³– Voir : Secrétaire général, *Agenda pour la paix. Diplomatie préventive, rétablissement de la paix, maintien de la paix*. Rapport présenté en application de la déclaration adoptée par la Réunion au sommet du conseil de sécurité le 31 janvier 1992, 17 juin 1992 (A/47/277– S/24111). Par 32, 66 et 68. In : www.un.org/Docs/secu92.htm

⁴– وذلك بموجب القرار رقم 836 (1993)، 913 (1994) بالنسبة ليوغسلافيا. القرار رقم 815 (1993)، 837 (1993) بالنسبة للصومال. القرار رقم 912 (1994)، 918 (1994)، 925 (1995) بالنسبة لرواندا. أنظر :

باستخدام القوة لضمان السير الحسن لعمليات حفظ السلام.¹

يتضح لنا إذن أنّ مجلس الأمن، سواء خلال أو بعد الحرب الباردة، لم يتمكن من ممارسة السلطات المخوّلة له، بموجب الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عن طريق القوّات المنصوص عليها في المادة 43 والمادة 47، وإنما لجأ إلى نظام عمليات حفظ السلام.

إنّ هذا النّظام لا يأتّر على السلطة الحصرية لمجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة (وهذا حتّى بعد تطوّر مهام وطبيعة عمليات حفظ السلام) لأنّ قوّات حفظ السلام هي قوّات خاصة ودائمة وتابعة للأمم المتحدة، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للأسلوب الآخر الذي لجأ إليه المجلس، وهو أسلوب تفويض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية سلطة استخدام القوة المسلحة، بعد تكييفه لوضع أو حالة معينة أنّها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لسلطته في استخدام القوة المسلحة

كثيرًا من اعتقد في المرحلة الأولى لحرب الخليج (1990)، أنّ ذلك يعد إحياءً لنظام الأمن الجماعي الذي جاء في متن أحكام الفصل السابع من الميثاق،² وأنّ المجلس سوف

= - DE JONGE OUDRAAT Chantal. Op.Cit. P 5.

¹ - مثل حلف شمال الأطلسي بالنسبة ليوغوسلافيا وفرنسا بالنسبة لرواندا. راجع:

- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 486.

² - لقد شكّلت أزمة الخليج نقطة لبداية تحرّر مجلس الأمن من الجمود الذي أصابه خلال فترة الحرب الباردة التي تميّزت بالصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشقي والمعسكر الغربي والذي ساهم في جمود مجلس الأمن بسبب حق الفيتو، لكن خلال هذه الأزمة لجأ المجلس لأول مرة بعد الحرب الباردة إلى اصدار عدت قرارات استنادا للفصل السابع، ففي مدّة سبعة أشهر (أوت 1990 - فيفري 1991) اتخذ 13 لائحة والاعلانية كانت بإجماع الدول الأعضاء. راجع:

يضطلع بمهامه الرئيسية في مجال استخدام القوة والحصول على القوات العسكرية المقررة في المواد 43 إلى 47، إلا أن المجلس لجأ إلى أسلوب مغاير تمامًا لما جاء في الفصل السابع وهو أسلوب التفويض باستخدام القوة، وإذا كان من الممكن التسليم بمشروعية مثل هذا التفويض بشروط محددة (الفرع الأول) فإنه لا يمكن التسليم بمشروعية ادّعائه أو افتراضه في قرارات مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جواز تفويض مجلس الأمن سلطته في مجال استخدام القوة المسلحة

إذا كان أغلب فقهاء القانون الدولي لم ينتقدوا أسلوب تفويض مجلس الأمن لسلطاته في استخدام القوة، نظرًا لإمكانية إيجاد سند قانوني له في الميثاق بصفة ضمنية، (أولاً) فإنّ هذا الأسلوب لا بدّ أن يتمّ وفق شروط محدّدة. (ثانياً)

أولاً : السند القانوني لتفويض مجلس الأمن سلطته في استخدام القوة المسلحة

إنّ عدم إنشاء القوات العسكرية ولجنة أركان الحرب الواردة في الفصل السابع، بالإضافة إلى قلّة الموارد والإمكانيات التي تسمح للمنظمة بالقيام بعمليات عسكرية متعدّدة في وقت واحد أو حتّى في أوقات مختلفة،¹ جعل مجلس الأمن يتواتر على أسلوب تفويض الدول الأعضاء في المنظمة صلاحياته باستخدام القوة، وفي هذا الصدد يقول: "CORTEN.O"

« Il existe aujourd'hui une abondante pratique par la quelle le conseil de sécurité a recouru au mécanisme de l'opération militaire autorisée, au

= - BENHAMOU Aballah : « Le conseil de Sécurité est il soumis au droit international ? ».

R.A.S.J.E.P. N°2, Editions EL HIKMA, 1997. P 589.

¹ - الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 243.

point qu'on a pu affirmer que c'était devenu un instrument banal de son action »¹

وفقا للمادة 53 من الميثاق، يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ضروريا وملائما، فرغم أنّ هذه المادة تتعلق بالإجراءات القمعية بصفة عامة، وأنها جاءت في الفصل الثامن وليس في الفصل السابع، فإنها تشكل أساساً قانونياً لأسلوب تفويض المنظمات الإقليمية باستخدام القوة، حيث أنّ الإجراءات القمعية تتضمن أيضاً استخدام القوة، كما أنّ مجلس الأمن يطلب دائماً من الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قراراته أن تعمل إما في إطار وطني، وإما في إطار الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، فليس هناك أيّ إشكال مادام أنّه لا يوجد في الميثاق ما يلزم المجلس أن يخاطب المنظمات الإقليمية بصفقتها هذه.²

أمّا بالنسبة لتفويض الدول الأعضاء، فإنّه يمكن الاستناد إلى الطابع العام للمادة 42،³ التي بمقتضاها " يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ.... من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه..... بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية لأعضاء الأمم المتحدة "، فعبارة "من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين" تفيد أنّه يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى تفويض الدول الأعضاء صلاحيته في مجال استخدام القوة.

كما يمكن الاستناد أيضاً على المادة 48 من الميثاق، التي أكدت أنّ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء المنظمة أو بعضها حسبما يقرره مجلس الأمن وذلك سواء بصفة مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

¹- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 485.

²- DE JONGE OUDRAAT Chantal. Op.Cit. P 11.

³- KREIP Nils : Les autorisations données par le conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires. T 123, L.G.D.J. Lextenso éditions. Paris, 2009. P 31.

إنّ هذه المواد السابق ذكرها، وإن لم تنص صراحة على إمكانية تفويض مجلس الأمن صلاحياته في مجال استخدام القوة، فإنّه من الصعب إنكار تطابق هذا الأسلوب مع روحها وحرفيتها، وعلى كلّ فإنّ الاتجاه العام فقهاً وكذلك موقف الدول الأعضاء في المنظمة، لا يرفض هذا الأسلوب ولم ينتقده،¹ كما أنّ العديد من أجهزة المنظمة أقرت بسلطة مجلس الأمن في تفويض صلاحياته.²

نستنتج أنّ أسلوب التفويض لم يمنعه ميثاق الأمم المتحدة، كما أنّه حتّى في غياب القوّات العسكرية المقرّرة في الفصل السابع، لا يمكن أن نتصوّر أنّ المجلس سوف يبقي ساكناً أمام ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول بعض نفقات الأمم المتحدة الصادر سنة 1962،³ إلا أنّ هذا الأسلوب قد يهدّد نظام الأمن الجماعي برمّته، لذلك لا بدّ أن يكون وفق شروط محدّدة.

ثانياً: شروط تفويض مجلس الأمن سلطته في استخدام القوة المسلحة

إنّ مشروعية التّفويض الصادر عن مجلس الأمن باستخدام القوة مرهون بتوافر شروط تتعلّق بالقرار الذي يتضمّن التفويض من جهة، والعمليات العسكرية التي تتمّ وفقاً لذلك التفويض.

¹ - بوسلطان محمّد، مرجع سابق، ص 49.

² - فقد أوضحت لجنة التدابير الجماعية المنشأة بموجب إعلان الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة سنة 1950 أن مجلس الأمن يملك تفويض صلاحياته القمعية المقررة في المادة 42. راجع:

- الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 237.

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1994 في تقريره حول الوضع في هايتي أنّ المجلس يملك ضمن الخيارات المتاحة أمامه أن يعتمد قراراً بمقتضى الفصل السابع (بعد طلب من الحكومة المختصة) يخول فيه للدول الأعضاء أو مجموعة منها إنشاء قوة عسكرية بعدد من المهمات قد يكون من بينها استخدام القوة كتدبير قمعي. راجع:

- Rapport du Secrétaire général sur la mission des Nations Unies en Haïti, S/1994/828. Par 6. In : www.un.org/secu94.htm

³ - C.I.J: Affaire relative à certaines dépenses des Nations Unies (article 17, par 2 de la charte). Avis du 20 juillet 1962. Par 167.

حيث جاء في هذه الفقرة:

« on ne peut pas dire que la charte ait laissé le Conseil de sécurité impuissant en face d'une situation d'urgence en l'absence d'accords conclus en vertu de l'article 43 ».

بالنسبة لقرار التفويض يشترط فيه أولاً وقبل كل شيء، أن يكون مطابقاً لميثاق الأمم المتحدة، فكل قرار صادر عن مجلس الأمن لكي يبرر عملية عسكرية لا بد أن يتخذ وفقاً للفصل السابع، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى وجوب استفاائه للشروط الإجرائية،¹ لا بد أن يكون هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين حسب تقدير مجلس الأمن وفقاً للمادة 39.

نظراً لعدم وجود تعريف محدد لما يهدد السلم والأمن الدوليين، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على مجلس الأمن في تقريره الصادر سنة 24 مارس 2005، أن يصدر لائحة تتضمن تحديد المبادئ التي سوف يستند عليها المجلس لتفويض استخدام القوة،² إلا أن هذا الاقتراح أثار نقاشاً حاد بين معارضين ومؤيدين،³ لذلك لا نجده في النص النهائي المعتمد إثر مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005.⁴

يشترط أيضاً في قرار التفويض أن يكون صريحاً واضحاً، ومتضمناً للأغراض المتوخاة من التفويض ذاته،⁵ فالمجلس ملزم وفقاً لهذا القيد أن يوضح الأغراض والغايات المرجوة تحقيقها من وراء التفويض، وذلك لتحديد نطاق العمليات العسكرية وطبيعتها وأهدافها، الأمر الذي يسمح للمجلس أن يمارس سلطة رقابية واسعة في مواجهة العملية العسكرية، وعدم إعطاء سلطة تقديرية للدول المفوض لها استخدام القوة، إلا أنه من الناحية العملية، مجلس الأمن لا يفوض استخدام القوة بعبارات صريحة وإنما غالباً ما يلجأ إلى استعمال عبارة "كل الإجراءات الضرورية" فهذه العبارة عامة تشمل الإجراءات العسكرية والإجراءات غير العسكرية.

¹ - أغلبية 9 أصوات وأن لا يكون هناك اعتراض من طرف احدى الدول الدائمة

² - Rapport du Secrétaire général : *Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous*, A/59/2005, 21 mars 2005. P 39, par 126. In : <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/79/PDF/N0527079.pdf?OpenElem>

³ - فمثلاً، الجزائر اعتبرت أن مثل هذا القرار لا بد أن يصدر عن الجمعية العامة.

- voir : la position de l'Algérie ; A/59/PV.86. 6 Avril 2005. In : www.un.org

⁴ - فالنص النهائي اكتفى بتحديد أهمية العمل وفق الأهداف و المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. أنظر :

- Document final du sommet mondial des chefs d'Etat et de gouvernement, New York, 14 et 16 septembre 2005 ; A/60/L.1 , 20 septembre 2005. Par 79. In : www.un.org

⁵ - الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص 240.

إنّ عبارة "الإجراءات الضرورية" لا تثير أيّ إشكال ما دام أنّها تتضمن إجراءات عسكرية وكذلك إجراءات غير عسكرية، لكن الإشكال يطرح حول ما إذا كانت الإجراءات العسكرية هي الضرورية في مثل تلك الحالة،¹ فمن الناحية العملية نجد أنّ الممارسات الدولية متنوّعة، فهناك دول لجأت مباشرة إلى استخدام القوة العسكرية،² كما أنّ هناك دول لم تلجأ إلى استخدام القوة،³ وعلى كلّ فإِنَّه لم يسبق لمجلس الأمن أن أدان تصرف الدول لأنّ استخدام القوة العسكرية لم تكن ضرورية.⁴

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يشترط أيضًا في قرار التفويض أن يصدر عن مجلس الأمن ذاته، وهذا يعني أنّ التفويض الذي يصدر من الجمعية العامة يعتبر غير مشروع كونه يعد اعتداءً على سلطات مجلس الأمن في مجال استخدام القوة، ويتناقض مع المادة 42 من الميثاق،⁵ كما أنّ التفويض الذي يصدر عن المنظمات الإقليمية يعدّ هو الآخر غير مشروع، فوفقاً للمادة 1/53 من الميثاق كلّ عملية عسكرية تقوم بها المنظمات الإقليمية سواء بصفة مباشرة أو بتفويضها لدولة أو دول عضو فيها، لا بدّ أن تتمّ بإذن مسبق من مجلس الأمن.⁶

¹ - BENHAMOU Aballah. Op.Cit. P 588.

² - مثل ما حدث في حرب الخليج بعد صدور اللاتحة رقم 678 (1990) التي تضمّنت في فقرتها الثانية عبارة "الاجراءات الضرورية"، وكذلك في الصومال بعد صدور اللاتحة رقم 794 (1992). راجع: ستيبي سمير، من التّدخل لصالح الانسانية الى حق التّدخل الانساني " أسس مشروعية التّدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003. ص 45-53. ونفس الشيء أيضًا بالنسبة للتّدخل العسكري في ليبيا بعد صدور اللاتحة رقم 9073 (2011).

³ - وهذا ما حدث بالنسبة لهايّتي بعد صدور اللاتحة رقم 940 (1994)، وكذلك الأمر بالنسبة للزابير بعد صدور اللاتحة 1080 (1996).

⁴ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 79.

⁵ - وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950 أصدرت القرار رقم 377 (د-5) تحت عنوان "الاتحاد من أجل السلام" وجاء فيها أنّه في حالة اخفاق مجلس الأمن أو شلله في القيام بواجباته بسبب عدم اجماع الدول الدائمة العضوية فيه، يمكن للجمعية أن تنظر مباشرة في الموضوع وتصدر التوصيات اللازمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو وجود عدوان. راجع: - قلي أحمد، مرجع سابق، ص 83-87. راجع أيضًا:

- BOISSON DE CHAZOURNES Laurence. Op.Cit. P 154.

⁶ - تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت أغلبية المنظمات الاقليمية قد أكّده على وجوب صدور إذن من مجلس الأمن قبل القيام بأيّ عملية عسكرية فإنّ الاتفاق التأسيسي للاتحاد الافريقي غامض في هذا الشأن، بحيث جاء في المادة 4 فقرة (H):

أمّا بالنسبة للعمليات العسكرية لكي تكون مشروعة لا بدّ أن تبقى في الإطار المسطرّ من خلال التفويض،¹ وهذا يعني أنّه يتوجّب على مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية أن يبسط إشرافه ورقابته على ما تتّخذ تلك الدول من تدابير تنفيذاً لهذا التفويض.

لكي يتمكّن المجلس من بسط رقابته لا بدّ أن تلتزم الدول المفوضة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن تتعلّق بسير العمليات العسكرية على نحو يمكّنه من توجيهها استراتيجياً ويكون على علم ودراية بما يجري من أعمال لحفظ السلام والأمن الدولي.

من الناحية العملية يصعب التسليم بأنّ هذا الشرط الأخير قد أحترم في كلّ الحالات، ففي حرب الخليج مثلاً كانت قوّات التحالف مشكّلة في غالبيتها من قوّات أمريكية كما أنّ العمليات العسكرية كانت تحت إشراف الولايات المتحدة، فلم يكن لمجلس الأمن أيّ سلطة مباشرة عليها.²

الفرع الثاني

عدم مشروعية افتراض التفويض باستخدام القوة في قرارات مجلس الأمن

إنّ أسلوب التفويض لا يشكّل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة إذا تمّ وفق الشروط المحدّدة، لكنّ بعض الدول وخاصة الدول الكبرى لجأت إلى استخدام القوة بادعاء وافتراض هذا التفويض في قرارات مجلس الأمن (أولاً)، الأمر الذي يعتبر خرقاً فادحاً للقانون الدولي (ثانياً)

= « L'Union a le droit d'intervenir dans un Etat membre sur décision de la Conférence, dans certaines circonstances graves, à savoir : les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité ».

يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاق على الموقع: www.africa-union.org/arabic/pdf

¹- CORTEN Olivier. Op.Cit. P 505.

²- بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 43.

أولاً: بعض مظاهر افتراض التفويض باستخدام القوة في قرارات مجلس الأمن

لقد لجأت بعض الدول في عدّة مناسبات إلى افتراض التفويض في قرارات مجلس الأمن بهدف إضفاء الشرعية على تصرفاتها، من أهمّها، التدخل العسكري في الكوسوفو (1999) والتدخل العسكري في العراق (1991 إلى 2003).

بالنسبة لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999، برّرت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المشاركة في هذا التدخل استخدامها للقوة ضدّ يوغسلافيا، بأنّه جاء لضمان احترام يوغسلافيا لقرارات مجلس الأمن لصالح المجتمع الدولي، وقد استندت في ذلك إلى تفويض ضمني صادر عن المجلس،¹ إلا أنّ هذا الأخير لم يشير في أيّ قرار من قراراته السابقة للعمليات العسكرية على إمكانية استخدام القوة المسلحة.

ففي القرار رقم 1160 (1998) المؤرخ في 1998/03/31، ربّث المجلس حظراً شاملاً للأسلحة على كلّ يوغوسلافيا بما فيها الكوسوفو، وأشار إلى أنّه يتصرّف وفقاً للفصل السابع دون أن يكيّف الوضع تهديداً للأمن والسلم الدوليين، عكس القرار الثاني الصادر تحت رقم 1199 (1998) لسنة 1998/09/23، ففي هذا القرار كيّف المجلس صراحة بأنّ الوضع في الكوسوفو يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين،² إلا أنّ تكييف الوضع تهديداً للسلم والأمن الدوليين وكذلك اتّخاذ هذا الإجراء القمعي لا يعني بأيّ حال من الأحوال أنّه تفويض باستخدام القوة.³

في 1998/10/24 أصدر المجلس القرار رقم 1203 (1998) وأشار إلى ضرورة احترام الاتفاقات المبرمة بين يوغسلافيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي في بلغراد، لكن لم يتضمّن، هو الآخر، أيّ إشارة إلى القوة المسلحة سواء بصفة ضمنيّة أو بصفة صريحة.⁴

¹ راجع: حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الانسان، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 354-355.

² - KREIP Nils.Op.Cit. P 146.

³ - Voir : ALKAMA Lila. Op.Cit. PP 68-70.

⁴ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 545.

إنّ العمليات التي شنتها حلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا تعتبر خرقاً فادحاً للقانون الدولي، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة انفرادياً، بعد افتراض وجود تفويض من مجلس الأمن، مع العلم بأنّ هذا الأخير لم يقر بذلك، لا قبل بداية العمليات العسكرية ولا بعد نهايتها، بما أنّ القرار رقم 1244 (1999) لم يصف بأيّ حال من الأحوال الطابع المشروع على تلك العمليات العسكرية.¹

أمّا الحالة الثانية تتمثل في العمليات العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق من سنة 1991 إلى غاية اجتياحها سنة 2003.

ففي 3 أبريل 1991 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 (1991) وبموجبه رتب على العراق عدّة التزامات حتّى لا تخلّ بالأمن والسلم الدوليين، وهذا القرار قد وضع حدّاً للقرار رقم 678 (1990) الذي رخص من خلاله مجلس الأمن للدول باللجوء إلى كلّ الوسائل اللاّزمة لاسترجاع الأمن والسلم الدوليين في المنطقة.²

رغم أنّ القرار 687 (1991) لم يتضمّن أيّ إشارة إلى إمكانية استخدام القوة في حالة إخلال العراق بتلك الالتزامات التي رتبها، وأنّ القرار 678 (1990) يعتبر مستقل عن القرارات اللاحقة له،³ فإنّ الولايات المتحدة وبريطانيا قد شنت عدة عمليات عسكرية على العراق منذ إصدار القرار 687 (1991) بحجّة أنّ كلّ خرق لهذا الأخير يسمح بالإسناد من جديد إلى القرار رقم 678 (1990) لأنّه لم يحدّد أيّ مدّة لسريان الترخيص الذي تضمّنه.⁴

بعد قصف صاروخي متكرّر وواسع النطاق، تمّ اجتياح العراق يوم 20 مارس 2003، وقد برّرت الولايات المتحدة هذه العمليات، في رسالة بعثت بها الممثل الرّسمي الأمريكي إلى مجلس الأمن، بالتفويض الضمني من طرف هذا الجهاز باستخدام القوة وذلك

¹ - للمزيد من التفاصيل راجع: KREIP Nils.Op.Cit. PP 191- 215.

¹ - للمزيد من التفاصيل راجع:

² - راجع الفقرة 2 و 3 من لائحة مجلس الأمن رقم 678 (1990) المؤرخة في 29 نوفمبر 1990 على الموقع: www.un.org

³ - NGUYEN-ROUAULT Florence. Op. Cit. P 846.

⁴ - راجع: الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 252.

وبالتالي فإنّ الولايات المتحدة وبريطانيا تفضل أن يكون التفويض صريح وإلا فتسند إلى تفويض ضمني باللجوء إلى تفسيرات واسعة للقرارات التي تضمنت ترخيص ثم التي لم تتضمن أيّ ترخيص.

بالإشارة أولاً إلى القرار رقم 678 (1990) والقرار رقم 687 (1991) ثم القرار رقم 1441 (2002)¹

هذا القرار الأخير أصدره مجلس الأمن في 8 نوفمبر 2002² وأشار فيه، بعد التذكير بالقرار 678 (1990) والقرار 687 (1991)، إلى الخطر الذي يشكّله عدم احترام العراق لقرارات مجلس الأمن ونزع سلاح الدمار الشامل على السلام العالمي،³ كما قرّر منح فرصة أخيرة للعراق لكي تمتثل لالتزاماتها الدولية وتقديم إعلان شامل وكامل خلال ثلاثين (30) يوماً يتعلق بكافة الجوانب المتصلة ببرنامجه الخاص بأسلحة الدمار الشامل،⁴ كما أشار إلى أنّ العراق قد تمّ تحذيرها مراراً بالعواقب الخطيرة التي قد تواجهها إذا استمرت في خرق قراراتها⁵ وأنه سوف يبقى مضطع بالقضية.⁶

يتضح لنا إذن أنّ القرار لم يشير بتاتاً إلى استخدام أو إمكانية استخدام القوة المسلحة لا من طرف المجلس ذاته ولا من طرف أيّ جهاز أو دولة أخرى،⁷ لكنّ الولايات المتحدة افترضت التفويض باستخدام القوة، ولجأت إلى اجتياح العراق عسكرياً، وانفرادياً في خرق فادح للقانون الدولي بصفة عامة وصلاحيات مجلس الأمن بصفة خاصة.

ثانياً: افتراض التفويض باستخدام القوة انتهاك لمبادئ القانون الدولي

بالإضافة إلى مواقف الدول الخاصة بكلّ عملية من العمليات العسكرية المشار إليها

¹– CORTEN Olivier. Op.Cit. P 562.

²– راجع لائحة مجلس الأمن رقم 1441 (2002) المؤرخة في 8 نوفمبر 2002. على الموقع: www.un.org

³– راجع الفقرة الثالثة من القرار نفسه.

⁴– راجع الفقرة الثانية من القرار نفسه.

⁵– راجع الفقرة الثالثة عشر من القرار نفسه.

⁶– راجع الفقرة الرابعة عشر من القرار نفسه.

⁷– SOREL Jean-Marc : « L'ONU et l'Irak : le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur ». R.G.D.I.P. N°4. Edition A. PEDONE, Paris, 2004. P 447.

أعلاه، والرافضة بصرامة لتلك التدخلات العسكرية،¹ فإنّ الجماعة الدولية لم تقبل بأسلوب افتراض استخدام القوة في تصرفات مجلس الأمن.²

إنّ موقف الجماعة الدولية الرافض لافتراض التفويض، يمكن استنتاجه من خلال مناسبتين، الأولى تتمثل في النقاشات المتعلقة باللائحة رقم 2625 واللائحة رقم 3314 الصادرتين عن الجمعية العامة، فخلالها أحت كلّ الدول، باستثناء موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا اللتان دعّمتا إمكانية افتراض التفويض لصالح المنظمات الإقليمية، على وجوب الحصول على تفويض "صريح" "مسبق" من طرف مجلس الأمن باستخدام القوة، فلم يتمّ الإقرار بمثل هذا الافتراض، لا في إطار لجنة العلاقات الودية ولا في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة.³

أمّا المناسبة الثانية تتمثل في النقاشات التي تمّت إثر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الستين لميلاد الأمم المتحدة (2005)، ففي النص النهائي المعتمد في 20 سبتمبر 2005، لا نجد أيّ أثر للتفويض الضمني، بالعكس من ذلك، ففي الجزء المخصّص لاستخدام القوة تمّ التأكيد على أنّ مقتضيات الميثاق تكفي لمواجهة كلّ ما يهدد السلم والأمن الدوليين مع الإشارة إلى سلطة مجلس الأمن في هذا المجال، أمّا الجزء المخصّص لحفظ السلم والأمن الدوليين تمّ التأكيد على ضرورة التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.⁴

إنّ موقف الجماعة الدولية يعتبر أمر بديهي نظرًا لأنّ افتراض التفويض يتناقض

¹ - بالنسبة للتدخل في العراق أعلن وزير الشؤون الخارجية لفرنسا دومنيك دو فلبا "Dominique de Villepin" :

« Nous ne voulons pas donner de blanc-seing à une action militaire,...c'est pourquoi nous ne pouvons pas accépter une résolution autorisant dès maintenant le recours à la force, sans retour devant le coseil de sécurité des Nations Unies ». Voir :

– WECKEL Philippe : « L'usage déraisonnable de la force ». R.G.D.I.P. N°2, 2003. P 383.

أمّا بالنسبة لمواقف الدول حول التّدخل في الكوسوفو راجع: بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 45-46. راجع أيضًا:

– DUPUY Pierre-Marrie : « Sécurité collective et coopération multilatérale ». Op.Cit. P 74

²– BEN FLAH Anis. Op.Cit. P 75.

³– Voir : CORTEN Olivier. Op.Cit. PP 594-597.

⁴– Voir : Document final du sommet mondial des chefs d'Etas et de gouvernements, New York, 14 et 16 septembre 2005. Op.Cit. P 23 et 24 par 79, p 25 par 93.

مع المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدّمتها مبدأ عدم استخدام القوة، فموضوع وهدف المادة 4/2 وكذلك طابعها الأمر يستبعد كلّ افتراض لحالة أو تصرف من شأنه أن يجعل استخدام القوة مشروعاً، كافتراض أو ادّعاء التفويض.¹

وفقاً للمادة 27 من الميثاق، لصدور قرار سنّداً للفصل السابع لا بدّ من موافقة تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمين، وهذا يعني أنّه أثناء التصويت كلّ عضو سوف يكون على علم بموضوع وهدف القرار خاصة فيما يتعلق بقضية استخدام القوة المسلحة، وبالتالي إذا لم يتضمن القرار إشارة صريحة إلى استخدام القوة ولم يتمّ إثارته أثناء النقاشات، لا يمكن للدول أن تفترضه وتدّعيه بعد صدور ذلك القرار أو بعد انطلاق العمليات العسكرية.²

إنّ افتراض التفويض يتناقض مع نظام الأمن الجماعي، فوفقاً لهذا النظام يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي يضطلع بتوجيه ومراقبة العمليات العسكرية، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقّق إلاّ إذا كانت الأهداف والحدود قد تمّ تحديدها بصفة واضحة في قرار التفويض، وبالتالي فإنّ اللّجوء إلى افتراض التفويض ذاته سوف يؤدّي إلى استخدام القوة انفرادياً دون أيّ حدود.

إنّ تكيف مجلس الأمن لوضع معين أنّه يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو يخلّ بهما، لا يعني بأيّ حال من الأحوال وجود ضوء أخضر من قبل المجلس باستخدام القوة المسلحة،³ كما أنّه من غير المنطق أن يستخلص هذا التفويض في قرار لاحق، فأيّ عملية عسكرية تتمّ خارج إطار الدفاع الشرعي ودون ترخيص من مجلس الأمن، تعتبر في نظرنا غير مشروعة ومخالفة للمادة 4/2، فلا يمكن أن تصبح مشروعة بعد ذلك بقرار لاحق سواء كان ذلك بصفة ضمنية أو بصفة صريحة.

¹ - KREIP Nils. Op.Cit. P 295.

² - لأنّ أغلبية الدول التي تفترض التفويض هي دول أعضاء في مجلس الأمن. راجع:

- CORTEN Olivier. Op.Cit. PP 601-602.

³ - الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 260.

المبحث الثاني

استخدام القوة بناءً على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

نظرًا للمتغيرات الدولية التي أسفرت عليها نهاية عهد الثنائية القطبية وسقوط جدار برلين، شهد العالم أوضاع عديدة تميزت بخرق وانتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يستند على سلطته التقديرية في تكييف ما يهدد السلم العالمي، الذي يستدعي استخدام القوة، والتوسع فيه ليشمل انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والحق في الديمقراطية (المطلب الأول)، إلا أنّ عدم وجود تنظيم قانوني لاستخدام القوة في هذه الحالات، وأنّ السلطة التقديرية لمجلس الأمن هو السند الوحيد، ربّ آثار خطيرة على النظام القانوني لاستخدام القوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر استخدام القوة بناءً على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

بعد نهاية الحرب الباردة، أدّى الاهتمام الكثيف والمتواصل بالإنسان وحقوقه، وكذلك ظهور حق الشعوب في الحكم الديمقراطي، إلى اعتبار الالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الالتزامات الجماعية، وانطلاقاً من طبيعة هذه الالتزامات مع ربطها بمهمته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة أو الترخيص باستخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني (الفرع الأول) واحلال الديمقراطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استخدام القوة لاعتبارات انسانية

من بين أهمّ المظاهر التي تبين أنّ مجلس الأمن قد وسّع من مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل خرق وانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، لجوء المجلس إلى

التفويض باستخدام القوة لصالح المدنيين الأكراد في شمال العراق سنة 1991، (أولاً) ولصالح المدنيين في ليبيا سنة 2011. (ثانياً)

أولاً: التدخل العسكري في العراق (1991)

لقد ترتب على اجتياح العراق للأراضي الكردية وقيام حرب الخليج، كوارث إنسانية كبيرة تمثلت في هجرة الشيعة في الجنوب إلى إيران، وقمع واضطهاد واسع النطاق في حق الآلاف من المدنيين الكرد في الشمال، مما أدى بهم إلى النزوح باتجاه المدن والحدود الجبلية مع تركيا، وكانت النتيجة حدوث كارثة إنسانية.

في ظل هذه الظروف الاستثنائية، قامت فرنسا بعرض مشروع لائحة على مجلس الأمن حول الوضعية الإنسانية في العراق، وبعد تعديل بعض أحكام المشروع¹ تم اعتماد اللائحة رقم 688 (1991).²

فور صدور هذه اللائحة، وصفها المحللون القانونيون ورجال السياسة بالتاريخية³ على أساس أنه لأول مرة تم تدويل العمل الإنساني تحت رعاية الأمم المتحدة، فبموجبها سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانية وإنشاء مناطق إنسانية داخل

¹ - TORRELLI Maurice : « La dimension humanitaire de la sécurité internationale ». In : A.D.I de la Haye « le développement du rôle du conseil de sécurité ». Colloque la Haye, 21-23 juillet 1992. Ed MARTINUS NJHOFF PUBLISHERS, Dordrecht/Boston/London, 1993. P 202.

² - راجع: لائحة مجلس الأمن رقم 688 (1991) المؤرخة في 5 أبريل 1991. على الموقع: www.un.org

وقد اتخذت هذه اللائحة بأغلبية عشرة أصوات مقابل 3 أصوات (زيمبابوي، كويا، اليمن) وامتناع عضوين (الصين، الهند). راجع: - ناصر الجنابي محمد غازي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 259.

³ - راجع في هذا الصدد: ناصر الجنابي محمد غازي، المرجع نفسه، ص 258-267.

بحيث وصفها البعض بالتاريخية من خلال اشارتها إلى المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، أما البعض الآخر فيرى أنها تسمح وتقضي بحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

التراب العراقي¹ لاسترجاع الأمن والسلم في المنطقة.

ألقى مجلس الأمن على الأمين العام الأممي مهمة تنفيذ اللائحة 688 (1991)،² لكن، و في نفس الوقت، وجّه بموجب الفقرة السادسة نداءً عامًا إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة كي تشارك الأمين العام في تقديم المساعدات اللازمة،³ الأمر الذي أدى بالدول المتحالفة (و.م.أ، فرنسا، بريطانيا، هولندا، إيطاليا، إسبانيا) بالتدخل عسكريًا في "الكرديستان" العراقي بتاريخ 16 أبريل 1991.⁴

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول ما اعتبره مجلس الأمن تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في هذه الأزمة، وبغض النظر عن مشروعية التدخل العسكري وفقًا لللائحة 688 (1991)، فإن استخدام القوة المسلحة هنا كان لوضع حدّ للاضطهاد الواقع ضدّ المدنيين العراقيين في جهات مختلفة من البلاد وبالتالي وضع حدّ لخرق قواعد القانون الدولي الانساني و الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الانسان.⁵

إذا كان مجلس الأمن لم يشير صراحة إلى الفصل السابع، فإنه اعتبر الوضع تهديدًا السلم والأمن الدوليين،⁶ كما أنّ المناطق الإنسانية المشار إليها في تلك اللائحة تمّ فرضها على العراق دون رضاه، الأمر الذي يبيّن اقتران استعمال القوة بالعمل الإنساني، أي تنظيم مساعدة إنسانية عن طريق قوات مسلحة تابعة للحلفاء.⁷

¹ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص 31.

² - راجع الفقرة الرابعة من اللائحة 688 (1991).

³ - راجع الفقرة السادسة من اللائحة نفسها.

⁴ - سنتيني سمير، مرجع سابق، ص 45.

⁵ - BUIRETTE Patricia : Le droit international humanitaire. Édition La Découverte. Paris, 1996. PP 100-101.

⁶ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 797.

- راجع أيضًا الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من اللائحة رقم 688 (1991).

⁷ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 31.

ثانياً: التدخل العسكري في ليبيا (2011)

بدأت الانتفاضة الشعبية الليبية في فيفري 2011، وذلك في شكل مظاهرة شعبية تطالب بإصلاحات اجتماعية، اقتصادية وسياسية ضدّ النظام القائم، إلا أنّ هذا الأخير ردّ بالعنف والقصف بالأسلحة الثقيلة ومضادات الطائرات، مما أدّى إلى سقوط أكثر من 300 قتيل في الأيام الأولى، وفي الأيام التالية اشتدّت الاضطرابات، فتحوّل الوضع من مجردّ مظاهرات إلى حرب أهلية نظراً، خاصة، للطبيعة القبلية التي تتميز بها ليبيا وكذلك انضمام قوّة الأمن والجيش إلى جانب الثوّار.

نشبت نزاع مسلح بين الثوّار من جهة، والقوّة التابعة لنظام القائد الليبي (معمّر القذافي) من جهة أخرى، نتج عنه تدهور الوضع الإنساني بأعمال العنف والتعذيب والترحيل القسري والقتل الجماعي للمدنيين وخرق كبير وواسع النطاق لقواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني¹.

أمام هذا الوضع المتأزم، أصدر مجلس الأمن، سنداً للفصل السابع من الميثاق وبإجماع الدول الأعضاء، القرار رقم 1970 (2011)²، الذي عبّر فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية نتيجة العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعلى أساس الفصل السابع، قام بفرض بعض العقوبات الاقتصادية³ وألزم ليبيا على السماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدولية وضمن مرور الإمدادات الإنسانية ووكالات الإغاثة⁴، كما قام بإحالة الوضع على المدعي

¹ - أنظر :

AMNESTY international: Rapport du 14 juin 1012, sur la situation des droits humains dans le monde. In : <http://www.amnesty.org/fr>

² - راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المؤرخ في 26 فيفري 2011. على الموقع: www.un.org

³ - تتمثل في حظر توريد جميع أنواع الأسلحة، حظر السفر على بعض الشخصيات الليبية المزعوم أنّها متورطة، بالإضافة إلى تجريد أموالهم وأصولها والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكونها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. راجع الفقرة 9 الى 21 من القرار نفسه.

⁴ - راجع الفقرة 2 والفقرة 3 من القرار نفسه.

العام بالمحكمة الجنائية الدولية.¹

نظراً لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970(2011) وازدياد تدهور الوضع الانساني وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وجّهت فرنسا بدعم من طرف بريطانيا طلباً إلى مجلس الأمن حول إنشاء منطقة حظر جويّ على الاقليم الليبي.²

بتاريخ 17 مارس 2011، لجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرار آخر تحت رقم 1973(2011)،³ قرّر فيه أنّ الوضع في الجماهيرية العربية الليبية يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين،⁴ وبناءً على الفصل السابع أذن للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، كما قرّر إنشاء منطقة حظر الطيران على الإقليم الليبي، وأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال لهذا الحظر.⁵

بعد يومين من صدور القرار 1973 (2011)، بدأت الغارات الجوية الفرنسية والبريطانية على الإقليم الليبي مستهدفة القوات التابعة للسلطات الحاكمة،⁶ وتواصلت العمليات العسكرية بعد ذلك بقيادة حلف شمال الأطلسي إلى غاية استرجاع السلم والأمن

¹ راجع الفقرة الرابعة من القرار رقم 1970 (2011).

² بحيث كان الرئيس الفرنسي أول من اعترف بالمجلس الوطني الانتقالي في ليبيا عندما استقبل أعضائه في باريس يوم 10 مارس 2011، وفي يوم 11 مارس 2011 اثر قمة "بروكسل" قدّمت فرنسا مشروعاً لإنشاء منطقة حظر جويّ ولم تحصل إلاّ على دعم بريطانيا، حيث رفضت كلّ من روسيا والصين وألمانيا التي تشاطرها الرأي واعتبرت أنّ ذلك سوف يمسّ بمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلاّ أنّ فرنسا وبريطانيا حصلت بعد ذلك على الدّعم الأمريكي وجامعة الدول العربية الأمر الذي سمح باستصدار القرار 1973 (2011).

In : <http://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/03/18/libye>

³ راجع قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) المؤرخ في 17 مارس 2011. على الموقع: www.un.org

⁴ راجع دباجة القرار نفسه.

⁵ راجع المادة 4، 6 و 8 من القرار نفسه.

⁶ وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قوّة التحالف قد تجاوزت مجرد الحظر الجويّ وحماية المدنيين وذلك بإرسال قوّة خاصة بزيّة على الاقليم الليبي لمساعدة الثوّار.

في المنطقة¹.

نستنتج أنّ هذا التدخل العسكري، يعتبر تأكيد آخر على أنّ انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان أصبحت من الأوضاع التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تستدعي استخدام القوّة بحيث استند مجلس الأمن في هذا التدخل إلى ضرورة حماية المدنيين ومنع وقوع المزيد من القتلى في صفوفهم.

الفرع الثاني

استخدام القوّة لإحلال الديمقراطية

إنّ الأوضاع التي أصبحت تهدّد السلم والأمن الدوليين في نظر مجلس الأمن و تبرر استخدام القوّة المسلحة، لم تنحصر فقط في تدهور الأوضاع الانسانية، وإنما أيضا تدهور الأنظمة السياسية، من انقلابات عسكرية، تبني أنظمة شبه ديكتاتورية، وعدم احترام الديمقراطية، وهذا ما يمكن استنتاجه مثلا من التدخل العسكري في الصومال سنة 1992 (أولا) والتدخل العسكري في هايتي سنة 1994. (ثانيا)

أولاً: التدخل العسكري في الصومال (1992)

لقد كان التنافس العنيف حول السلطة بين كلّ من الرّئيس الجنيرال زياد باري وعلي مهدي محمد ومحمد فرح عيديد، المصدر الرئيسي للأزمة الصومالية².

إثر سقوط نظام الرّئيس محمد زياد بري (Mohamed Ziad Barré) في

¹ - وتمّ ذلك في 23 أكتوبر 2011، وهو التاريخ الذي أعلن فيه مصطفى عبد الجليل، رئيس المجلس الوطني الانتقالي، تحرير ليبيا رسمياً. راجع:

- AMNESTY international: Rapport du 14 juin 1012, sur la situation des droits humains dans le monde. In : <http://www.amnesty.org/fr>

² - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 104.

1992/01/21¹، نشبت حرب أهلية دامية أسفرت عن تعرّض الصومال لخطر المجاعة والتقتيل الوحشي وبالتالي مأساة إنسانية استنكرها العالم كلّهُ، ممّا أدّى إلى نزوح عدد هائل من الأفراد تجّاه حدود الدول المجاورة، وما زاد الوضع تأزّماً، استحالة إيصال المساعدات الانسانية للمدنيين وتعرّض فرق الاغاثة للهجوم والنهب من طرف العصابات والميليشيات المسلحة².

أمام هذا الوضع لجأ مجلس الأمن إلى اصدار مجموعة من القرارات تركز أساساً على الفصل السابع، أهمّها اللائحة رقم 794 (1992)³، وتلتها بعد ذلك اللائحة رقم 814 (1993) المؤرخة في 1993/03/26، والتي ربطت من خلالها بين العمل الانساني وأهمّية الاضطلاع به باعتباره عاملاً مساهماً في النهوض بالمؤسسات الوطنية والحكومية للصومال ودعم الحلّ السياسي والوفاق الوطني، وكذلك اللائحة رقم 885 (1993) المؤرخة في 1993/11/16، التي من خلالها أنشأ المجلس بعثة أخرى لحفظ السلام، وأشار إلى ضرورة المصالحة الوطنية والبناء الديمقراطي⁴.

فمن خلال اللائحة رقم 794 (1992) أشار المجلس إلى أنّ الوضع الاستثنائي الذي يميّز الحالة في الصومال يستدعي إجراءات استثنائية⁵، كما حرص على تأكيد مسؤولية الشعب الصومالي في تقرير مصيره واعتباره المسؤول الأوّل عن مصيره ومستقبل دولته،

¹ - تولى "محمد زياد برى"، الحكم سنة 1969، واعتمد على منهج الماركسية اللينينية كعقيدة رسمية للدولة، كما قام بحل جميع الأحزاب السياسية، واتّخذ أسلوب الحزب الواحد كأساس للحكم، والمتمثّل في " الحزب الاشتراكي الصومالي"، معتمداً على مبدأ " فرّق تسود" في اطار معاملته مع مختلف العشائر الصومالية، إلّا أنّ هذا النظام فشل في تحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدّى إلى ظهور انتفاضات شعبية تطوّرت إلى انقلاب عسكري والاطاحة بنظام الحكم في جانفي 1991. راجع: أبو يونس ماهر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 587-588.

² - الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2008. ص 52.

³ - راجع لائحة مجلس الأمن رقم 794 (1992) المؤرخة في 1993/12/3.

⁴ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 104-105.

⁵ - وذلك في الفقرة الرابعة من اللائحة رقم 794 (1992).

كما دعا الأمين العام إلى متابعة جهوده من أجل الوصول إلى حلّ سياسي للأزمة الصومالية.¹

بعد أن كيّف المجلس، الوضع في الصومال بحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، سمح للولايات المتحدة باستعمال كافة الوسائل الضرورية من أجل تنفيذ مقتضيات اللائحة.²

بعد إذن المجلس، كانت العمليات العسكرية تحت قيادة كَلِيّة للولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف منها وضع حدّ للوضع الانساني المتأزّم في هذا البلد،³ إلا أنّ هذا التدخل تعرّض لعدّة انتقادات وأعتبر بمثابة محاولة لوضع الصومال تحت نظام للوصاية،⁴ كما أنّ هذا التدخل قد تجاوز حدوده وزاد من تأزّم الوضع الانساني،⁵ لذلك لجأ مجلس الأمن إلى إصدار اللائحة رقم 897 (1994) وأكد فيها أنّ مهمّة وهدف المنظمة يجب أن ينصب على إرساء مؤسّسات ديمقراطية في الصومال.⁶

ثانياً: التدخل العسكري في هايتي (1994)

يعتبر التدخل العسكري في هايتي من أكثر المظاهر الدّالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة السلم والأمن الدوليين، ليشمل احلال الديمقراطية.

¹ - راجع البند 20 من اللائحة 794 (1992)

² - وذلك في البند العاشر من اللائحة نفسها.

³ - HAJER Gueldish : « L'ingérence humanitaire entre droit et force ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone, Paris, 2004. P 191.

⁴ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 107.

⁵ - راجع في هذا الصدد: تصريح مدير بعثة منظمة الأطباء بلا حدود إلى الصومال:

« Je pense qu'il ne faut pas confondre humanitaire et militaire, les moyens employés ne sont pas les mêmes, cette confusion est très regrettable. Les Américains ne respectent ni le droit de la guerre ni le droit humanitaire, ce n'est pas en tirant sur les locaux de l'AICF ou en répondant par des salves de missiles à des tirs isolés en provenance d'un hôpital que l'on fera avancer la paix ».

- DUHAMEL Nathalie : « Somalie, ou l'ingérence de Gribouille. Entretien avec Dominique Martin »

In : <http://www.msf.fr>

⁶ - HAJER Gueldish.Op.Cit. PP 191-192.

في 10/10/1990، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال ملاحظتين خاصتين بالانتخابات إلى هايتي ومعهم مستشارين في الأمن وملاحظين مختصين في حفظ النظام العام، وذلك بناءً على طلب رسمي مقدّم من طرف الرئيس المؤقت لهايتي " السيدة ايرتا- باسكال ترويو" (Ertha Pascal Trouillot).

تمّ انتخاب الرئيس بيرتران أرسنيد (Bertrand aristide) في ديسمبر 1990 وأدى اليمين في 20/07/1991، لتسحب بعد ذلك البعثة الأممية الخاصة بمراقبة الانتخابات، إلاّ أنّه لم تمض سنة عن ذلك، حتّى قام الجيش بقيادة "راول سيدراس" (Raoul Cedras) بانقلاب عسكري ضدّ الرئيس الشرعي والاطاحة به.¹

أمام هذا الوضع تحرّكت الجماعة الدولية وندّدت بهذا الانقلاب من خلال اللائحة رقم 46/7 الصادرة عن الجمعية العامة في 11/10/1991 تحت عنوان " أزمة الديمقراطية وحقوق الانسان في الصومال " وأهمّ ما جاء فيها أنّ الكيان المنبثق عن الوضع غير الشرعي في هايتي غير مقبول ولا بدّ من إعادة النظام الشرعي للرئيس أرسنيد.²

نتيجة لتدهور الوضع الانساني والخرق الواسع لقواعد ومبادئ القانون الدولي وعدم انسحاب الحكومة غير الشرعية من السلطة، وكذلك نتيجة لفشل تنفيذ اتفاق (جزيرة غفرنز)³، تدخل مجلس الأمن عن طريق اللائحة رقم 940 (1994).⁴

فبعد أن جدّد قلقه حول تدهور الوضع الانساني والمجازر المرتكبة من قبل حكومة العسكريين الانقلابيين، بالإضافة إلى العدد الهائل من اللاجئين الفارين إلى الدول المجاورة،

¹ - ناصر الجنابي محمد غازي، مرجع سابق، ص 271.

² - كما تميّزت هذه اللائحة بكونها ربطت بين احترام حقوق الانسان واحترام الديمقراطية، وأنّ العمل على صون واحترام هذه القواعد لم يعد من الاختصاص الخالص للدولة بل يهمّ المجموعة الدولية بأسرها، وهو الأمر الذي سهّل لمجلس الأمن التخلّ في هذه الأزمة سنداً للفصل السابع من الميثاق. راجع: خلفان كريم، مرجع سابق، ص 69.

³ - عقد هذا الاتفاق سنة 03 مارس 1993 بين منظمة الدول الأمريكية والحكومة الانتقالية، حول ضرورة تنازلها عن السلطة وعودة الرئيس المنتخب. راجع في هذا الصدد: ناصر الجنابي محمد غازي، مرجع سابق، ص 271.

⁴ - راجع لائحة مجلس الأمن رقم 940 (1994) المؤرّخة في 31/07/1994. على الموقع: www.un.org

أكد المجلس أنّ الوضع مازال يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،¹ ومن هذا المنطلق واستناداً إلى الفصل السابع قام بتفويض الدول الأعضاء لتشكيل قوة دولية متعدّدة الجنسيات تكون تحت قيادة ورقابة موحدة، وسمح لها باستعمال جميع الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل الحكومة العسكرية وعودة الرئيس الشرعي إلى منصبه.²

بتاريخ 1994/07/12، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات قاسية على هايتي، وهدّدت باستخدام القوة المسلحة لإعادة الديمقراطية فيها والإطاحة بالحكومة غير الشرعية، وكان ذلك بعد المظاهرات الشعبية التي ردّت عليها القوات العسكرية بإطلاق النار عشوائياً على المدنيين.³

بغض النظر عن المواقف الفقهية والدولية من تدخل مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية في هايتي، فإنّ هذا التدخل كان لإحلال الديمقراطية ولترحيل الحكومة غير الشرعية، فالانقلاب العسكري وانتهاك مبادئ الديمقراطية كان سبب لتأزم الوضع الانساني وسبب لتدخل مجلس الأمن بعد أن وصف هذا الوضع بأنّه يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁴

¹ - راجع الفقرة 4 من اللائحة 940 (1994)

أشار المجلس إلى أنّ الوضع مازال يشكّل تهديداً للسلم العالمي لأنّه قبل هذا اللائحة أصدر اللائحة رقم 841 (1993) وعبر فيها عن انشغاله بسبب الأزمة الانسانية التي تعاني منها هايتي وتأسّف عن عدم تمكّن الجماعة الدولية من استعادة الديمقراطية في هذا البلد، وبعد تكييف الوضع بأنّه يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قرّر المجلس بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق حصاراً على الأسلحة والبتترول ومواد أخرى اتّجاه هايتي.

² - و ذلك بموجب البند الرابع من اللائحة 940 (1994).

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الولايات المتّحدة هي التي قادت الحملة وتحملت جميع تكاليفها، ولم يكن التدخل العسكري إلاّ عبارة عن قوّات أمريكية أمام معارضة وتحفظ دول أمريكا اللاتينية. أنظر: ناصر الجنابي محمد غازي، مرجع سابق، ص 272.

³ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - تجدر الإشارة هنا إلى أنّ، التدخل العسكري في سيراليون عام 1996، يعتبر هو الآخر من المظاهر الدالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة السلم والأمن الدوليين، ليغدو نظام الأمن الجماعي منظوماً على تدخل عسكري داعم للديمقراطية، بحيث منح المجلس في أزمة سيراليون، بموجب القرار رقم 1132 (1997) تفويضاً صريحاً للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي كانت قد بدأت عملياتها العسكرية في سيراليون قبل هذا التاريخ. للمزيد من التفاصيل حول هذه الحالة راجع: الموسي محمد خليل، مرجع سابق، ص 63-65.

المطلب الثاني

التداعيات الخطيرة للتوسع في تفسير تهديد السلم والأمن الدوليين على نظام

استخدام القوة

من المعروف أنّ تكييف حالة معيّنة تهديدًا للسلم العالمي يكفي لجعل كلّ لجوء إلى استخدام القوة بعد ذلك بريئاً، لكن إذا كان مجلس الأمن تحت سيطرة خمس دول عظمى، فإنّ نظام استخدام القوة سوف يتأثر بالضرورة، فهذا الأمر يؤدّي من جهة، إلى انتقاء في تكييف ما يهدد الأمن والسلم الدوليين وبالتالي في استخدام القوة، (الفرع الأوّل) ومن جهة أخرى، فإنّ تواتر مجلس الأمن على تكييف بعض الأوضاع تهديدًا للسلم العالمي، قد يؤدّي إلى فسح المجال لاستخدام القوة انفرادياً كلّما توافرت ظروف مماثلة (الفرع الثاني)

الفرع الأوّل

ارتباط مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بالمصالح السياسية والانتقاء في استخدام القوة

رغم الأهداف النبيلة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة لإقامة مجتمع عالمي عادل، ورغم أنها تقوم من الناحية النظرية على مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء، فإنّه من الناحية العملية تتصرّف حسب ثقل كل عضو أو كتّل، الأمر الذي جعل المنظمة أسيرة في قراراتها وسياساتها لمصالح الدول الكبرى.¹

إنّ غياب تعريف دقيق لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حسب منطوق المادة 39 من الميثاق، أثار خلافاً حاداً حول ماهيته مما ساعد سياسات القوى داخل مجلس الأمن على ربط حالات تهديد السلم الدولي بمصالحها القومية المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة.²

¹ - حسين مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 64-65.

² - الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 109.

لقد أصبحت المفاهيم المتعددة للمصادر المهددة للسلم العالمي، مفاهيم نسبية مرتبطة بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أكثر من ارتباطها بالشرعية الدولية أو بالمبادئ الأخلاقية والانسانية، وهذا ما يفسر اتخاذ مجلس الأمن لقرارات وفقاً للفصل السابع في حالات معينة وعدم اتخاذه لمثل هذه القرارات في أوضاع مماثلة.¹

ففي مجال احترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، سبق لمجلس الأمن أن قوّض بموجب القرار 678 (1990) الدول الأعضاء باستخدام القوة، كما كيّف وأقرّ في قراره رقم 688 (1991) بأنّ ما يتعرّض له المدنيون العراقيين من قمع في المنطقة نتائجه تهديد السلم والأمن الدوليين، لكنّ انتهاك حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في تركيا بحرق مدينة "تنسلي" (Tunceli) بكاملها سنة 1994 من قبل الحكومة التركية، والذي أسفر عن نزوح ما يقارب 3 ملايين كردي ولجوء عدد غير محدد خارج تركيا وكذلك مقتل حوالي 3200 شخص ما بين 1993 و 1994،² لم يدفع بمجلس الأمن إلى تكييفه بأنّه تهديد للسلم الدولي ولم يلجأ إلى استخدام القوة.

إذا كان مجلس الأمن قد كيّف ما تعرّض له المدنيين في ليبيا سنة 2011 وخلال مدّة قصيرة، بأنّه كارثة انسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي سمح باستخدام كلّ الوسائل الضرورية،³ فإنّ ما قامت به الولايات المتحدة ابتداءً من يوم 20 مارس 2003 في حق الشعب العراقي،⁴ والذي يمكن تكييفه تهديداً للسلم الدولي وخرقا للقانون الدولي، لم يكن كذلك في نظر مجلس الأمن.⁵ نفس الكلام يقال بالنسبة لما قامت به (وما زالت تقوم به)

¹ - بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 54.

² - راجع: الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 109.

³ - راجع البند رقم 21 و الفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 (2011).

⁴ - راجع في هذا الصدد : حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 350-351.

⁵ - إنّ التكييف القانوني للغزو الأمريكي على العراق في 3 مارس 2003، يعد بمثابة خرق لنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وكذلك حسب الفقرة 1 من اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، يعدّ من قبيل "أعمال العدوان"، كما يعد خرق لقواعد القانون الدولي الانساني نظراً للضربات العشوائية دون التمييز بين المدنيين والقوات التابعة لنظام الحكم. راجع:

- LEGHMANI Slim : « Du droit intenational au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre L'iraq, actualité et droit international avril 2003 ». In : <http://www.ridi.org/adi>. P 1.

اسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، خاصة في نهاية سنة 2008 على غزة، رغم أنها لا تقلّ خطورة وانتهاكاً للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.¹

إنّ ارتباط مفهوم السلم والأمن الدوليين بالمصالح الخاصة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبالتالي الانتقاء في استخدام القوة، يتأكد أكثر من خلال حق الاعتراض الذي تتمتع به هذه الدول، فيكفي لها أن تستعمل هذا الحق لحماية مصالحها أو مصالح حلفائها حتي وإن قامت بتهديد السلم والأمن الدوليين في نظر الجماعة الدولية،² فهذا الحق يعني، أنّ مصلحة احدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعلق على مصلحة الجماعة الدولية.³

رغم الخسائر الفادحة في أرواح المدنيين والكارثة الانسانية والخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ورغم القمع والقتل الواسع النطاق الذي يتعرّض له الشعب السوري من طرق القوّات التابعة للسلطات الحاكمة،⁴ ورغم أنّ مجلس الأمن سبق له أن كَيّف مثل هذه الأوضاع، في مناسبات سابقة، تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ولجأ إلى استخدام القوة، فإنّ الاعتراض الروسي والصيني في هذه الحالة جمّد

¹ - فبالنسبة لحرب اسرائيل على غزة أصدر المجلس قرار تحت رقم 1860 (2009)، إلاّ أنّه كان متأخراً ومشوب بعدة نقائص من الناحية القانونية كونه لم يصدر وفقاً للفصل السابع، مع أنّ الوضع ينطبق عليه نظراً لتهديده للسلم والأمن الدوليين، ممّا يجرد القرار من القوة الملزمة، كما أنّه جاء خالياً من مواد الاسناد من الميثاق وبالتالي كان أقرب إلى بيان منه إلى قرار، ضف إلى ذلك، فإنّه ذكر فقط في الدباجة ولم يطالب بتطبيق القرارات السابقة، كما أنّ بنود القرار جاءت فضفاضة وعامة بكلمات لا تعني الاّ لزام رغم خطورة الموقف. راجع:

- حامل صليحة، مرجع سابق، ص 101-104.

² - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 140.

³ - حسين مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - Voir : AMNESTY international: Rapport du 14 juin 1012, sur la situation des droits humains dans le monde. In : <http://www.amnesty.org/fr>.

Voir aussi : BAN KI MOON et KOFI ANNAN : Déclaration du 28 mai 2012, sur le massacre confirmé par les observateurs de l'ONU à Houla en Syrie. In : www.un.org/news/Fr-press.

المجلس وجعله عاجزاً على اتخاذ أيّ تدبير فعّال وملموس،¹ إذ أصرتّ هاتين الدولتين على توفير الحماية للنظام السوري بأيّ ثمن حتّى على حساب الانسانية.

فالمفهوم الواسع لمصادر تهديد السلم الدولي التي تستدعي استخدام القوة كما يقرّها مجلس الأمن سيدفع، إذن، منظمة الأمم المتحدة إلى التكيّف مع تلك المعايير التي تحدّها المصالح القومية والحيوية للدول المهيمنة على المجلس،² فهذه الأخيرة تتعامل مع القضايا بمعياريين، الأوّل يشدّد على ضبط سلوك المجلس مع الشرعية الدولية ومنحه سلطة استخدام القوة عندما يتعلّق الأمر بالقضايا ذات صلة مباشرة بمصالحها الحيوية، أمّا المعيار الثاني فهو الذي يتعامل مع القضايا التي لا تؤثر على مصالحها بشكل أو بآخر، ويعتبر استخدام القوة هنا خرقاً للقانون الدولي.³

نستنتج أنّه، إذا كان لجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة في عدّة مناطق من العالم مشروع من حيث المبدأ، نظراً لتأزّم الأوضاع التي أسفر عليها الواقع الدولي والتي دفعته إلى تكييفها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنّ هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها، نظراً لوجود عدّة قضايا وأوضاع مماثلة كانت تقتضي استخداماً مستعجلاً للقوة إلا أنّها تُقابل بالتعاس وألاً مبالاة والجمود من طرف المجلس.

الفرع الثاني

نحو خطر تكريس استثناءات جديدة على مبدأ حظر استخدام القوة انفرادياً

ليس هناك شكّ أنّ مجلس الأمن قد توسّع في تفسير مفهوم تهديد السلم والأمن

¹ - مجلس الأمن أدان الوضع في سوريا لكن لم يكيّفه تهديداً للسلم العالمي كما لم يسمح باستخدام القوة وما قام به أمام هذه الكارثة الانسانية هو انشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبين في سوريا (MISNUS) لمدة محدّدة (90 يوم) بموجب القرار رقم 2043 (2012) المؤرخ في 21 أبريل 2012، وتجدر الإشارة الى أنّ مهام هذه البعثة تمّ تجميدها في 14 جوان 2012 نتيجة لحدّة النزاع والمخاطر التي تواجهها.

² - عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص 65.

³ - راجع: حسين مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 205-214.

الدوليين ليّشمل عدّة أوضاع، بما فيها انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وبتفويضه استخدام القوة في مثل هذه الأوضاع يكون قد ساهم في تراجع سيادة الدول وتقليص معنى المجال المحفوظ لها.

كما ساهم مجلس الأمن في اضعاف الشرعية على التّدخل المسلّح لأغراض انسانية وذلك بإدماج مهمّة تنفيذ وضمنان تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني في مهمّته الأساسية المتمثّلة في حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

على هذا الأساس هناك من اعتبر أنّ مجلس الأمن قد وضع قاعدة عامة تقضي باستخدام القوة لأغراض انسانية،² وأنّه لا بدّ من تعديل النظام القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الاتجاه يقول جان كيرباتريك "J. KIRPATRICK" بأنّ: " مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يجب تغييره حالياً وذلك لاعتبارات عديدة أهمّها، اللّجوء للقوة من أجل الدّفاع على بعض القيم المنصوص عليها في الميثاق ذاته من حرّية وحقوق الانسان والديمقراطية والسلم".³

فتدخّلات مجلس الأمن في الشّؤون الداخليّة للدول من خلال استخدام القوة أو الترخيص باستخدام القوة، تمّ اعتباره بمثابة الأساس القانوني الذي يُستمدّ منه استثناء استخدام القوة لأغراض انسانية، وأنّ تدخّل الدول بعد ذلك لنفس الأغراض ما هو إلّا تجسيدا وتأكيدا لهذا الاستثناء الحديث.⁴

¹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 9.

² - فمثلاً، برنار كوشنير "Bernard Kouchner"، صرّح في كتابه "Le malheur des autres" كما يلي:

« La résolution 688 consacre le droit des hommes avant celui des Etats et qu'elle représente l'introduction du droit d'ingérence humanitaire dans les textes internationaux ».

نقلاً عن:

M. TSAGARIS Kotontinos: Le droit d'ingérence humanitaire. Mémoire en vue d'obtention du D.E.A. Mention droit international. Université de Lille2, faculté de sces J.P.S, France, septembre,2001, P71
In : www.memoireoline.com

³ - نقلاً عن: خلفان كريم، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - سنتي سمير، مرجع سابق، ص 53.

إنّ المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، نصّت صراحة على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وبما أنّ مجلس الأمن يستند دائماً على الفصل السابع، فإنّه من الناحية القانونية لا يمكن أن يضع استثناءً جديداً في هذا المجال،¹ وبتحليل أهمّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة لأغراض انسانية لا نجد فيها تكريس لقاعدة قانونية تتعلّق بهذا الاستثناء.²

إذا كان مجلس الأمن لم يضع قاعدة عامة تتضمن استثناء جديد عن مبدأ حظر استخدام القوة، فإنّ تواتره على اعتبار انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، أدّى إلى الاعتقاد بأنّه، إذا توافرت مثل هذه الظروف وكان مجلس الأمن عاجزاً على استخدام القوة بسبب حق الفيتو، يمكن لأية دولة أن تستخدم القوة لوقف الكارثة الانسانية، مادام أنّ ذلك سوف يعتبر تجسيداً لإرادة الجماعة الدولية وكذلك ارادة مجلس الأمن لولا وجود حقّ الفيتو.³

لقد كان التّدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999، سابقة دولية لهذا الاعتقاد الخطير، فمن المعروف أنّ مجلس الأمن قد كَيّف الوضع بأنّه يشكلّ تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنّه لم يفوّض الدول الأعضاء باستخدام القوة،⁴ إلاّ أنّه نظراً للوضع الانساني المتأزّم والخرق الواسع للقانون الدولي الانساني لجأ حلف شمال الأطلسي إلى استخدام القوة دون انتظار تفويض من مجلس الأمن.⁵

¹- HAJER Gueldish. Op.Cit. P 192.

²- M. TSAGARIS Kotontinos. Op.Cit. P 75.

³- DUPUY Pierre-Marrie : « Sécurité collective et coopération multilatérale ».Op.Cit. P 68.

⁴- فبموجب الفقرة 13 من القرار 1199 (1998) كَيّف المجلس صراحة أنّ الوضع في كوسوفو يشكلّ تهديداً للسلم العالمي، إلاّ أنّ هذا القرار وكذلك القرارات السابقة له، لم يتضمن أيّ تفويض باستخدام القوة.

⁵- RESEAU Victoria: Perspectives humanitaires. Entre conflits, droit(s) et action. In : Collection de droit international, dir: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY. Edition Bruylant. Bruxelles, 2002. P 15.

بالإضافة إلى حجة التفويض الضمني،¹ فإنّ الدول المتدخلّة في كوسوفو برّرت استخدامها للقوة، أنّه كان لوقف ووضع حدّ للكارثة الانسانية في هذا البلد،² فبريطانيا وهولندا أثارتا حق استخدام القوة للوقاية من ابادة جماعية،³ أمّا بالنسبة لألمانيا فقد ادّعت بأنّ اللجوء إلى استخدام القوة يكون بموجب قرار مجلس الأمن إلّا في حالات استثنائية كالوقاية من كوارث الانسانية، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وكذلك عندما تكون هناك ضرورة ملحة لاعتبارات انسانية بحتة، أمّا بالنسبة لبلجيكا، فقد ادّعت أنّ قرارات مجلس الأمن الموجودة والمتعلّقة بالتدخل الانساني تشكّل عرفاً دولياً يكرّس استثناءً جديداً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.⁴

من جهتها ادّعت بعض الدول أنّه لا يمكن انتظار تصرف مجلس الأمن بموجب قرار وفقاً للفصل السابع، نظراً لأنّ روسيا والصين سوف تستعمل حقّها في الاعتراض، فالمجلس قد كيّف الوضع تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يكفي الاستناد على هذا القرار وقرارات سابقة متعلّقة بظروف مماثلة، مثل تلك المتعلّقة بالأزمة الصومالية، لاستخدام القوة.⁵

بعبارة أخرى، هذه الدول اعتبرت أنّه، مادام المجلس ذاته قد أدرج الاعتبارات الانسانية ضمن مفهوم السلم والأمن الدوليين، فإنّ جموده لا يشكّل عائقاً لاستخدام القوة انفرادياً، عندما يكون الهدف هو حماية الانسان من الانتهاكات الخطيرة لحقوقه ولفرض احترام القانون الدولي الانساني.

نستنتج من الناحية القانونية أنّه لم ولا يمكن لمجلس الأمن أن يضع استثناءً جديداً على قاعدة حظر استخدام القوة مادام أنّه يستند دائماً على سلطاته المخوّلة له بموجب

¹ - راجع الفرع الثاني، مطلب ثاني للمبحث الأول من هذا الفصل.

² - وهذا ما صرّح به الأمين العام لحلف شمال الأطلسي في 23 مارس 1990. راجع هذا التصريح على الموقع:

<http://www.nato.int/docu/pr/1999/p99-040.htm>

³ - Voir : ALKAMA Lila. Op.Cit. P 75.

⁴ - CORTEN Olivier. Op.Cit. P 798.

⁵ - RESEAU Victoria. Op.Cit. P 31.

الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه من الناحية الواقعية، التوسّع في تكييف خرق قواعد القانون الدولي الانساني تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ساهم في الاعتقاد بوجود قاعدة عرفية تشكّل استثناء على القاعدة العامة ودفع بالدول إلى استخدام القوة انفراديًا، الأمر الذي يشكّل خطرًا كبيرًا على النظام القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة.

خاتمة:

تسهر منظمة الأمم المتحدة على تحقيق الأهداف الواردة في ميثاقها على أساس المساواة بين الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول وتحريم الحرب والامتناع عن التّهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الدول، فالسّلم والأمن الدوليّين هو غاية وجود المنظمة، أمّا النظام الذي وضعته في مجال استخدام القوّة يعتبر ذات أهميّة بالغة بالنسبة لمجمل النظام القانوني الدّولي.

لم يتمكن المجتمع الدّولي المعاصر، بكلّ مؤسّساته ومنظّماته وهيئاته من معالجة الأزمات والحروب الدولية المعاصرة رغم كونه يتّسم بكثير من سمات التّقدّم الحضاري والعلمي والثقافي والتكنولوجي، فظلّت الحروب واستخدام القوّة منتشرة في أرجاء العالم المختلفة إلى يومنا هذا، رغم أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم استخدام القوة وضبطها في إطار قانوني دقيق يتمثل في قاعدة عامة واستثناءان محدّدين ومقيدين.

يكمن الخلل في نظام استخدام القوة أساساً، في الوزن الواقعي للدّول الكبرى التي تمارس تأثيراً يتناسب مع قدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها، ممّا يؤدّي إلى تجميد فعالية منظمة الأمم المتحدة من خلال العزوف عن تطبيق قراراتها وانتهاك مبادئ ميثاقها علناً أو اللّجوء إلى تأويلها أو حتّى الضّغط عليها لإضفاء الشرعية على انحرافاتهما

أصبحت بعض الدول في مقدّماتها الولايات المتّحدة تتبنى خطاباً قانونياً وسياسياً يسعى إلى تطوير مفهوم حق الدّفاع الشرعي بصورة تتفق مع تفسيراتها واجتهاداتها الخاصة، على نحو يمكّنها من تبرير لجوئها إلى استخدام القوة وإضفاء الشرعية على انحرافاتهما في ذلك، وهذا ما اتّضح من خلال الاستخدام الأنجلو-أمريكي للقوّة ضدّ العراق بحجّة الدفاع الشرعي الوقائي، كمفهوم ناتج عن استغلال حق الدفاع الشرعي.

فترى الولايات المتّحدة مع حلفائها أنّ شرعية النظام الدولي السابق، وما صدر عنها من قرارات وتوصيات ومفاهيم، لم تعد صالحة للنظام الدولي الجديد، فليس من المقبول - في نظر هذه الأخيرة - أن يسيّر النظام الدولي الجديد بقرارات الشّرعية الدولية للنظام السابق، وإنّما لا بدّ من مسانيرة مستجدّات ومعطيات الواقع الدولي، فتنامي ظاهرة الارهاب في السنوات الأخيرة تستلزم ردود ميدانية، وهكذا ازداد إذاً استغلال حق الدّفاع الشرعي والتحايل على حساب مقتضيات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بشكل يتيح التّدخل عسكرياً لمواجهة هذه العمليات الارهابية، وهو ما اتّضح من خلال استخدام حلف شمال الاطلسي ضدّ أفغانستان بحجّة الدّفاع الشرعي ضدّ الارهاب.

إنّ الاستخدام المفرط للقوّة في الحقبة الأخيرة، يجد سببه أيضاً في نشاط مجلس الأمن واستغلال غموض مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من طرف الدول الدائمة العضوية في المجلس بالشكل الذي يتّفق مع مصالحها القومية والسياسية والاقتصادية، بالتالي استخدام القوة على أساس انتقائي وعلى أساس ازدواجية المعايير.

لقد أصبح مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل المجالات التي كانت تعتبر من صميم الاختصاص الخالص للدول، كعامل هذه الأخيرة لمواطنيها أو اختياراتها السياسية، وبالتالي فإنّ استخدام القوّة لأغراض انسانية أو لإحلال الديمقراطية، أصبح يجد شرعيته في قرارات مجلس الأمن، إلّا أنّ هذه المفاهيم ليست مجردة، كما أنّها ليست حيادية بل لها مضامين وأبعاد، وتحمل في جوهرها أفكار ومنظومة قيم ايديولوجية غير حيادية، الأمر الذي جعل استخدام القوّة مؤسس على مواقف سياسية وليس على مبادئ انسانية، وهذا ما اتّضح من خلال استخدام القوّة ضدّ ليبيا وعدم استخدامها ضدّ سوريا.

إنّ الدّفاع الشرعي الوقائي والدّفاع الشرعي ضدّ الارهاب ليس لهما أيّ أساس قانوني ولا يعتبران إلّا مبَررات للانحراف في استخدام القوة، كما أنّ الجماعة الدّولية لم ولن تعترف بمثل هذه المفاهيم نظراً لأنّ الإقرار بها سوف يشجع أكثر الاعتداء على الدول بحجّة امتلاكها أسلحة محظورة أو ايوائها لجماعة ارهابية دون أن ترتكب أيّ اعتداء

مسبق، وهو ما يزيد حتمًا تنامي ظاهرة استخدام القوة انفراديًا وتهميش دور الأمم المتّحدة، في الوقت الذي تفرض فيه الحاجة الملحة تفعيل هذه الهيئة، من خلال منحها سلطة في مواجهة كلّ أطراف المجتمع الدّولي بدون تمييز، ومنحها الامكانيّات المادية والقانونية التي تمكّنها من بلورة قراراتها على أرض الواقع، وتعزيز قدراتها على فرض احترام القانون الدّولي.

أمّا بالنسبة لاستخدام القوّة لأغراض انسانية أو لإحلال الديمقراطية التي تعتبر شرط ونتيجة حتمية لاحترام حقوق الانسان، فمن الواضح أنّ الآليات التقليدية لاحترام القانون الدّولي الانساني أصبحت غير فعّالة في ظلّ المعطيات الدولية الراهنة، الأمر الذي فتح المجال لخروقات فاضحة وواسعة النطاق وعلنية لقواعده ومبادئه الاساسية إلى حدّ تهديد السّلم والأمن الدّوليين، وبما أنّ هذه القواعد تعتبر من الالتزامات الجماعية، فإنّ استخدام القوة من طرف مجلس الأمن لأغراض انسانية بحتة، كآلية مستجّدة لتفعيل القانون الدّولي الانساني، يمكن تقبله بشرط أن يوضع في اطار قانوني منظم لضمان سيادة القانون وحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدّولي وليس مصالح الدول صاحبة حق الفيتو، وهذا من شأنه تعزيز مصداقية عمل مجلس الأمن وتغليب منطق القانون على منطق القوّة.

الفهرس

5	مقدمة:
		الفصل الأول
8		استغلال حق الدفاع الشرعي على نطاق واسع لتبرير استخدام القوة
9	المبحث الأول: حق الدفاع الشرعي كاستثناء عن مبدأ حظر استخدام القوة
9	المطلب الأول: المقصود بالدفاع الشرعي وتحديد صورته
10	الفرع الأول: المقصود بالدفاع الشرعي
13	الفرع الثاني: صور الدفاع الشرعي
17	المطلب الثاني: شروط ممارسة الدفاع الشرعي
17	الفرع الأول: الشروط العامة للدفاع الشرعي
24	الفرع الثاني: الشروط الاضافية الخاصة بالدفاع الشرعي الجماعي
26	المبحث الثاني: المبالغة في تفسير حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة
27	المطلب الأول: ادراج الدفاع الشرعي الوقائي ضمن مجال الدفاع الشرعي
27	الفرع الأول: المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي
30	الفرع الثاني: انعدام أساس قانوني للدفاع الشرعي الوقائي
31	أولاً: الدفاع الشرعي الوقائي غير مبرر على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة...
33	ثانياً: استبعاد الجماعة الدولية لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي
36	ثالثاً: استبعاد القضاء الدولي لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي
38	المطلب الثاني: التدرّج بالدفاع الشرعي لمكافحة الارهاب الدولي
38	الفرع الأول: ممارسة الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب كنتيجة لأحداث 11سبتمبر2001.....
39	أولاً: موقف مجلس الأمن من أحداث 11سبتمبر والتداعيات الخطيرة المترتبة عليه
		ثانياً: موقف الولايات المتحدة من أحداث 11 سبتمبر واستراتيجية الحروب الوقائية ضد
42	الارهاب

- 44 الفرع الثاني: انعدام أساس قانوني لمكافحة الإرهاب في اطار الدفاع الشرعي.....
- 45 أولاً: انعدام أساس قانوني لممارسة الدفاع الشرعي ضد كيانات غير دولية.....
- 47 ثانياً: انعدام أساس قانوني لممارسة الدفاع الشرعي في حالة عدوان غير مباشر.....

الفصل الثاني

- 50 استغلال غموض مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين لتبرير استخدام القوة
- 51 المبحث الأول: الإطار القانوني لاستخدام القوة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.....
- 51 المطلب الأول: انفراد مجلس الأمن بسلطة التكليف والتصرف وفق مقتضيات الفصل السابع..
- 52 الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكليف ما يهدد الأمن والسلم الدوليين.....
- 56 الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين..
- 60 المطلب الثاني: مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لسلطته في استخدام القوة المسلحة...
- 61 الفرع الأول: جواز تفويض مجلس الأمن لسلطته في مجال استخدام القوة المسلحة.....
- 61 أولاً: السند القانوني لتفويض مجلس الأمن لسلطته في استخدام القوة المسلحة.....
- 63 ثانياً: شروط تفويض مجلس الأمن لسلطته في استخدام القوة المسلحة.....
- 66 الفرع الثاني: عدم مشروعية افتراض التفويض باستخدام القوة في قرارات مجلس الأمن.....
- 67 أولاً: بعض مظاهر افتراض التفويض باستخدام القوة في قرارات مجلس الأمن.....
- 69 ثانياً: افتراض التفويض باستخدام القوة انتهاك لمبادئ القانون الدولي.....
- 72 المبحث الثاني: استخدام القوة بناءً على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين...
- 72 المطلب الأول: مظاهر استخدام القوة بناءً على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين...
- 72 الفرع الأول: استخدام القوة لاعتبارات انسانية.....
- 73 أولاً: التدخل العسكري في العراق (1991).....
- 75 ثانياً: التدخل العسكري في ليبيا (2011).....
- 77 الفرع الثاني: استخدام القوة لإحلال الديمقراطية.....
- 77 أولاً: التدخل العسكري في الصومال (1992).....
- 79 ثانياً: التدخل العسكري في هايتي (1994).....

المطلب الثاني: التداعيات الخطيرة للتوسّع في تفسير تهديد السلم والأمن الدوليين على نظام

استخدام القوة..... 82

الفرع الأوّل: ارتباط مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بالمصالح السياسية والانتقاء في استخدام

القوة..... 82

الفرع الثاني: نحو خطر تكريس استثناءات جديدة على مبدأ حظر استخدام القوة انفراديًا..... 85

خاتمة..... 90

قائمة المراجع..... 93

الفهرس..... 103

قائمة المراجع

أولاً: بالّلغة العربية

الكتب :

1. أبو العلا أحمد عبد الله، تطوّر دور مجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
2. أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوّة في فرض الشرعية الدولية، د.ط، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2004.
3. أمال يوسفى، عدم مشروعية الارهاب في العلاقات الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغيّر، د.د.ن، ط1، د.ب.ن، 1994.
5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. بيومي حجاز عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
7. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الانسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
8. حمودة منتصر سعيد، الارهاب الدولي (جوانبه، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
9. خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط2، مطابع دار الحقيقة، ليبيا، 1977.
10. سعادي محمّد، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

11. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.
12. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، د.ط، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13. سيف الدين أحمد والمجنوب محمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
14. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
15. الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط.1، دار وائل للنشر، الاردن، 2004.
16. حسين مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
17. ناصر الجنابي محمد غازي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
18. هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.ط، د.دين، القاهرة، مصر، 1994.
19. واصل سامى جاد عبد الرحمن، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.ن.

الرسائل والمذكرات :

(أ) - الرسائل :

- 1- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.

2- **مدوح على محمد منيع**، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدّمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1996.

(ب) - المذكرات :

1. **الجوزي عز الدين**، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2008.

2. **حامل صليحة**، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيّرات الدوليّة الرّاهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

3. **خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

4. **ستيتي سمير**، من التدخّل لصالح الانسانية الى حق التدخل الانساني " أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2003.

5. **فريحة بوعلام**، مكافحة الارهاب الدولي "بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة" مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: القانون الأمني والسلم والديموقراطية، جامعة سعيد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2011.

6. **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2000.

7. **نسيب نجيب**، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.

المقالات :

1. البقيرات عبد القادر، " حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008، ص 161-190
2. بوسلطان محمد، حماية الأمن والسلام من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة -، عن: عشرية من العلاقات الدولية 1990-200، كتاب جماعي تحت اشراف عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001، ص 33-52
3. بن سلطان عمار، " الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد "، عن: عشرية من العلاقات الدولية (1992-2000)، كتاب جماعي تحت اشراف الاستاذ: عبد العزيز جراد، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001، ص 53-83
4. ولهي مختار، " المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الاسرائيلية...الجدوى والخيارات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2009، ص 209-229
5. وليد حسن فهمي، " الولايات المتحدة والحرب على الارهاب ...الجدل السياسي والقانوني "، مجلة المختار، العدد 13 سبتمبر/اكتوبر، 2006. على الموقع: www.elmokhtar.net/modules.php
6. هانري لافر، " الحرب الاستباقية و تطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية "، ترجمة أحمد علي عمران، مجلة النسيج، العدد 87، 2006/12/01. على الموقع الالكتروني: <http://www.kkmaq.gov.sa/detail.asp>

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- 1 . ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه يوم 26 حريزان/يونيه 1945، ودخل حيّز النفاذ في 24 أكتوبر 1945. على الموقع: <http://www.un.org/ar/documents/charter>
- 2 . اتفاقية حلف الشمال الأطلسي المؤرخة في 1949 على الموقع: <http://www.nato.int/docu/fonda/traite.htm>

3 . اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات المؤرخة في 1969. على الموقع:

www.untreaty.org/texts/instrument/Français/traites

لوائح الجمعية العامة :

1. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2625 المؤرخة في 24 أكتوبر 1970.
2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 4222 المؤرخة في 18 نوفمبر 1987.
3. الجمعية العامة، اللائحة رقم 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974.

لوائح مجلس الأمن :

1. مجلس الأمن، اللائحة رقم 678 (1990) المؤرخة في 29-11-1990.
2. مجلس الأمن، اللائحة رقم 688 (1991) المؤرخة في 05-04-1991.
3. مجلس الأمن، اللائحة رقم 794 (1992) المؤرخة في 03-12-1993.
4. مجلس الأمن، اللائحة رقم 940 (1994) المؤرخة في 31-07-1994.
5. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1368 (2001) المؤرخة في 12-09-2001.
6. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1373 (2001) المؤرخة في 28-09-2001.
7. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1441 (2002) المؤرخة في 8-11-2002.
8. مجلس الأمن، اللائحة رقم 1970 (2011) المؤرخة في 26-02-2011.
9. مجلس الامن، اللائحة رقم 1973 (2011) المؤرخة في 17-03-2011.

ثانياً: باللغة الفرنسية

OUVRAGES :

1. **BUIRETTE Maoureux Patricia:** Le droit international humanitaire. Édition La Découverte. Paris, 1996.
2. **COLONOMOS Ariel :** Le pari de la guerre. Guerre préventive, guerre juste?. Édition Denoël, 2009.
3. **CORTEN Olivier :** Le droit contre le guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain. Edition. A. Pedone, Paris, 2008.
4. **DUPUY Pierre-Marie :** Droit international public. Éd. DALLOZ ,3^{ème} édition. Paris, 1995.
5. **KREIP Nils :** Les autorisations données par le conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires. T 123, L.G.D.J. Lextenso éditions. Paris, 2009.
6. **RESEAU Victoria:** Perspectives humanitaires. Entre conflits, droit(s) et action. In : Collection de droit international, dir : Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY. Édition Bruylant, Bruxelles, 2002.

MEMOIRES :

1. **ALKAMA Lila :** Les aspects juridiques de l'intervention de l'OTAN au Kosovo. Mémoire de magister en : Droit international des droits de l'homme, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2004.
2. **BEN FLAH Anis :** Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nation unies. Memoire de fin d'études. Université du Québec. Montréal, 2008. P 616. In : www.memoireoline.com
3. **HASSANI Mohamed hassani :** Les contres mesures en droit international public. Memoire de fin d'étude , filière droit intarnational public. Université cheikh Anta Diop. Dakar, 2006. PP 17-21. In : www.memoiroline.fr
4. **M. TSAGARIS Kotontinos:** Le droit d'ingérence humanitaire. Mémoire en vue d'obtention du D.E.A. Mention droit international. Université de Lille2, faculté des sciences J.P.S. France, septembre, 2001. In : www.memoireoline.com

5. **ROUANOUX Bénédicte** : De la légalité de l'action américaine en Afghanistan au titre de légitime défense (l'ambiguïté des résolutions 1368 et 1373 du conseil de sécurité). Mémoire de fin d'études. Université Lumière Lyon 2. France, 2001-2002. In : www.memoireonline.com
6. **SIKELLI Jean-Paul** : La lutte contre le terrorisme en droit international . Memoire de fin d'etudes, categorie relations internationales. Université d'Abidjan, 2006. In : www.memoireonline.com
7. **THOHOUINDJI .G et HESSOU Christian** : Le droit à la guerre préventive : Essai de reflexion sur la légalité et la légitimité du concept. Memoire de fin d'etudes, univercité d'ABOMEY CALAVI (UAC). Benin, filière diplomatie et relation international, 2005. In : www.memoireonline.com

ARTICLES :

1. **ANDREANI Gilles** : « La guerre contre le terrorisme, le piege des mots ». A.F.R.I., vol.4, Paris, 2003. pp 97-120.
2. **BENHAMOU Aballah** : « Le conseil de Sécurité est il soumis au droit international ? ». R.A.S.J.E.P . N°2. Editions EL HIKMA, Algerie, 1997. pp 583- 591.
3. **BOISSON DE CHAZOURNES Laurence**. « Rien ne change, tout bouge, ou le dilemme des nations unies (propos sur le rapport du groupe de personnalites de haut niveau sur les menaces, les defis et le changement)». R.G.D.I.P. N°1, Paris 2005. pp 147-161.
4. **CARDONA LLORENS Jorge** : « Le maintien de la paix et le recours à la force (entre l'autorisations des opérations de maintien de la paix et l'externalisation) ». In : 5^{em} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone. Paris,2004. pp 77-102.
5. **CONDORELLI Luigi**: « Les attentats du 11septembre et leurs suites, ou va le droit international ». R.G.D.I.P. N°1, Paris, 2001. pp 815-845.
6. **CONFORTI Beneditto** : Le pouvoir discrétionnaire du conseil de securité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression. In : A.D.I de la Haye « le développement du rôle du conseil de sécurité ». Collocque la Haye 21-23 juillet 1992. Éd MARTINUS NJHJOFF PUBLISHERS. Dordrecht/Boston/London, 1993. pp 51-60.

7. **DAALDER Ivo H** : « L'emploi de la force dans un monde en changements ». Perspectives américaines et européennes, 29/06/2004. In : www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions...internationales
8. **DE JONGE OUDRAAT Chantal** : « L'ONU, les conflits internes et le recours à la force armée ». In : www.diplomatie.gov.fr .
9. **DUHAMEL Nathalie** : « Somalie, ou l'ingérence de Gribouille. Entretien avec Dominique Martin » In : <http://www.msf.fr>
10. **DUPUY Pierre-Marrie** : « Sécurité collective et coopération multilatérale ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Édition A.Pedone, Paris,2004. pp 61-76.
11. **DUPUY René-Jean** : « Le développement du rôle du conseil de sécurité ». In : <http://books.google.dz>
12. **GARCIA Thierry** : « Recours à la force et droit international ». Revue électronique de l'UNS, perspectives internationales et européennes, 21 juillet 2005. In : <http://revel.unice.fr>
13. **HAJER Gueldish** : « L'ingérence humanitaire entre droit et force ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Édition A.Pedone. Paris, 2004. pp 185-203.
14. **SOREL Jean-Marc** : « L'ONU et l'Irak : le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur ». R.G.D.I.P. N°4. Édition A. PEDONE. Paris, 2004. pp 847- 854.
15. **LAGHMANI Slim** : « La doctrine américaine de la preemptive self-defense ». In : 5^{ème} rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de tunis du 14,15,16 avril 2004, « Le droit international à la croisée des chemins. Force du droit et droit de la force ». Edition A.Pedone. Paris,2004 pp 137-183.
16. _____ : « Du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre l'Iraq, actualité et droit international avril 2003 ». In : <http://www.ridi.org/> adi.
17. **LEBEN Charles** : « Les contres-mesures inter-étatiques et les réactions à l'illicite dans la société internationale ». A.F.D.I. N°28. Paris, 1982. In : www.persée.fr

18. **LE FLOCHE Guillaume** : « Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore de valeur positive ». In : www.droitcultureles.revues.org
19. **NGUYEN-ROUAULT Florence** : « l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international ». R.G.D.I.P. N°4, Paris, 2003. pp 834-864.
20. **RAINAUD Anne** : « Réflexion sur l'usage de la force, le droit et les opérations de maintien de la paix ». Revues électroniques de l'UNS, perspectives internationales et européennes, 10 décembre 2003. In : <http://revel.unice.fr>
21. **SZUREK Sandra** : « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre 7 : un laboratoire normatif ». R.G.D.I.P. N°1, Paris, 2005. pp 05-49.
22. **TORRELLI Maurice** : « La dimension humanitaire de la sécurité internationale ». In : A.D.I de la Haye « le développement du rôle du conseil de sécurité ». Colloque la Haye, 21-23 juillet 1992. Éd MARTINUS NJHOFF PUBLISHERS, Dordrecht/Boston/London, 1993. pp 169-218.
23. **TARDY Thierry** : « L'ONU et le recours à la force ou le mariage de la carpe et du lapin », la chaire raoul-dandurand . N°12. Montréal, Québec. In : <http://www.operationpaix.net.pdf>
24. **WECKEL Philippe** : « Nouvelles pratiques américaines en matière de légitime défense », A.F.R.I. Vol 5, Paris, 2005. pp 130-152.
25. _____ « L'usage déraisonnable de la force ». R.G.D.I.P. N°2, Paris, 2003. pp 377-400.

JURISPRUDENCES :

1. C.I.J : Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. Recueil 1986. In : <http://www.icj.cij.org> .
2. C.I.J : La licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires. Avis du 8 juillet 1996. In : <http://www.icj.cij.org>.
3. C.I.J: Affaire des plates-formes pétrolières. Arrêt du 6 /11/ 2003. In : www.icj.cij.org.
4. C.I.J : Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire Palestinien occupé. Avis du 09 /7/2004. IN : <http://www.icj.cij.org>.
5. C.I.J : Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo. Arrêt du 19 décembre 2005. In : www.icj.cij.org.

RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS :

1. **Secrétaire général.** Agenda pour la paix. Diplomatie préventive, rétablissement de la paix, maintien de la paix. Rapport présenté en application de la déclaration adoptée par la Réunion au sommet du conseil de sécurité le 31 janvier 1992, 17 juin 1992 (A/47/277- S/24111). In : www.un.org/Docs/secu92.htm
2. _____ . Rapport sur la mission des Nations Unies en Haïti, S/1994/828. In : www.un.org/Docs/secu94.htm
3. **Groupe de personnalités de haut niveau :** Rapport sur les menaces, les défis et le changement. *Un monde plus sûr : notre affaire à tous*, A/59/563, 2 décembre 2004. In : <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/32/PDF/N0460232.pdf?OpenElem>
4. **Secrétaire général.** Rapport: *Dans une liberté plus grande : développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous*, A/59/2005, 21 mars 2005. In : <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/79/PDF/N0527079.pdf?OpenElem>
5. **Document final** du sommet mondial des chefs d'Etas et de gouvernement, New York, 14 et 16 septembre 2005 ; A/60/L.1 , 20 septembre 2005. In : www.un.org
6. **Institut de droit international.** Problèmes actuels du recours à la force en droit international, légitime défense. Résolution 10A de la session de Santiago, 27 octobre 2007.
7. **Déclaration de M. Baali :** représentant de l'Algérie au sommet mondial des chefs d'Etas et de gouvernements. New York, 14 et 16 septembre 2005 ; A/59/PV. 86 , 6 avril 2005, pp. 9-10 .in : www.un.org
8. **AMNESTY international:** Rapport du 14 juin 1012, sur la situation des droits humains dans le monde. In : <http://www.amnesty.org/fr>
9. **BAN KI MOON et KOFI ANNAN :** Déclaration du 28 mai 2012, sur le massacre confirmé par les observateurs de l'ONU à Houla en Syrie. In : www.un.org/news/Fr-press